جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية
فرع: الحقوق
تخصص: قانون أعمال

رقم: .....

إعداد الطالب:
شنشوني السعيد

الحماية القانونية المقررة لبراءة الإختراع في ظل احكام القانون الجزائري

لجنة المناقشة:

	أ / د	جامعة بسكرة	رئيسا
دنش رياش	أ/ د	جامعة بسكرة	مشرفا
	أ /د	جامعة بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية: 2020 - 2021

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

قُلِ ٱعْمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار الا بطاعتك .. ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك ... ولا تطيب الاخرة إلا بعفوك ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك

قتقبل منا انك انت السميع العليم.

إلى من سهرت ليال طوال لراحتي، و ضحت لأجل دراستي . . . و عانت معي عناء و تعب إنجازي لمذكرتي

إلى من ربتني و أنارت دربي و أعانتني بالصلوات و الدعوات فكان دعائها سر نجاحي إلى قلب الناصع البياض إلى أغلى إنسان في هذا الوجود

"أمي الحبيبة "

إلى من كلله الله بالهيبة و الوقار إلى من علمني العطاء بدون إنتظار إلى من أحمل إسمه بكل إفتخار إلى من كلت أنامله إلى من حصد الأشواك لأجلنا

"والدي العزيز"

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة و النفوس البريئة إلى من يحملون في عيونهم ذكريات طفولتي و شبابي إلى رياحيين حياتي سندي و ملاذي إخوتي و أخواتي.

((اللَّهُمَّ انْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي، وَعَلِّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي، وَزِدْنِي عِلْمًا))

شكر و عرفان

قال الله تعالى : " رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ" (النمل : 19)

قال رسول الله ﷺ : "لا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لا يَشْكُرُ النَّاسَ"

نحمد الله كثيرا و نشكره شكرا جزيلا، لأنه سهل لنا المبتغى ، و أعاننا على إتمام هذا العمل المتواضع و منحنا نور المواصلة و التحدي لإستحقاق ثمرة هذه السنين من الدراسة و العمل الجاد لإنجاز هذه المذكرة.

و اعترافا لذوي الفضل بفضلهم و وفائهم .

و تقديرا و إحتراما للسراج الذي أضاء بنوره درب كل طالب علم

إلى الأستاذ "الدكتور "دنش رياض"

أتقدم له بخالص أيات شكري و تقديري على ما حظيت به من إشراف كريم و صبر جميل و الذي لم يبخل علينا بتوجهاته و نصائحه القيمة للجهود التي بذلها من أجلنا خلال مراحل إعدادنا لهذه الرسالة تضحية بوقته لتوجيه سديد و عطاء وفير.

فقد منحنا من علمه و دقة ملاحظاته و إرشادته ما يجعل من العصي سهلا و من البعيد قريبا فكانت النبتة التي سقاها و رعاها قد أثمرت عملا حسنا .

فكنت العون في إنجاز هذه المذكرة وفقك الله و أعانك أستاذي الكريم

فلك كل التقدير و الإحترام

كما أتقدم بالشكر الجزيل لأعضاء لجنة المناقشة فردا فردا زادكم الله عطاءا للعلم و سراج منيرا .

قال الله تعالى :

" وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (9) إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (10)"

صدق الله العظيم

(سورة الحجرات، الأية 9،10)

مقدمة

مقدمة :

يشهد العالم اليوم تقدما حضاريا في شتى مجالات الحياة نتيجة للاختراعات الحديثة، فهو يتحرك بسرعة هائلة أين تختصر المسافات وتتقارب الأوطان، وأصبح العالم برمته قرية عالمية صغيرة ذات بنيان مترابط، بالرغم من تباعد المسافات بين أطرافه وعدم التجانس في البنية السكانية والاختلاف في النظم القانونية والاقتصادية.

وقد أدى التطور العلمي والتكنولوجي والصناعي الذي عرفه العالم إلى حدوث العديد من التغييرات في كافة المجالات نتيجة للإبداع والإنتاج الفكري للإنسان، حيث ظهرت أنواع جديدة من الحقوق أبرزها الحقوق الفكرية: والتي يمكن تعريفها بأنها فرع من فروع القانون ينظم ويحمي كافة الابتكارات والمنتجات الفكرية أو الذهنية.

وتنقسم الملكية الفكرية إلى نوعين الملكية الأدبية والفنية والتي تشمل حقوق المؤلف والحقوق المجاورة والملكية الصناعية والتي تشمل العلامات، الرسوم والنماذج الصناعية، تسميات المنشأ وبراءات الاختراع.

ولعل أقدم وأهم فرع فيها الاختراع، إذ يعتبر من العناصر الضرورية المرتبطة بالملكية الفكرية، إذ أنه يأتي من فكرة جديدة، يقدمها المخترع للمجتمع، وهو أعظم ما ينتجه العقل البشري وهو أروع ثماره، يرفع عن الإنسان الشقاء ويزيل عنه التعب، وهو سمة من سمات الحضارة، هذا الإنتاج الفكري لم يبقى حبيس الدولة الواحدة بل امتد إلى خارجها مما تطلب لاعتبارات العدالة ومصلحة المجتمع حماية حق المخترع ،فكانت البداية في حماية البراءة فردية وبسيطة لا تتعدى إقليم الدولة الواحدة هذا ما يشكل خطرا يهدد حقوق صاحب البراءة مما جعل الدول تفكر في تكثيف الجهود فيما بينها لتوفر الحماية الفعالة.
وكانت الجزائر دائما واعية بضرورة حماية واحترام حقوق الملكية الفكرية رغم بعض العثرات الناتجة عن الأزمات التي عرفتها منذ الاستقلال وبوأتها مكانة مهمة في كامل دساتيرها فصدر الأمر رقم 66-54 المتضمن شهادات المخترعين واجازات الاختراع كأول قانون يحمي المخترع واختراعه..

- **أهمية الدراسة :**

تظهر أهمية الموضوع جلية في إبراز الوضعية الحالية لبراءات الاختراع في القانون الجزائري باعتبارها أهم أدوات الملكية الصناعية وأكثرها صعوبة وتعقيدا، ومحاولة توضيح معالمها وصورها والقوانين التي تحكمها ووسائل وسبل حمايتها ،خاصة أن الجزائر في غمار الانضمام إلى اتفاقية تريبس قامت بتعديل تشريعاتها المتعلقة ببراءات الاختراع.

- كما تكمن أهمية هذه الدراسة في أن براءة الاختراع تلعب دوار مهما في التشجيع على الإبداع والابتكار للتطوير الاقتصادي في المجال التكنولوجي الحديث.
- كما أن حمايتها تحقق أمانا وضمانة للمخترع بعدم ضياع جهده وعمله وثمرة فكره.
- كذلك تبرز أهمية براءة الاخت ارع خاصة متى استغلت استغلالا حكيما في إحداث قاعدة الثورة التكنولوجية في ميدان التنمية الاقتصادية.

- **أسباب و أهداف الدراسة :**

والهدف من هذه الدراسة يتمثل في محاولة بسيطة لتقدير مدى الحماية القانونية التي وفرها المشرع الجزائري للمخترع.

وقع اختيارنا على هذا الموضوع بالذات لمجموعة من الأسباب منها:

حداثة الموضوع نسبيا رغم أن المشرع الجزائري قد أفرده بقانون خاص ابتداء من سنة 1966، إلا أنه لم يعرف تطورا كبيرا إلا خلال العقدين الأخيرين.

- الدور الكبير الذي تلعبه الاختراعات في التطور التكنولوجي والاقتصادي، مما يستدعي محاولة تقييم مدى الحماية الممنوحة للمخترعين.

- الرغبة الشخصية في التعرف أكثر على التنظيم القانوني لبراءات الإختراع.

- **إشكالية الدراسة :**

وقد رأينا أن نحاول تناول موضوع الحماية القانونية لبراءة الإختراع من خلال إشكالية مفادها:

ما هي السبل والآليات القانونية التي وضعها المشرع الجزائري لتنظيم وحماية براءة الاختراع؟

- **الأسئلة الفرعية :**

تندرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية:

- ما هو مفهوم براءة الاختراع ؟ و فيما تتكئل طبيعته القانونية ؟
- ماهي الاحكام القانونية المتعلقة ببراءة الاختراع ؟ و ماهي القيود الواردة على حقوق مالك البراءة ؟
- فيما تتمثل صور الاعتداء على ملكية براءة الاختراع و ماهي سبل حمايتها ؟

- **منهج الدراسة :**

وقصد الإجابة على الإشكالية المطروحة في هذه الدراسة، و اختبار فرضياتها المتبناة وقع الاختيار على المنهج الوصفي التحليلي، مع الاستعانة في بعض المواضع بالمنهج المقارن.

وقد كان موضوع براءة الإختراع موضوعا لعدد من البحوث والدراسات التي تناولته بالبحث والتحليل، ولكن رغم هذه الدراسات إلا أنه لم ينل حقه من البحث والدراسة وهذا للأهمية البالغة التي يكتسيها.

- **هيكل الدراسة :**

وقد أعددنا لمناقشة هذا الموضوع خطة تتكون من فصلين:

الفصل الأول جاء بعنوان **الاطار المفاهيمي لبراءة الإختراع** ، يتفرع عنه مبحثين الأول: تناولت فيه التأصيل التاريخي و مفهوم براءة الإختراع وذلك من خلال التطرق لمختلف التعريفات القانونية والفقهية لبراءة الإختراع ثم محاولة تحديد طبيعتها القانونية،مع ذكر شروط الحصول عليها الموضوعية والشكلية ، أما المبحث الثاني فقد حمل عنوان: الآثار القانونية على منح حق في ملكية لبراءة الإختراع، تناولت الحق الاستشاري لمالك البراءة في المطلب الأول ، أما في المطلب الثاني تكلمت عن الالتزامات المترتبة على مالك البراءة

أما الفصل الثاني فيندرج تحت عنوان: **آليات الحماية القانونية لبراءة الاختراع في القانون الجزائري** ، ويضم ثلاثة مباحث، الأول بعنوان الاحكام القانونية المتعلقة ببراءة الاختراع حيث قسمته الى أربع مطالب حيث جاء المطلب الأول بعنوان التنازل الاختياري عن ملكية براءة الاختراع، اما المطلب الثاني تكلمنا فيه عن عقد الترخيص باستغلال البراءة ، أما المطلب الثالث جاء بعنوان رهن براءة الاختراع ، اما المطلب الرابع فقد خصصناه للقيود الواردة على حقوق مالك البراءة ، و المبحث الثاني الذي جاء بعنوان الحماية القانونية لملكية الاختراع ، وتطرقت فيه لصور الاعتداء على ملكية الاختراع ، أما المطلب الثاني فتناول الحماية المدنية لملكية الاختراع ، و في الاخير تكلمنا عن الحماية الجزائية لملكية الاختراع .

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لبراءة الإختراع

تمهيد :

تتطلب دراسة الوسيلة، البحث حول ماهية براءة الاختراع (المبحث الأول) التي يترتب عن تحديدها الدقيق، شروط تأهيل الاختراع للحصول على البراءة أثار قانونية التي سنتكلم عليها في (المبحث الثاني).

المبحث الأول : ماهية براءة الإختراع

لدراسة مفهوم براءة الاختراع يقتضي البحث حول النشأة التاريخية لبراءة الاختراع (المطلب الأول)، ثم إلى تعريف براءة الاختراع ، ومن خلال ذلك نصل إلى تحديد الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع، (المطلب الثاني)، لنتكلم لاحقا عن شروط منح براءة الاختراع (المطلب الثالث)

المطلب الأول: التأصيل التاريخي لبراءة الإختراع

كان الإنسان يصنع لنفسه آلة من الحجارة، كآلة الصيد والحرث، ثم أخذ يصنعها من المعدن، وبالتطور التدريجي بدأ المخترع يحرص على عدم إفشاء سر اختراعه. فنتج على ذلك حرمان المجتمع من الاختراع، حتى يتمكن مخترع آخر من الوقوف على الاختراع ويقبل بإفشائه. ولفائدة كل من المجتمع والمخترع، وضعت تشريعات خاصة تكفل تشجيع المخترع، فتمنحه امتيازا خاصا لاستغلال اختراعه، وفرضت عقابا رادعا على من ينقله أو يستعمله دون موافقته[1].

ولقد صدر أول قانون لحماية الاختراع عام 1472 بمدينة فينيسيا بايطاليا، ومحتوى هذا القانون » **كل من يقوم بعمل جديد يحتاج إلى الحذق والمهارة يكون ملزما بتسجيله بمجرد الانتهاء من إعداده على الوجه الأكمل، بصورة يمكن معها الاستفادة منه. وأن يحظر على شخص آخر أن يقوم بعمل آخر ومشابه، من غير موافقة المخترع وترخيصه، وهذا لمدة عشر سنوات، وإذا قام أي شخص أخر بعمل مماثل أو مشابه، يكون للمخترع حق طلب الحكم على المعتدي بدفع تعويض مع إتلاف ما عمله** «[2].

وتوالت بعدها التشريعات في مجال الاختراعات، كقانون الاحتكارات الصادر في انجلترا سنة 1628، الخاص بحماية الاختراعات. وصدر أول قانون في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1790 . متبنيا مبادئ القانون الإنجليزي. ونقل هذه المبادئ التشريع الفرنسي لسنة 1791 ثم انتشرت مبادئ هدا التشريع شيئا فشيئا في مختلف أنحاء العالم. كما صدر أول قانون في روسيا بعد ثورة أكتوبر 1917 .

---

[1] سمير جميل حسين الفتلاوي، استغلال براءة الاختراع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984، ص 11.

[2] – فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية، (الملكية الأدبية والفنية والصناعية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ع د 2004/2003، ص 187.

وقد لوحظ أن طلبات الحصول على البراءات في الدول النامية أو في الدول المتقدمة مثل هولندا، بلجيكا، فرنسا، مملوكة للأجانب أكثر من الوطنين، ولهذا استوجب حماية تتعدى الحدود الإقليمية لتشمل دولا أخرى، وعلى هذا الأساس أبرمت الاتفاقيات الدولية كاتفاقية باريس الموقعة في 20مارس 1883، لحماية الملكية الصناعية.

كما تأسس اتحاد المكاتب الدولية لحماية الملكية الفكرية في جنيف لتنفيذ هذه الاتفاقية، وأصدر النشرة الخاصة بها وهي مجلة الملكية الصناعية، كما أصدر نموذجا لقانون الاختراعات للدول النامية[1]، إلا أن هذه الحقوق لم يتأكد كيانها ونظامها القانوني حتى منتصف القرن التاسع عشر، حيث ازدادت الاختراعات خلال النصف الثاني من هذا القرن وخلال القرن العشرين، مما اقتضى معه قيام نظم قانونية مستحدثة، تبلورت من خلالها حقوق الملكية الصناعية لدى الدولالصناعية، التي ما لبثت أن سنت التشريعات الخاصة بحماية الاختراعات، وعلى ذلك دفعت الاختراعات التكنولوجية إلى قيام الثورة الصناعية، وتدفق الإنتاج الكبير، فازدادت حركة التجارة الداخلية والخارجية وترتب عن ذلك ظهور علاقات اقتصادية جديدة، وحتى داخل الدولة الواحدة ظهرت علاقات جديدة كالعلاقة بين المخترع والكافة، والعلاقة بين المخترع وأصحاب المشروعات الصناعية والتجارية. وكان من الروريض تنظيم هذه العلاقات عن طريق تكريس حماية لهذا المخترع، وهذه الحماية تكون عن طريق براءة الاختراع التي أصبحت نظاما معمولا به لدى جميع الدول[2].

ولما كانت الاكتشافات العلمية والاختراعات التكنولوجية قد تركزت في بعض أجزاء العالم دون البعض الآخر، فقد تركزت أثار تلك الاختراعات بوجه خاص لدى تلك الدول، فتضاعفت طاقتها الاقتصادية، وأصبحت هي المالكة لأسرار الاختراعات الحديثة والتي توالي الأبحاث وابتكار الاختراعات ، وتتابع بسرعة تطبيق الاختراعات الحديثة من الصناعة والزراعة بأساليب علمية[3].

إن الدول المتقدمة هي مالكة أغلب الاختراعات، فلا غرابة إن كانت هي الأولى التي سعت لتكريس الحماية لهذه الاختراعات، ومن ثم بدأت تظهر أهمية قانون الملكية الصناعية وخاصة قانون براءات الاختراع.

---

[1]– سمير جميل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 12.

[2]عباس حلمي المنزلاوي، الملكية الصناعية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص 1.

[3]عباس حلمي المنزلاوي، مرجع سابق، ص 6.

المطلب الثاني: مفهوم براءة الاختراع وطبيعتها القانونية

الفرع الأول: تعريف براءة الاختراع

سنتطرق أولا إلى التعاريف الفقهية ثم بعد ذلك لبعض التعاريف القانونية لبراءة الاختراع.

أولا: التعاريف الفقهية

"عرفها الدكتور عبد اللطيف هداية الله: بأنها: لرخصة أو الإجازة التي يمنحها القانون لصاحب إبتكار لإنتاج صناعي جديد أو اكتشاف لوسائل جديدة على إنتاج صناعي قائم أو نتيجة صناعة موجودة أو تطبيق جديد لوسائل معروفة للحصول على نتيجة أو إنتاج صناعي"[1]

" وعرفهاA, CHAIANNE et J,J BURST: بأنها: وثيقة تسلم من طرف الدولة تخول صاحبها حق استغلال اختراعه الذي هو موضوع البراءة".[2]

ثانيا: التعاريف القانونية

1- تعريف المشرع الجزائري:

لم يعرف المشرع الجزائري في المرسوم التشريعي رقم 93 -17 و المتعلق بحماية الاختراع البراءة غير أنه استدرك الوضع في الأمر30 - 70 و عرفها في المادة الثانية " البراءة أو براءة الاختراع:وثيقة تسلم لحماية الاختراع "[3] .

2- تعريف المشرع الأردني:

عرفها قانون براءات الاختراع الأردني رقم 23 لسنة 1999 بقوله: "الشهادة الممنوحة لحماية الاختراع "[4]

---

[1]- نجوعة مبروك: (حقوق الملكية الفكرية بين التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية)،مجلة الإتحاد، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر،الجزائر العدد الأول، مارس 2010 ، ص44.

[2]- المرجع نفسه ص 44، 45

[3]- الأمر 03 -07 المؤرخ في19جويلية2003 المتعلق ببراءات الاختراع،الجريدة الرسمية عدد44،الصادرة بتاريخ23 جويلية2003.

[4]-قانون براءات الاختراع الأردني، رقم32 لسنة 1999 نشر في الجريدة الرسمية رقم389الصادرة بتاريخ 1 نوفمبر 1999

3- تعريف المشرع الفرنسي:

"نص المشرع الفرنسي على أن كل اختراع يمكن أن يكون موضوع لسند ملكية صناعية تمنح من طرف الهيئة الرسمية، والتي تمنح لصاحبه حق الاستغلال الاستثنائي، ففي المادة 1-611 من قانون الملكية الفكرية سنة 1999 حددت الاختراعات الجديدة المستحقة للبراءة بتلك التي تتضمن نشاط اختراعي وقابل للتطبيق الصناعي، أما المادة

611-10 من نفس القانون تنص على أن "براءة الاختراع سند لملكية صناعية ممنوحة من طرف مصلحة عمومية تسمح لمالكها احتكار الاستغلال المؤقت، وهي سلاح هجومي و دفاعي تحت تصرف المبدعين والمؤسسات، يمكن بيعها أو تمنح كترخيص استثنائي أو لا و تعطى كرهن حيازة، التنازل عنها بدون مقابل، تنقل إلى الورثة" "[1]

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لبراءة الإختراع

سبق القول بان براءة الاختراع يقصد بها تلك الشهادة التي تمنحها الدولة للمخترع، ومن هذا المنظور يثور التساؤل حول الطبيعة القانونية لهذه البراءة فيما إذا كانت عبارة عن عقد بين الإدارة والمخترع ، أم أن ما تقوم به الإدارة ليس سوى عمل إداري محض.

ويتجاذب هذه القضية رأيان فقهيان يرى الجانب الأول أن براءة الاختراع هي عبارة عن عقد بين المخترع والإدارة ، في حين يرى الرأي الآخر أنها عبارة عن عمل إداري منفرد ومحض.

أولا: براءة الاختراع عقد بين المخترع والإدارة

يرى أصحاب هذا الاتجاه أنالسند الممنوح للمخترع يجد مصدره في اتفاق إرادتين: إرادة المخترع الذي يكشف اختراعه للجمهور، وإرادة المجتمع الذي يضمن للمخترع احتكارا مؤقتا لاستغلاله.

بيد أن هذا التعريف غير كاف في حد ذاته، إذ لا يبين بصورة دقيقة طبيعة هذا السند، فبراءة الاختراع هي الوثيقة التي تمنحها الإدارة للشخص الذي أنجز اختراعا، شريطة أن يكون قد استوفى كافة الشروط القانونية

[1] دويس محمد الطيب : براءة الاختراع مؤشر لقياس تنافسية المؤسسات والدول، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع دراسات اقتصادية، جامعة ورقلة، 2004- 2005، ص73.

والضرورية لصحة الاختراع... فالقول أن المخترع يوافق على كشف اختراعه بواسطة الإدارة، مقابل حقه في احتكار استغلاله والإفادة منه خلال مدة معينة، لا يكفي لاعتبار أنه تم إبرام عقد بين المخترع و الإدارة[1].

ثانيا: براءة الاختراع عمل إداري منفرد.

يذهب البعض من الفقه بأن براءة الاختراع ليست إلا عملا إداريا، فالإدارة لا تبرم عقدا مع المخترع.

فالقانون يلزم الإدارة منح البراءة متى توافرت الشروط المطلوبة قانونا، وأنه متى تخلف أحد هذه الشروط جاز للإدارة أن ترفض منح البراءة وليس ذلك على أساس فحص سابق لجدة الابتكارأو صلاحيته للاستغلال الصناعي إذا ذلك من مسؤولية طالب البراءة... .

وبعبارة أخرى أن العلاقة ليست تعاقدية، لأن من مقتضيات التعاقد هو تعارض المصالح بين المتعاقدين في حين ليس الأمر كذلك بالنسبة لمنح براءة الاختراع.[2]

ونحن نرى أن الاتجاه الأقرب إلى الصحة هو الرأي القائل بأن براءة الاختراع هيعمل إداري منفرد، وهذا راجع بالأساس إلى أن المبادئ العامة الخاصة بالعقود لا تجد مجالا لتطبيقها على نظام براءة الاختراع، وخاصة فيما يتعلق بالإيجاب والقبول.

و مجمل القول فإن براءة الاختراع هي سند قانوني رسمي يمنح بناءاً على طلب يتقدم به المخترع إلى الهيئة الرسمية المعينة لذلك الغرض، بغية احتكار الاستفادة من الاختراع ضمن ما تسمح به القوانين سارية المفعول

[1] – زراوي صالح فرحة: الكامل -في القانون التجاري الجزائري –المحل التجاري والحقوق الفكرية، القسم الثاني – نشر وتوزيع ابن خلدون ، وهران، الجزائر، 2001 ص19،20.

[2]– فاضلي إدريس:المدخل إلى الملكية الفكرية – الملكية الأدبية والفنية والصناعية – ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر الطبعة الثانية ، 2007 ، ص 197.

المطلب الثالث: شروط منح براءة الاختراع

لقد أورد المشرع الجزائري مواد في الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، توضح فكرة الاختراع وبيان الشروط اللازم توفرها في الاختراع محل الحق في البراءة والمخترع في آن واحد وهو ما يسمى بالشروط الموضوعية لمنح براءة الاختراع(**الفرع الأول)** ومنها ما يتعلق بما يقوم به المخترع من إجراءات للحصول على البراءة وهي الشروط الشكلية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية لمنح براءة الاختراع:

استلزم القانون توافر مجموعة من الشروط وهي ضرورية، أن يكون موضوع الحماية اختراعا ويجب أن يكون الاختراع جديدا وقابل للاستغلال الصناعي وهو ما نصت عليه المادة 03 الفقرة 01 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع على أن:

" **يمكن أن تحمى بواسطة براءة الاختراع، الاختراعات الجديدة والناتجة عن نشاط اختراعي والقابلة للتطبيق الصناعي** ".

وتضمنت المادة الرابعة المقصود بالجدة، كما بينت المادة السادسة المقصود بقابلية الاختراع للتطبيق الصناعي، فيما تناولت المادة الثامنة من الأمر 03-07 أنه:

" لا يمكن الحصول على براءات اختراع بموجب هذا الأمر... الاختراعات... مخلا بالنظام العام والآداب."

تبعا لذلك ومن خلال النصوص القانونية نستنتج وجوب توفر أربعة شروط وهي:

- أن يكون ثمة اختراع.
- أن يكون الاختراع جديدا.
- أن يكون هذا الاختراع قابلا للإستغلال الصناعي.
- أن لا يكون مخالفا للآداب العامة.

أولا: أن يكون ثمة اختراع:

يشترط القانون الجزائري لمنح براءة الاختراع أن يكون الاختراع يتضمن ابتكارا أو إبداعا يضيف قدرا جديدا إلى ما هو موجود من قبل أي يأتي بشيء جديد لم يكن موجود من قبل[1].

ويتحدد معنى الابتكار في أحد الأفكار حين ترقى إلى مستوى من الأصالة مما يؤدي إلى تحقيق درجة غير متوقعة في تقديم الفن الصناعي.

ويعتبر الابتكار أساس حماية المخترع، فحق المخترع إنما هو ثمرة من ثمار الإنسان وابتكاراته[2].

إن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على إلزامية وجود اختراع لكن استنتج من فحوى المادة 03 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع.

فالمشرع استعمل لفظ الاختراعات الجديدة وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن المشرع قد أراد بيان ضرورة وجود اختراع.

وعلى ضوء أحكام القانون الجزائري المتعلق بحماية الاختراعات هناك صورتان للاختراعات:

- ابتكار منتوج جديد.
- ابتكار طريقة صنع جديدة.

وهو ما نصت عليه المادة الثالثة صراحة.

وعليه فموضوع البراءة يمكن أن يكون: ابتكار إنتاج صناعي جديد ويقصد به خلق شيء مادي جديد لم يكن موجود من قبل ويكون له ذاتية خاصة كاختراع آلة كهربائية[3]. كما يمكن أن يكون ابتكار طريقة صنع جديدة: ويتعلق الابتكار في هذه الحالة بابتكار طريقة أو وسيلة صناعية جديدة لإنتاج شيء موجود من قبل مثل: اختراع ساعة تشحن بحركة اليد والحكمة من ذلك الوصول إلى أفضل الوسائل.

---

[1]- محمد الطيب دويس ،المرجع السابق، ص 75.

[2]- دليلة بيروشي، نادية بوعزة، المرجع السابق، ص 13.

[3]- موسى مرمون، المرجع السابق، ص 66.

ثانيا: أن يكون الاختراع جديدا:

يعد **شرط الجدة** أحد الشروط المتطلبة لمنح براءة الاختراع والجدة هنا: هي عدم علم الغير بسر الاختراع قبل طلب البراءة عنه، إذ من غير المتوقع منح براءة اختراع لأي ابتكار معلوم وأذيع سره[1].

إذن الجدة معناها السبق إلى التعريف بالاختراع، والجدة إما أن تكون نسبية أو مطلقة.

- **الجدة النسبية:** يقصد بها أن يكون الاختراع غير مسبوق الإفصاح عنه في الدولة المقدم إليها طلب البراءة[2].
- **الجدة المطلقة:** هي التي يشيع أمرها بمختلف طرق الشيوع والذيوع دون حاجة إلى شروط معينة.

ويعتبر ذيوعها على الجمهور هادما لها ومتحققا بمختلف وسائل الإذاعة والنشر فما شاع منه بالأشكال التالية فقد جدته وأصبح مشاعا بين الناس[3].

المشرع الجزائري لم يعرف الجدة وانما بين كيف يكون الاختراع جديدا[4].

المشرع الجزائري مثله مثل غالبية التشريعات الحديثة أخذ بمبدأ الجدة المطلقة، أي أن لا يكون الاختراع قد أذيع السر عنه في أي زمان أو في أي مكان[5].

ثالثا: أن يكون هذا الاختراع قابلا للإستغلال الصناعي:

إضافة إلى الشرطين السابقين اشترط المشرع التطبيق الصناعي فبمقتضى نص المادة السابعة الفقرة 06 من الأمر 93-17 بحيث تنص على أنه: " **لا يغير الاختراع الكشف العلمي، لأن الاختراع الحقيقي في هذه الحالة، يجب أن يهدف إلى تحقيق نتيجة صناعية تتمثل في التطبيق العلمي** ".

---

[1]- سيليا عتوب، كهينة عليتوش ،المرجع السابق، ص 16.

[2] خالد يحيى الصباحين ،شرط الجدة (السرية) في براءة الإختراع، دار الثقافة للنشر، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، عمان ، ص 93.

[3]- ليندة رقيق ،المرجع السابق، ص 22.

[4]- أنظر المادة 04 من الامر 07/03، المتعلق ببراءة الإختراع، المرجع السابق، ص 28.

[5]- دليلة بيروشي، نادية بوعزة، المرجع السابق، ص 16.

وهو ما نصلت عليه المادة 03 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع أن يكون الاخت ارع قابلا للتطبيق الصناعي، وقد نص المشرع الجزائري في المادة 06 من الأمر 03-07 لابد للاختراع حتى يسمى اختراعا، أن يكون قابلا للإستغلال الصناعي .

وقابلية الاختراع للإستغلال الصناعي لا يقصد به إستغلاله في مجال الصناعة فقط بل في شتى المجالات الاقتصادية، فلا يكفي لكي نعد أمام اخت ارع جديد السبق العلمي وحده بل يجب أن يستغل ذلك بالتطبيق الفعلي العملي في شتى مجالات الصناعة [1] .

وباعتبار عنصر القابلية للتطبيق الصناعي شرط من شروط الحصول على البراءة، فقد استثنى المشرع الجزائري مجموعة من المنشآت ولم يعتبرها من قبيل الاختراعات[2].

ومن هذه المنشآت التي بينتها المادة سابقة الذكر:

- المبادئ والنظريات والاكتشافات ذات الطابع العلمي وكذا المناهج الرياضية.
- الخطط والمبادئ والمناهج الرامية إلى القيام بأعمال ذات طابع ثقافي أو ترفيهي محض.
- المناهج ومنظومات التعليم والتنظيم والإدارة أو التسيير.
- طرق علاج جسم الإنسان أو الحيوان بالجراحة أو المداواة وكذلك مناهج التشخيص.
- مجرد تقديم المعلومات.
- برامج الحاسوب.
- الابتكارات ذات الطابع التزييني المحض[3].

وقد أضافت المادة 08 من نفس الأمر، واستبعدت من الحماية ما يلي:

- الأنواع النباتية أو الأجناس الحيوانية وكذلك الطرق البيولوجية المحضة للحصول على نباتات أو حيوانات.
- الاختراعات التي يكون تطبيقها على الإقليم الجزائري مخلا بالنظام أو الآداب العامة.

[1]- عبد الجليل يسرية، حقوق حاملي براءات الإختراع ونماذج المنفعة ، منشأة المعارف، الإسكندرية ،2015، ص 18.

[2]- أنظر المادة 07 من الأمر 07/03، المتعلق ببراءة الإختراع، المرجع السابق، ص 29.

[3]- سيليا عتوب، كهينة عليتوش، المرجع السابق، ص 30.

- الاختراعات التي يكون استغلالها على الإقليم الجزائري مضرا بصحة وحياة الأشخاص والحيوانات أو مضرا بحفظ النباتات أو يشكل خطرا جسيما على حماية البيئة[1].

والعلة من استثناء المشرع لهذه الاختراعات هو حماية المجتمع.

رابعا: أن لا يكون مخالفا للآداب العامة:

يقصد به أن يكون مشروعا أي عدم وجود مخالفة الاختراع للنظام العام أو الآداب العامة أو وجود مانع قانوني من تسجيل الاختراع[2] وكأمثلة عن هذه الاختراعات نجد اخت ارع آلات لعب القمار.

وقد نصت المادة 08 في فقرتها الثانية من قانون براءات الاخت ارع أنه لا يمكن الحصول على براءة الاختراع التي يكون تطبيقها على الإقليم الجزائري مخلا بالنظام العام والآداب العامة.

فالمشرع يشترط من خلال هذه الفقرة أنه حتى يكون موضوع استغلال الاختراع مشروعا ألا يؤدي ذلك إلى الإخلال بالنظام العام والآداب.

وأنه متى أعطيت البراءة فعلا لأحد الأفراد فإنها تكون باطلة[3].

الفرع الثاني: الشروط الشكلية لمنح براءة الاختراع:

إلى جانب الشروط الموضوعية التي تطرقنا إليها هناك شروط عبارة عن شكليات لازمة بدونها لا يتم منح المخترع براءة.

بحيث أن هذه الشروط تتعلق بالمخترع وبالطلب الذي يقدمه وكذلك بالإدارة المختصة ومنه سنتناول: الطلب ومحتوى الطلب وكذلك مهمة الإدارة تجاه الطلب.

---

[1]– نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 85.

[2]– صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية و التجارية، دار الثقافة، الطبعة الأولى، الإصدار الثالث، عمان ،2007، ص 43

[3]– إدريس فاضلي ،الملكية الصناعية في القانون الجزائري ، المرجع السابق، ص 71.

أولا: الطلب:

إن الخطوة الأولى المتعلقة بإجراءات تسجيل الاختراع لغرض الحصول على البراءة واكتسابها تبدأ بالطلب.

1- تقديم الطلب:

يتم تقديم طلب براءة الاختراع إلى الجهة الإدارية المختصة أو يرسل إليها عن طريق البريد، مع طلب إشعار بالاستلام أو بأية وسيلة أخرى مناسبة تثبت الاستلام[1] من طرف الأشخاص الذين لهم الحق في ذلك وهم المخترع نفسه أو من آلت إليه حقوقه[2].

فإذا توفي المخترع كان الحق في البراءة للورثة، وفي حالة ما إذا تنازل المخترع عن حقوقه ثبت الحق في البراءة للمتنازل إليه[3]، وللمخترع في هذه الحالة أن يذكر اسمه في البراءة[4].

كما ان يشمل طلب براءة الاختراع طلبا واحدا، أو عددا من الاختراعات المت اربطة فيما بينها ولا تمثل سوى مفهوم اختراع عام واحد[5].

تتفق جميع التشريعات على أنه يجوز لكل شخص سواء كان طبيعيا أو معنويا أو شخصا وطنيا أو أجنبيا.

المشرع الجزائري لم يخرج عن هذه القاعدة[6]، فيمكن تقديم الطلب من شخص معنوي مع ذكر إسم الشركة وعنوانها.

---

[1]- أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي 275/05، المتعلق بتحديد كيفيات إيداع براءات الإختراع و إصدارها، المرجع السابق ، ص 04.

[2]- أنظر المادة 10 من الأمر 07/03، المرجع السابق، ص 29.

[3]- سيليا عتوب، كهينة عليتوش ،المرجع السابق، ص 32.

[4]- إدريس فاضلي ،المدخل إلى الملكية الفكرية ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2007، ص 209.

[5]- علي حساني ،براءة الإختراع اكتسابها وحمايتها القانونية بين القانون الجزائري و القانون المقارن، دار الجامعة الجديدة ،الأزاريطة ،2010، ص 107.

[6]- أنظر المادة 10 من الامر 07/03، المتعلق ببراءة الإختراع، المرجع السابق، ص 29.

كما يحق لصاحب الاختراع المقيم في الجزائر سواء كان أجنبي أو جزائري أن يقدم الطلب بواسطة وكيل جزائري يقيم في الجزائري بشرط أن تكون الوكالة موقعة من طرف الموكل[1].

كما قد يكون الشخص الطبيعي قاصرا ومع ذلك يجوز له إيداع طلب البراءة لأن المشرع لم يشترط الأهلية أو صفة معينة في مقدم الطلب[2].

كما يمكن أن يتوصل العامل أثناء عمله إلى اختراع وهو ما يسمى باختراع الخدمة وهو ما نص عليه المشرع في المرسوم التنفيذي رقم 05-275[3].

2- مكان إيداع الطلب:

تختلف الجهة الإدارية المختصة باستقبال طلب البراءة من دولة إلى اخرى، فالمشرع الجزائري جاءت أحكامه من خلال الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع.

فالمخترع الذي يريد الحصول على براءة الاختراع على اختراعه عليه أن يتقدم بطلب لدى الهيئة المختصة ويتم ذلك بإرساله عن طريق البريد مع الإشعار بالاستلام أو تقديمه بأي وسيلة أخرى تثبت الاستلام[4]، وتتمثل هذه الهيئة في المعهد الوطني للملكية الصناعية استحدث بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-68[5].

ويعد المعهد الوطني الجزائري مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[6]، ويختص المعهد الوطني الجزائري للملكية بمهام متعددة وحساسة في مجال الاختراعات وتتمثل فيما يلي:

- السهر على حماية الحقوق المعنوية للمبدعين.

---

[1] سيليا عتوب، كهينة عليتوش ،المرجع السابق، ص 32

[2]- علي حساني ،المرجع السابق، ص 107

[3]- أنظر المادتين 17 و 18 من الأمر 07/03، المتعلق ببراءة الإختراع، المرجع السابق، ص 30.

[4]- أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 275/05، المتعلق بتحديد كيفيات إيداع براءات الإختراع و إصدارها، المرجع السابق، ص 04.

[5]- المؤرخ في 12 فبراير 1998، المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، جريدة رسمية عدد 11، سنة

[6]- أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي 68/98، المتعلق بإنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، المرجع السابق، ص 22 .

- حفز ودعم القدرة الابداعية والابتكارية.

- تسهيل الوصول إلى المعلومات التقنية الموجودة في وثائق البراءات[1].

يقوم المعهد كذلك بدراسة الطلبات الرامية إلى تسجيل الاختراعات ونشرها[2].

ثانيا: محتوى الطلب:

لا يكفي تقديم الطلب لاستصدار البراءة دون مراعاة الشروط القانونية المطلوبة شكلا ومضمونا في هذا الطلب[3]. وتتفق جميع التشريعات العالمية على ضرورة وجود هذه البيانات. وقد استوجب المشرع الجزائري الوثائق التالية[4]:

1- العريضة:

هي الاستمارة الإدارية التي يملؤها المودع لبيان ارادته في تملك الاختراع موضوع الايداع قصد استغلاله عن طريق البراءة.

- تسلم هذه الاستمارة من قبل المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.
- كما يجب أن يتضمن الطلب بيانات الزامية هي: اللقب، الاسم، العنوان، جنسية الطالب في حالة ما إذا كان المتقدم للطلب هو المخترع ،أما إذا كان الطالب شخصا معنويا فيجب ذكر اسم الشركة وعنوان مقرها الرئيسي[5]، ويحق للمخترع أن يذكر اسمه في طلب براءة الاختراع في هذه الحالة.

أما في حالة ايداع الطالب من طرف الوكيل المفوض لأصحاب الطلبات المقيمين بالخارج ينبغي أن يبين اسمه وعنوانه وتاريخ الوكالة كما تتضمن الوكالة لقب واسم صاحب الطلب وعنوانه واسم شركة وعنوان مقرها[6].

---

[1]- علي حساني ،المرجع السابق، ص 115.

[2]- أنظر المادة 08 من المرسوم التنفيذي 68/98، المتعلق بإنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ، المرجع السابق، ص 23.

[3] 275، المتعلق بتحديد كيفيات إيداع براءات الإختراع و إصدارها، المرجع السابق،ص 04

[4]- أنظر المادة 20 من الأمر 07/03،المتعلق ببراءة الإختراع، المرجع السابق، ص 31 ، و المادة 02 من المرسوم التنفيذي

[5]- أنظر المادة 04 فقرة 01 و 02 من المرسوم التنفيذي 275/05، المتعلق بتحديد كيفيات إيداع براءات الإختراع و إصدارها المرجع السابق، ص 04.

[6]- أنظر المادة 04 و 08 و المادة 4/03 من المرسوم التنفيذي 275/05، المتعلق بتحديد كيفيات إيداع براءات الإختراع و إصدارها ، المرجع السابق، ص 5/4.

كما تكون العريضة المقدمة مصحوبة بالوثائق الثبوتية المتمثلة في وصل الدفع أو سند الأداء المتعلق برسم الايداع ورسم النشر[1] وكذلك ظرف مختوم يتضمن وصف الاخت ارع ،ويذكر على الظرف اسم الطالب ومسكنه وعنوان الاختراع وبيان المطالبة بالأولوية وقائمة المستندات[2].

2- الوصف والمطالبات:

يجب أن يكون الطلب مرفقا بمطلب واحد على الأقل يتضمن وصف الاختراع[3]، والحكمة منه هو توضيح موضوع الحق المراد حمايته قانونا لمنع الغير من تقليده.

- كما ذهب المشرع السعودي إلى تعريف الوصف بأن: " **الهدف الرئيسي والوظيفة الأولى للوصف هو أن يكشف كشفا تاما عن الاختراع بحيث يسهل تقييمه** "

وقد اشترط المشرع الجزائري وصفا تفصيليا ودقيقا للاختراع مبينا نوعه وطريقته كما اشترط الشكليات الموجب اتباعها في الوصف سنذكر منها:

- كتابة النسختان من الوصف على الآلة الكاتبة وتطبع بواسطة الطباعة الحجرية بمداد داكن[4] .
- يكتب نص الوصف ويطبع على ظهر الورقة ويترك هامش من 3 الى 4 سنتيمترات على الجانب الأيسر من الورقة، وكذلك ترك ف ارغ من 3 إلى 4 سنتيمترات في أعلى الصفحة[5].
- ترك بياض عند السطور قدره سطر ونصف سطر، وترقم السطور بالأرقام العربية.
- ترقم أوراق الوصف من الأول إلى الأخير بأرقام عربية في وسط وأعلى الورقة[6].

---

[1]- أنظر المادة 20 من الامر 07/03، المتعلق ببراءة الإختراع ، المرجع السابق، ص 31.

[2]- صالح فرحة زراوي ،الكامل في القانون التجاري الجزائري – الحقوق الفكرية – المرجع السابق، ص 110.

[3]- علي حساني، المرجع السابق، ص 122.

[4]- أنظر المادة 10 من المرسم التنفيذي 275/05، المتعلق بتحديد كيفيات إيداع براءات الإختراع و إصدارها، المرجع السابق ، ص 05.

[5]- ليندة رقيق، المرجع السابق، ص 34.

[6]- أنظر المادة 12 من المرسوم التنفيذي 275/05، المتعلق بتحديد كيفيات إيداع براءات الإختراع و إصدارها ، المرجع السابق،ص 05.

أما المطالب فتلعب دوار أساسيا في تحديد نطاق الحماية المطلوبة ويجب أن تكون واضحة ومبينة على الوصف[1] ، لذلك استوجب المشرع الجزائري ذكر المطالب في عريضة الايداع والغرض من هذا التحديد هو منع التهرب من دفع الرسوم المقررة لتسجيل كل طلب حدى[2].

كما يشترط أن يكون محتوى المطالب مطابقا لما جاء في الوصف فلا يمكن إهمال هذا الالتزام القانوني وإلا أصبحت البراءة قابلة للإبطال[3].

ولما كان للوصف والمطالبات أهمية كبرى في كشف الاختراع خص المشرع الجزائري هذا الموضوع بقدر كبير من الأهمية.

3- الرسم والملخص:

تكمن أهمية الرسوم في تفسير الوصف التفضيلي ونزع الغموض عن الاختراع، لأنه في بعض الاحيان لا يمكن اعتبار وصف الاختراع مفهوما إلا إذا كان مرفوقا برسوم[4].

المشرع الجزائري لم يتطرق للرسوم وانما نص فقط على الوصف في المرسوم التشريعي 93-17.

وبالرجوع للمرسوم التنفيذي 05-275 نجده يبين الشروط الواجب توفرها في الرسوم وهي كالتالي:

- انجاز الرسومات من نسختين على ورق أبيض ومتين غير لامع[5].
- كما يجب ترك هامش من سنتيمترين على الأقل وعلى الجوانب الأربعة من ورقة الرسم التي تكون بمقياس رسم A4[6].

كما أوجب المشرع في المادة 21 من الامر 03-07 أن تنجز الرسومات حسب قواعد الرسم الخطي وبخطوط سوداء قاتمة دائمة[7]، اضافة إلى شروط أخرى يجب توافرها[8].

---

[1]- أنظر المادة 22 من الأمر 07/03 ، المرجع السابق، ص 31.

[2]- سميحة القيلوبي ،الوجيز في التشريعات الصناعية ، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة ، 1967، ص 77.

[3]- أنظر المادة 53 من الأمر 07/03، المتعلق ببراءة الإختراع، المرجع السابق، ص 34.

[4]- صالح فرحة زراوي، الكامل في القانون التجاري الجزائري – الحقوق الفكرية – ، المرجع السابق، ص 112.

[5]- أنظر المادة 02/18 من المرسوم التنفيذي 275/05، المتعلق بتحديد كيفيات إيداع براءات الإختراع و إصدارها المرجع السابق، ص 06.

[6]- أنظر المادة 01/19 من المرسوم التنفيذي 275/05، المتعلق بتحديد كيفيات إيداع براءات الإختراع و إصدارها المرجع السابق، ص 06.

[7]- ليندة رقيق ،المرجع السابق، ص 36.

[8]- أنظر المواد 21،22،23 من الأمر07/03، المتعلق ببراءة الإختراع ، المرجع السابق، ص 31.

أما بالنسبة للملخص فيقصد به عرض معجز للمعلومات التقنية الموجودة في الوصف يسمح للقارئ سواء كان متعود على وثائق البراءة أم لا باستيعاب محتوى الموضوع الموجود[1].

يمكن أن يعد الملخص النهائي من طرف الهيئة المختصة على أن تكون قراءته لا تسمح أبدا بمعرفة مضمون طلب الحصول على البراءة.

وقد الزمت اتفاقية تريبس في المادة 29 فقرة 01 الدول الأعضاء أن تشترط في مقدم الطلب أن يتضمن الطلب بشكل واضح و كامل وصف الاخت ارع حتى يتمكن ذوي الخبرة من تنفيذه[2].

ثالثا: مهمة الادارة تجاه الطلب:

تعتبر مهمة الإدارة المكلفة ببراءات الاختراع من أعظم المهام الموكلة لهذه الهيئة، نظرا لوظيفتها الحساسة تجاه الطلب فهي من تستلمه، وتقوم بقيده وفقا للإجراءات المنصوص عليها لتقوم بعد ذلك بفحصه والبت فيه[3].

وفيما يلي سنقوم بعرض الدور الذي تقوم به المصلحة المختصة ببراءات الاختراع اتجاه ملف الحصول على البراءة .

1- الفحص:

يوجد ثلاث أنواع من أنظمة فحص البراءة فقد تأخذ الدولة بنظام الفحص السابق أو نظام عدم الفحص السابق ودول أخرى اختارت الحل الوسط وهو نظام الفحص المقيد.

أ- نظام الفحص السابق:

تأخذ بعض التشريعات بنظام الفحص السابق للطلبات المقدمة للحصول على براءة الاختراع، وبمقتضى هذا النظام أن جهة الإدارة المختصة بتلقي الطلبات تلتزم الطلب من الناحيتين الموضوعية والشكلية معا[4].

أي بعد التأكد من الاجراءات الشكلية والبيانات الواجب قيدها وتتأكد أيضا الإدارة من توافر الشروط الموضوعية، ويعرض الاختراع على الخبراء المختصين لإيضاح مدى صلاحية الاختراع للاستغلال الصناعي[5].

---

[1]- علي حساني ،المرجع السابق، ص 126.

[2]- ليندة رقيق ،المرجع السابق، ص 38.

[3]- سميحة القيلوبي، المرجع السابق، ص 80.

[4]- المرجع نفسه، ص 82.

[5]- سعيد بن عبد الله بن حمود المعشري ،حقوق الملكية الصناعية، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة ،2010، ص 122.

ومن المزايا المهمة لهذا النظام هي وضع حد للاختراعات الغير جدية منذ اللحظة الاولى لتقييمها، زيادة على ذلك عزوف المخترع الذي لا ثيق باختراعاته عن تقديم طلب الحماية[1].

وبهذا يتم اللجوء إليه من قبل العملاء لشعورهم بأن الإدارة لا تمنحه الحماية إلا بعد التأكد منه، ومنه الإدارة هي التي تكون مسؤولة عن صحة الاختراع.

إلا أنه يؤخذ عليه من جهة أخرى التأخر في البت في الطلب لما يستلزمه من وقت طويل في إجراء التجارب العملية ودراسة الاختراعات[2].

ومن التشريعات التي تأخذ بهذا النظام التشريع الألماني والإنجليزي والأمريكي.

ب- نظام عدم الفحص السابق:

ويقوم هذا النظام أساسا على عدم فحص الطلب المقدم للحصول على البراءة من الجهة الإدارية المختصة، بحيث يقتصر دورها على مجرد التأكد من توافر الإجراءات الشكلية[3] للطلب دون النظر إلى الشروط الموضوعية، وبعبارة أخرى تتأكد الإدارة من أن الطلب المقدم من صاحب الاختراع جاء مطابقا للنصوص التشريعية من الناحية الشكلية ،وكذا التأكد من كافة البيانات، ووصف الاخت ارع الموضوع بالرسم والسندات[4].

يمتاز نظام عدم الفحص السابق بسرعة البت في الطلبات المقدمة للحصول على البراءة ،إلا أنه من جهة أخرى يؤخذ عليه ضعف القيمة القانونية لقرار البراءة الصادر من الإدارة[5].

ومنه يجوز لذوي الشأن اللجوء إلى القضاء لطلب بطلان البراءة لعدم توافر الشروط الموضوعية[6].

---

[1]- ليندة رقيق، المرجع السابق، ص 39.

[2]- سميحة القيلوبي، المرجع السابق، ص 83.

[3]- صلاح زين الدين ،الملكية الصناعية و التجارية ،مكتبة دار الثقافة، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، الأردن ،2000، ص 54

[4]- سميحة القيلوبي ،المرجع السابق، ص 84.

[5]- سعيد بن عبد الله بن حمود المعشري ،المرجع السابق، ص 121.

[6]- محمد أنور حمادة ،المرجع السابق، ص 36.

ج- النظام الوسط:

أو ما يسمى بالنظام المختلط وهو نظام ينحصر في أن جهة الإدارة تقوم بفحص الطلبات المقدمة إليها للحصول على براءة الاختراع من الناحية الشكلية فقط، دون المقومات الموضوعية إلا أنه علاوة على هذا الفحص من الناحية الشكلية[1]، تقوم الإدارة بشهر طلب البراءة حتى يعلم الغير بهذا الاخت ارع ويمكنه الاطلاع عليها ثم تحدد الإدارة فترة زمنية للاعتراض على الاختراع.

من مزايا هذا النظام هو أنه تفادى عيوب نظام الفحص السابق من تأخير البت في الطلبات المقدمة، كما أنه معقول في التكاليف[2]،إلا أنه يؤخذ على هذا النظام أنه لا يعتمد على الفحص السابق، مما يؤدي إلى إصدار البراءة على مسؤولية طالبها ودون إجراء التجارب والأبحاث وبالتالي تنعدم الفائدة المرجوة بعد منح البراءة لصاحبها[3].

مما سبق نجد أن التشريعات اختلفت في اتباع نظام فحص طلب البراءة حسب ما تراه ملائما.

ومن خلال قراءتنا للتشريع الجزائري المتعلق ببراءات الاختراع نجد أن المشرع الجزائر يأخذ بنظام الفحص الغير مسبق[4].

2- إصدار البراءة وتسليمها:

بعد مرور الطلب الخاص بالبراءة بالمراحل المقررة كالإيداع والفحص واذا كان يستحق يتوج الطلب بالقبول، وبالتالي يستفيد صاحب الطلب بتملك براءة الاختراع.

أ- إصدار البراءة:

بعد قيام الهيئة المختصة بفحص ملف طالب البراءة ومدى توافر الشروط الشكلية والموضوعية المتطلبة للحصول عليها، والتعرف على صاحب الحق في البراءة، تباشر في فتح الطلبات[5].

---

[1]- دليلة بيروشي، نادية بوعزة ،المرجع السابق، ص 24.

[2]- ليندة رقيق ،المرجع السابق، ص 40.

[3]- علي حساني ،المرجع السابق، ص 148.

[4]- أنظر المادة 31 من الأمر 07/03، المتعلق ببراءة الإختراع ، المرجع السابق، ص 32، والمادة 01/27 من نفس الأمر ،ص 31.

[5]- ليندة رقيق ،المرجع السابق، ص 41.

وبعد التأكد من عدم وجود أي معارضة في إدارة البراءات يقوم الوزير المختص باستصدار قرار يتضمن براءة الاختراع[1].

يتضمن القرار الخاص بمنح البراءة على البيانات التالية:

- رقم البراءة، اسم المخترع، اسم مالك البراءة وجنسيته، محل إقامته، واذا كانت شركة فيذكر عنوانها أو اسمها أو مركزها الرئيسي. كذلك تسمية الاختراع ومدة الحماية وتاريخ بدايتها وتاريخ نهايتها.
- وتمسك الهيئة المختصة سجلا تدون فيه كل البراءات مرتبة حسب تسلسل صدورها وكل البيانات المتعلقة بصاحبها والعمليات التي تمت على هذه البراءة[2].

ولا يجوز تصحيح الأخطاء المادية، إلا إذا قدمت عريضة من صاحب الطلب، ويصدر القرار المسجل بمنح البراءة، ويصبح الاخت ارع بموجبه حجة على الكافة يستوجب حماية قانونية لمدة 20 سنة تبدأ من تاريخ إيداع طلب تسجيل الاختراع[3].

ب- نشر البراءة:

بالإضافة إلى القيام بعملية التسجيل في سجل خاص بالبراءات محدد بياناته كما ذكرنا في المادة 30 من المرسوم التشريعي 05-275، فالقانون يقضي كذلك بنشر البراءة[4]، فيتم إعداد النشرة الرسمية للملكية الصناعية حسب المواصفات الدولية وتصدر في الأسبوع الأول من كل شهر[5]، وتقوم المصالح المكلفة بنشر البراءة وكافة العمليات التي تتم عليها.

---

[1]- علي حساني ،المرجع السابق، ص 151.

[2]- أنظر المادة 32 من الأمر 07/03، المتعلق ببراءة الإختراع ،المرجع السابق، ص 32، وكذلك المادة 30 من المرسوم التنفيذي 275/05، المتعلق بتحديد كيفيات إيداع براءات الإختراع و إصدارها، المرجع السابق، ص 07.

[3]- عامر محمود الكسواني ، القانون الواجب التطبيق على مسائل الملكية الفكرية ،دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان ، ص 208.

[4]- أنظر المادة 33،43،35 من الأمر 07/03، المتعلق ببراءة الإختراع ، المرجع السابق، ص 32 .

[5]-.لينذة رقيق ،المرجع السابق، ص 42.

كما تقوم المصلحة المختصة بحفظ وثائق وصف الاختراع والمطالب والرسومات بعد نشرها في النشرة الرسمية[1].

للإشارة فإنه يجوز لأي شخص الاطلاع على براءات الاختراع التي تم تسليمها، كما يجوز له الحصول على نسخة منها على نفقته[2].

المبحث الثاني : الاثار القانونية على منح الحق في ملكية لبراءة الاختراع

وفقاً لأحكام التشريع الجزائري يتمتع المبتكر المتحصل على براءة اختراع من المعهد الجزائري للملكية الصناعية بحق استئثاري على هذه البراءة يخوله مايلي :

المطلب الأول : الحق لاستئثاري لمالك البراءة :

في إطار الحديث عن حق صاحب البراءة يجب التمييز بين الحق المعنوي أو الأدبي للمبتكر ، الذي يتجسد في الاعتراف له بصفة المخترع وذكر اسمه العائلي و الشخصي في شهادة البراءة ، عن الحقوق المادية الناشئة عن إصدار البراءة ، التي تخوله صنع المنتوج موضوع البراءة و استعماله و تسويقه ، وكذا الحق في استعمال طريقة الصنع موضوع البراءة و تسويقها واستخدام و تسويق المنتوج الناجم عن استعمالها ، و منع أي شخص من استغلال اختراعه دون رخصة [3].

تخول البراءة مالكها حقاً استئثارياً (احتكارياً) يتعلق بالاختراع موضوع البراءة (الفرع الأول) ، غير أن هذا الحق لا يأخذ على إطلاقه ، إذ أن المشرع رسم له حدودا يتقيد بها (الفرع الثاني) .

[1]– علي حساني ،المرجع السابق، ص 153.

[2]– أنظر المادة 35 من الأمر 07/03، المتعلق ببراءة الإختراع، المرجع السابق، ص 32.

[3]د .فرحة زاروي صالح ، المرجع السابق ، ص 132 .

الفرع الأول : مضمون الحق الاستئثاري :

تطبيقاً لأحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة ببراءات الاختراع [1] نصت المادة 11 من قانون براءات الاختراع الجزائري على الحق الاستئثاري[2] لصاحب البراءة ، الذي يخوله صنع أو استعمال اختراعه ثم توزيعه [3] عن طريق بيعه أو عرضه للبيع ، إذ أن البراءة تخول مالكها الحقوق التالية :

- إذا كان موضوع الاختراع طريقة صنع يمنع على الغير القيام بصناعة المنتوج أو استعماله أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه .

- إذا كان موضوع الاختراع طريقة صنع يمنع على الغير استعمال طريقة الصنع أو استعمال المنتوج الناشئ مباشرة عن هذه الطريقة أو بيعه أو عرضه للبيع أو استي ارده لهذه الأغراض دون رضاه .

و بالرجوع إلى أحكام التشريع القديم الخاص ببراءات الاختراع [4] و مقارنتها بأحكام التشريع الحالي، نلاحظ أن المشرع الجزائري قد توسع في حقوق مالك براءة الاخت ارع تماشياً و أحكام المادة 28 من اتفاقية « TRIPS » ، إذ أصبح من حق مالك البراءة ليس فقط منع الغير من بيع أو عرض المنتوج أو الطريقة للبيع ، بل منع الغير حتى من استيراد هذا المنتج أو تلك الطريقة موضوع الاخت ارع ، كما أن حقه في الحماية توسع ليشمل المنتج و طريقة صنعه بعدما كان يقتصر على هذه الأخيرة في ظل التشريع القديم ؛ هذا ما سيؤدي حتماً إلى نتائج سلبية على المجتمع الجزائري خاصة عندما يتعلق الأمر بمنتوج حساس مثل الدواء [5] أو الغذاء ، أو حتى المواد

---

[1] عملاً بمضمون الفقرة أ2 من المادة 05 من اتفاقية باريس و المادة 28 من اتفاقية « TRIPS »

[2] يتمتع المخترع منذ ولادة ثمرة جهده الذهني بحق عام باستغلال اخت ارعه و هو حق طبيعي ، أما الحق الاستئثاري فلا يتمتع به إلا احترام اجراءات الحصول على البراءة ؛ راجع في هذا الإطار مرجع :

Marc Sabatier , op. cit. , p. 118 .

[3] P. Philipe Gaudrat , droit des nouvelles technologies , R T D com , n^0 :03 juillet/septembre 2004 , p.: 501 .

[4] المرسوم التشريعي 93-17 المتعلق بحماية الاختراعات .

[5] في دراسة قام بها السيد A.Subramanian (اقتصادي بصندوق النقد الدولي) – عن تأثير براءات الاخت ارع على سعر الدواء – بدت الآثار السلبية على الأثمان و الرفاهية في عدد من الدول الآسيوية ، إذ تتراوح الزيادة في أسعار الأدوية المحمية ببراءة اختراع من 5 إلى 67 % ؛ ارجع في هذا الإطار مرجع كارلوس م.كوريا ، حقوق الملكية الفكرية – منظمة التجارة العالمية و الدول النامية – ، ترجمة أ.د.السيد أحمد عبد الخالق و مراجعة أ.د .

– أحمد يوسف الشحات ، دار المريخ ، السعودية ، 2002 ، ص 52 .

الكيمائية المستعملة في إنتاج ذلك الدواء أو الغداء ، إذ أن من شأن تطبيق هذه الأحكام الزيادة حتماً في أسعار هذه المنتجات الحساسة بسبب احتكارها ببراءات الاختراع.

إن فكرة الاستئثار و الاحتكار كانت هي الأساس القانوني لحماية براءات الاختراع في الفترة التي كانت تسبق صدور اتفاقية « TRIPS » ، فبراءة الاختراع وفقاً لهذا الاتجاه لا تعدو أن تكون مجرد مكافأة تمنح للمخترع في شكل احتكار مؤقت لاستغلال الابتكار الذي توصل إليه وفقاً للشروط التي يقررها المجتمع .

إن استئثار المبتكر باستغلال اختراعه هو استثناء من المبدأ العام الذي يقضي بمنع الاحتكارات [1] ، و هو استثناء فرضته طبيعة حق المخترع و أملته حاجات المجتمع ، وقد نصت أغلبية الدساتير و التشريعات الحديثة على ذلك الاستثناء حتى أصبح مبدأً معترفاً به [2] ؛ أمام إطلاق و عدم تقييد مبدأ المنافسة الحرة في النظم الرأسمالية لجأت بعض الشركات إلى استخدام حقوق الملكية الصناعية و على أرسها براءات الاختراع كوسيلة للحد من المنافسة [3] من أجل فرض سيطرتها على الأسواق تحقيقاً لمصالحها المالية دون م ارعاة للصالح العام [4]، فلقد تغيرت وظيفة الاختراع، إذ أصبح وسيلة من وسائل احتكار التكنولوجيا[5] .

إن نظرية الاحتكار و الاستئثار التي كانت سائدة في الفترة السابقة لصدور اتفاقية « TRIPS » لم توفر الحماية العالمية لحقوق المخترع ، إذ أن الحماية لم تكن مرتبطة بالاختراع ذاته بل بسياسة المشرع الوطني في كل دولة ، فقد يحصل المخترع على براءة في دولة ما لمدة 10 سنوات مثلاً ، بينما يكون احتكاره على نفس الاختراع قد انقضى في دولة أخرى من دول الاتحاد – المنشأ بأحكام اتفاقية باريس – لأنها تحمي الاختراع بمدة أقصر من 10سنوات ، أو حتى لا يمنح براءة عن نفس الاختراع في دولة لا تمنح براءات اختراع عن مثل هذه الاختراعات (كأن يكون متعلقاً بمجال الأدوية مثلاً) ؛ إن اتفاقية باريس تمنح لدول أعضاء الاتحاد حق

---

[1] د .جلال وفاء محمدين ، الحماية القانونية للملكية الصناعية ، المرجع السابق ، ص 50 .

[2] بالنسبة للتشريع الجزائري ، لقد نص الدستور الجزائري في الفقرة 1 من المادة 44 على ما يلي : " حرية الابتكار الفكري و الفني و العلمي مضمونة للمواطن

[3] Georges Ripert et René Roblot , op.cit. , p.368 n° 493

[4] د .سميحة القليوبي ، النظام القانوني للاختراعات في ج ع م ، مجلة القانون والاقتصاد ، العدد 01 سنة 39 ، مطبعة جامعة القاهرة ، مصر ، 1969 ، ص 55 .

[5] بل تعدت ذلك و أصبحت اليوم وسيلة لاحتكار حتى المعارف الوطنية للدول او ما يسمى بالتراث المعرفي، راجع في هذا الإطار مرجع : jean- christophe galloux. la protection internationale des savvoirs traditionels. RTD com . 2004 p 286.

إصدار النصوص القانونية المنظمة لبراءات الاختراع وفقاً لمصالحها ، مما سيؤدي حتماً إلى تباين شروط الحماية و مدتها و نطاقها في كل دولة من دول الاتحاد تبعاً لتباين مصالحها [1] .

أمام هذا الوضع الذي لم يكن يوفر حمايةً عالميةً موحدةً لحقوق مالكي براءات الاختراع ، عملت الشركات الكبرى (المالكة لمعظم براءات الاختراع في العالم) على نقل الاختصاص بشأن حماية الملكية الفكرية من المنظمة العالمية للملكية الفكرية « WIPO » إلى منظمة التجارة العالمية « WTO » وذلك باعتماد أساس آخر لحماية حقوق الملكية الفكرية هو نظرية الحق الطبيعي للمخترع ، إذ يجب وفقاً لهذه النظرية معاملة حق المخترع بنفس المعاملة المقررة للحقوق الطبيعية (كحق الإنسان في الحياة مثلاً) فالاختراع هو ثمرة العمل ينفرد و يستأثر بها المخترع ؛ يرى أنصار هذه النظرية أن فكرة الحق الطبيعي لحقوق المخترع تفرض إلغاء كل الحدود الإقليمية و السيادية للدول على اعتبار أن حق المخترع هو حق عالمي ، حتى تتقرر للمخترع الحماية و الاستئثار بغض النظر عن جنسيته أو مكان نشوء أو استغلال و استثمار اختراعه و بغض النظر حتى عن مكان الحصول على البراءة عن هذا الاختراع وهذا ما كان يتعذر الوصول إليه في ظل النظام القانوني الدولي السابق لصدور اتفاقية « TRIPS » وفقاً لما يراه أنصار هذه النظرية [2] .

إن التوجه إلى الدولية في إطار حماية حقوق الملكية الصناعية كان وراءه مصالح خاصة لكبريات الشركات الدولية التي اعتمدت أسلوب الضغط السياسي و التحايلي [3] لتوسيع الحماية تحقيقاً للأرباح الكبيرة و توسيعاً لمجال احتكارها ، وقد ارتأت بأن ذلك لا يتأتى إلا بوضع آلية دولية تجسدت في شكل اتفاقية « TRIPS » ، هذه الاتفاقية التي وضعت حداً أدنى لحماية حقوق الملكية الفكرية على احترامه وإلا تعرضت لإجراءات تسوية النزاعات وفقاً لاتفاقية منظمة التجارة العالمية [4] .

---

[1] د جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية ، المرجع السابق ، ص 45 .

[2] د . جلال وفاء محمدين ، الحماية القانونية للملكية الصناعية ، المرجع السابق ، ص 51 .

[3] مثال ذلك المنازعة التي أثارتها الو.م.أ ضد الهند لعدم إنشاء نظام قانوني لبراءات الاختراع المتعلقة بالأدوية و المنتجات الكيميائية و الزارعية ؛ ارجع في هذا الإطار مرجع د. حسام الدين الصغير ، حماية المعلومات غير المفصح عنها و التحديات التي تواجه الصناعات الدوائية في الدول النامية ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، مصر ، 2005 ، ص 158 ؛
كما أن الو.م.أ اشترطت على جنوب إفريقيا لمنحها مساعدات مالية ، ضرورة سحبها للقانون الذي نص على الاستيراد الموازي كأحد الاستثناءات الواردة على حقوق مالكي براءات الاختراع ؛ راجع في هذا الإطار مرجع د. ريم سعود سماوي ، المرجع السابق ، ص 136

[4] د. ياسر محمد جاد الله محمود ، الملكية الفكرية و النمو الاقتصادي ، مطبعة الإسراء ، مصر ، 2003 ، ص 35.

لقد نجحت الشركات الكبرى المتعددة الجنسيات في توسيع نطاق وآثار الحماية بموجب أحكام اتفاقية « TRIPS » اعتماداً على فكرة الحق الطبيعي للمخترع [1]، إذ أجازت الحصول على لقد أدى امتداد الحماية من طريقة الصنع إلى المنتج ذاته إلى ارتفاع أسعار الدواء ونشوء العديد من المنازعات القضائية ، نذكر من بينها قضية شركة « PFIZER » ضد عدد من شركات الأدوية في أمريكا اللاتينية [2] لكي تمنعها من بيع دواء مصنوع بطريقة صناعية محمية ببراءة اختراع مملوكة لشركة « PFIZER » ، وكانت إحدى الشركات المدعى عليها تقوم بصناعة الدواء بناءً على ترخيصٍ بالتصنيع حصلت عليه من شركة أخرى اسبانية ، و قد أدى امتداد الحماية من الطريقة الصناعية إلى المنتج ذاته إلى ارتفاع أسعار الدواء عند الدول التي كانت تستبعد حماية المنتجات الدوائية ، كما أدى إلى منع استيراد هذه المنتجات مما أدى إلى تناقص الاستيراد الموازي[3] الذي يعتبر أحد الحلول المعتمدة من طرف الدول لمواجهة الاحتكار الناشئ عن تطبيق نظام براءات الاختراع .

[1] لقد انتقدت نظرية الحق الطبيعي لكونها تهدف إلى هيمنة الشركات متعددة الجنسيات و حماية الحقوق الفكرية المملوكة لها دون اهتمام بمصالح مجتمعات الدول النامية، و يمكن تلخيص أهم هذه الانتقادات كما يلي :

- من المنطقي أن يستند أي اختراع إلى الحالة التقنية السابقة ، إذ من غير الممكن أن نجد اختراعا ينشأ من فراغ ، مما يستوجب الاعتراف بعدم إمكانية الحديث عن حق طبيعي للمخترع مهما كانت قيمة اخت ارعه لأنه لا يمكن أن نجد اختراعاً مستقلاً و منفصلاً عن باقي الاختراعات الأخرى .

- إن الحماية المقررة بموجب نظام البراءات هي السبب في وجود العديد من الاختراعات ، إذ أن حصول المخترع على براءة تمنحه حق احتكار ابتكاره هو الدافع الأساسي لتسليم المخترع لابتكاره إلى المجتمع ، فلو لم يوجد نظام البراءة عن أي اختراع ، سواء كان منتجاً أو طريقةً صناعيةً في كافة ميادين التكنولوجيا مما أثرسلباً خاصةً على الد ول النامية ، إذ أجازت هذه الاتفاقية منح البراءات عن المنتجات الصيدلانية ذاتها و ليس فقط عن طريقة صنعها ، كما جعلت من المواد الكيميائية الزارعية محلاً لبراءة الاختراع .

[2] أشارت إلى هذه القضية د. منى جمال الدين محمد محمود ، الحماية الدولية لبراءات الاختراع في ضوء اتفاقية التريبس و القانون المصري رقم 82 لسنة 2002 ، دار أبو المجد ، الجيزة ، مصر ،2003 –2004 ، ص 297.

[3] عادة ما تقوم شركات الأدوية بعرض منتجاتها في العديد من الدول بأسعار متفاوتة ، مما يدفع الدول النامية في بعض الحالات إلى استي ارد أدوية من دول أخرى بأثمان أقل من ثمن بيع نفس الدواء ومن نفس الشركة في أراضيها، هذا ما دفع بالشركات الكبرى إلى طلب منع أو الحد على الأقل من هذا الاستيراد المزازي، راجع في هذا الإطار مرجع د. ريم سعود سماوي ، المرجع السابق، ص 134.

الفرع الثاني : نطاق الحق لاستئثاري :

الأصل أن ملكية براءة الاختراع تثبت للمخترع و خلفه تطبيقاً لأحكام قانون براءات الاختراع الجزائري ، إذ يكون هو المستفيد من الحق الاستئثاري المنصوص عليه في المادة 11 من نفس القانون ، شخصاً طبيعياً كان أو معنوياً ، وقد يكون صاحب البراءة هو المالك الحقيقي للاختراع أو شخصاً آخر ما دام أن المادة 13 ق.ب.ا.ج ربطت صفة المخترع بأول من أودع طلباً للحصول على براءة اختراع أو أول من طالب بأقدم أولوية لمثل هذا الطلب ، و يجوز للمخترع الحقيقي أن ينازع قضائياً كل من تحصل على براءة عن الاختراع الذي توصل إليه [1] بإقامة الدليل على صحة إدعاءاته .

على الرغم من كون الشخص مالكاً حقيقياً و قانونياً لبراءة اختراع إلا أنه قد لا ينفرد باستغلال اختراعه بشكل احتكاري ، إذ أجاز التشريع الجزائري مثله في ذلك مثل التشريع الفرنسي [2] للغير المستغل فعلياً و بحسن نية للاختراع موضوع البراءة المسجلة باسم شخص آخر أن يواصل استغلاله على الرغم من وجود الحق الاستئثاري لمالك البراءة ؛ إن المقصود بحسن النية في هذا الإطار هو انعدام العلم بملكية الغير للاختراع محل الاستغلال ، ويكون ذلك عملياً في حالتين ، الأولى عندما يتوصل شخصان إلى نفس الاختراع و يقوم أحدهما بتسجيل اختراعه دون الآخر ، والثانية أن يعتقد أحد الأشخاص خلافاً للواقع بأن الاختراع المحمي ببراءة اختراع مملوكة لشخص آخر هو اختراع مُشاع (وقع في الملك العام) فقام باستغلاله على هذا الأساس ، وما يلاحظ بالنسبة لكلتا الحالتين هو وجود مركزين ، الأول قانوني يخص مالك براءة الاختراع ، والثاني مادي رتب المشرع على وجوده آثاراً قانونيةً و هو مركز المستغل للاختراع .

تجدر الإشارة إلى أن الشروط القانونية لهذا الاستثناء في التشريع الجزائري تختلف عن شروطه المطبقة في التشريع الفرنسي [3] ، إذ تشترط المادة 13 ق.ب.ا.ج بالنسبة للشخص الذي يستثنى من تطبيق أحكام الحق الاستئثاري لمالك البراءة أن يكون وقت تاريخ إيداع طلب البراءة أو تاريخ الأولوية المطالب بها قانوناً ، قد قام عن حسن نية بما يلي :

---

[1] بتطبيق مفهوم المخالفة للمادة 13 من قانون براءات الاختراع الجزائري .

[2] أنظر الفقرة من المادة L 613-7 من القانون الفرنسي للملكية الفكرية .

[3] اذ يشترط المشرع الفرنسي الحيازة فقط بالنسبة للإختراع المحمي بالبراءة، و التي يقصد بها عادة الحيازة العلمية للإختراع دون اشتراط الاستغلال الفعلي له، راجع في هذا الاطار مرجع د. فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 128.

- صنع المنتوج أو استعمال طريقة الصنع موضوع الاختراع المحمي بالبراءة .

- تحضيرات جادة لمباشرة هذا الصنع أو هذا الاستعمال .

فمتى توافرت هذه الحالات ، جاز لهذا الشخص الاستمرار في مباشرة عمله على الرغم من وجود براءة الاختراع ، إن هذا الحق المقرر للمستغل السابق لا يمكن تحويله أو نقله إلا مع المؤسسة أو الشركة أو الفروع التابعة لها و التي حدث فيها الاستخدام أو التحضير للاستخدام[1].

بالنسبة للنطاق الزماني للحق الاستئثاري لمالك البراءة ، نصت المادة 09 ق.ب.ا.ج على ما يلي : " **مدة براءة الاختراع هي عشرون (20) سنة ابتداءً من تاريخ إيداع الطلب مع مراعاة دفع رسوم التسجيل و رسوم الإبقاء على سريان المفعول وفقاً للتشريع المعمول به**"[2] ، لهذا يعتبر حق مالك براءة الاخت ارع في استغلال اختراعه حقا مؤقتا ، يعود بعده الاخت ارع إلى الملك العام ليصبح مباحاً للجميع حتى تستفيد منه الصناعات جميعها دون دفع أي مقابل [3] .

إن تأقيت الحق الاستئثاري الناشئ عن البراءة يحقق مصالح المخترع و المجتمع في آن واحد ، إذ يستفيد المخترع من استثمار اختراعه سواءً باستعماله أو التصرف فيه ، أما مصلحة المجتمع تظهر في الإفصاح عن الاختراعات التي ستستغل حتماً من الصناعات المحلية بعد انتهاء مدة البراءة .

تجدر الإشارة إلى أنه في حالة الوقائع أو التصرفات التي قد تطرأ على شخصية أو حقوق المخترع ، كحالة وفاته أو تنازله عن حقه للغير ، لا تؤثر في مدة الحماية القانونية لبراءة الاختراع[4].

بالنسبة لنطاق الحق الاستئثاري من حيث المكان ، تمنح البراءة وفقاً لأحكام التشريع الجزائري لصاحبها حق الاستئثار باستغلال الاختراع في حدود إقليم الدولة الجزائرية فقط، إلا إذا احترمت إجراءات تقديم الطلب الد ولي لبراءات الاختراع وفقاً لنص المادة 21 ق.ب.ا.ج عملاً بأحكام اتفاقية التعاون بشأن براءات الاختراع « PCT »

---

[1] الفقرة الأخيرة من المادة 14 من قانون براءات الاختراع الجزائري .

[2] نفس المدة حددتها المادة 33 من اتفاقية « TRIPS » ، وتجب الاشارة هنا إلى أن تشريعات الدول كانت تختلف حول تحديد مدة الحماية قبل نفاذ هذه الاتفاقية ؛ راجع في هذا الإطار مرجع د. جلال وفاء محمدين ، الحماية القانونية للملكية الصناعية ، المرجع السابق ، ص 69 .

[3] د .سميحة القليوبي ، النظام القانوني للاختراعات ، المرجع السابق ، ص 62 .

[4] د .فرحة زاروي صالح ، المرجع السابق ، ص 136 .

المطلب الثاني: الالتزامات المترتبة على مالك البراءة

وضعت التشريعات المنظمة لبراءة الاختراع على عاتق مالك البراءة مجموعة من الالتزامات في مقابل تمتعه بجملة من الحقوق المترتبة على ملكية البراءة. ومن أهم هذه الالتزامات، الالتزام بدفع الرسوم القانونية، وكذا الالتزام باستغلال الاختراع موضوع البراءة. وكل ذلك سنحاول التطرق إليه في الفرعين الآتيين.

الفرع الأول: التزام مالك البراءة بدفع الرسوم القانونية

يلتزم المخترع أو صاحب البراءة عند تقديم طلب الحصول على البراءة بدفع الرسوم[1] التي يفرضها عليه القانون إضافة إلى رسوم الإيداع ورسوم النشر، بحيث تكون هذه الرسوم عادة في السنوات الأولى منخفضة، وذلك نظرا للنفقات والأعباء التي تستلزم إتمام إجراءات تسجيل الاختراع، وكذا الأخذ بعين الاعتبار وضعية المخترع المالية[2] لكن مع مرور السنوات تبدأ هذه الرسوم في التصاعد إلى غاية انتهاء مدة الحماية القانونية للبراءة[3].

والحكمة من فرض التشريعات[4] لهذا الالتزام– أي التزام بدفع الرسوم[5]– هو مراعاة للمصلحة العامة، وذلك بفرض الرسوم في كافة المجالات بما فيها مجال الاختراعات إضافة إلى هذا أنها تعد بمثابة عوض أو مقابل للحماية

---

[1] عدنان هاشم جواد الشروفي: مرجع سابق، ص 98.

Et voir aussi, André Francon : Op. Cit, p75. Albert Chavanne et Jean Jack Burst : Op. Cit, p176, 177.

[2] د. فرحة زاروي صالح: مرجع سابق، ص138. وأنظر كذلك، د. مصطفى كمال طه: مرجع سابق، ص 633.

[3] المادة 111 من القانون رقم 13–08 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتضمن قانون المالية لسنة 2014، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 68 السنة 50 المؤرخة في 31 ديسمبر 2014.

[4] لقد نصت التشريعات المقارنة على هذا الالتزام في المادة 15 و20 من الأمر رقم 03–07 المتعلق ببراءات الاختراع السابق ذكره، والمادة 11 من قانون الملكية الفكرية المصري التي تنص على أنه:« **يستحق رسم عند تقديم طلب براءة الاختراع كما يستحق رسم سنوي يتدرج بالزيادة اعتبارا من بداية السنة الثانية وحتى انتهاء مدة حماية البارءة.**

وتحدد اللائحة قيمة هذه الرسوم بما لا يجاوز ألفي جنيه، وبما لا يتجاوز ألف جنيه بالنسبة للرسم السنوي».

وان كان القانون قد منح لمكتب براءات الاختراع المصري سلطة تقديرية واسعة في تقدير قيمة الرسوم التي يلتزم بها صاحب براءة الاختراع، ولكن ألا تتجاوز مبلغ ألفي جنيه عند تقديم الطلب، فضلا عن ذلك أن له أيضا سلطة تقديرية في تخفيض أو الإعفاء من هذه الرسوم، والغاية من ذلك هي تشجيع المخترعين على الإبداع، بالإضافة إلى ذلك يلتزم طالب البراءة بتحمل كافة مصاريف الخبراء الذين يستعين بهم مكتب براءات الاختراع. وللمزيد من التفاصيل أنظر، يسرية عبد الجليل: مرجع سابق، ص 26.

[5] كما أعاد المشرع الجزائري النص على هذا الالتزام في المادة 9 من الأمر رقم 03–07 المتعلق ببراءات الاختراع التي تنص على أن:« **مدة براءة الاختراع هي عشرون سنة مع مراعاة دفع رسوم التسجيل ورسوم الإبقاء على سريان المفعول وفقا للتشريع المعمول به».**

التي يقررها القانون للمخترع ،والأهم من ذلك هو استبعاد البراءات المتعلقة بالاختراعات التافهة وذلك حتى لا تكون عقبة أمام التطور الصناعي والتكنولوجي للدول.

لكن قد يتعرض المخترع أو مالك البراءة للجزاء في حالة امتناعه عن دفع الرسوم القانونية المستحقة، إذ يترتب على ذلك سقوط البراءة[1] إلا أن التشريعات المقارنة[2] خففت من هذا الجزاء، وذلك بمنحه مهلة إضافية تقدر بستة أشهر ابتداء من تاريخ مرور سنة على إيداع الطلب، بمعنى أدق يلتزم بدفع رسم إضافي عن التأخير(الغارمة التهديدية).

الفرع الثاني: الالتزام باستغلال براءة الاختراع

سبق وأشرنا أن شرط الاستغلال الصناعي يعتبر من أهم الشروط الموضوعية لمنح براءة الاختراع، لذلك فإن الحق في استغلال البراءة[3] هو في حقيقة الأمر حق أصلي للمخترع أو صاحب الاختراع بحق له بموجبه منع الغير من استعمال أو استغلال اخت ارعه وهو أيضا في نفس الوقت التزام يقع على عاتقه، وذلك تحقيقا للغاية المقصودة منه ألا وهي إفادة المجتمع ككل.

وبذلك فالتزام باستغلال الاختراع[4] " هو المقابل الذي تنتظره الجماعة أو المجتمع مقابل منحه حق احتكار استغلال الاختراع خلال المدة القانونية، لأنه لا فائدة من البراءات إذا كانت تمنح لأصحابها دون أن يقوموا فعلا باستخدامها و افادة المجتمع "[5].

والحكمة من فرض التشريعات لهذا الالتزام هو العمل على تشجيع الجهود العلمية وذلك من أجل تحقيق التقدم الصناعي وكذا التقني للدول، إلا أن الهدف الرئيسي من فرضه هو م ارعاة المصلحة العامة للمجتمع المتمثلة

---

[1] المادة 2/54 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، والمادة 613-22 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.

[2] أنظر المادة 2/54 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع السابق ذكره، والمادة 4/26 من قانون الملكية الفكرية المصري.

[3] كانت غالبية التشريعات تأخذ بمبدأ سقوط الب ارءة لعدم استغلالها وليس بإعطاء ترخيص إجباري، من ذلك القانون الفرنسي القديم المؤرخ عام 1844 الذي كان يفرض على صاحب البراءة أن يستغل اخت ارعه في فرنسا لمدة سنتين متتاليتين تحت طائلة سقوط حقه في براءة الاخت ارع. إلا أنه وبعد تعديل اتفاقية باريس بموجب مؤتمر لندن نجدها خففت من هذا الحكم حيث قررت بأنه لا يجوز إسقاط البراءة إلا في حالة ما إذا كان منح الترخيص الإجباري غير كافي، وهذا ما أكدته اتفاقية تريبس في المادة 31 منها. أنظر في ذلك، د. فرحة زاروي صالح: مرجع سابق، ص142.

[4] لمعرفة التطور التاريخي لهذا الالتزام. أنظر في ذلك، نقادي حفيظ: نظام حماية المخترع في القانون الجزائري- دارسة مقارنة، مرجع سابق، ص240-259. بن ازيد سليمة: مرجع سابق، ص95-99.

[5] د. سميحة القليوبي: الالتازم باستغلال البراءة والترخيص الإجباري، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص2.

في الاستفادة من الاختراع عن طريق تنفيذه في إقليم الدولة، وهذا بما يسهم في التطور الاجتماعي والاقتصادي، مما يمنع ذلك القيام بالاحتكار في السوق المحلية[1].

وعليه أنه إذا لم يقم صاحب البراءة عن القيام باستغلال اخت ارعه سواء لنقص الإمكانيات أو غيرها، فإن الحماية تفقد سببها ومن تم تتدخل الدولة[2] لتنظيم عملية الاستفادة من الاختراع، وهذا من خلال منح تراخيص إجبارية لاستغلال اختراعه، وبهذا فإن صاحب البراءة قد يتعرض لنوعين من الترخيص الإجباري[3] نجملها فيمايلي.

1- الرخصة الإجبارية لعدم الاستغلال أو لنقص فيه

على أنه إذا امتنع صاحب البراءة عن استغلال اختراعه، فإنه يجوز لأي شخص وفي أي وقت بعد انقضاء أربع سنوات ابتداء من تاريخ إيداع طلب الحصول على براءة الاختراع، أو ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ صدورها، اللجوء إلى الجهة المختصة من أجل الحصول على رخصة استغلال، وذلك بسبب عدم استغلال الاختراع واما لنقص فيه[4].

غير أن هذا لا يتحقق- أي الحصول على الرخصة الإجبارية- إلا بتوافر أربع شروط تتمثل في:

أ- عدم الاستغلال أو عدم كفايته:

وهو أن الرخصة الإجبارية لا يمكن منحها إلا في حالة عدم استغلال الاخت ارع أو لوجود نقص فيه، وهذا خلال مدة أربع سنوات من تاريخ إيداع طلب الحصول على البراءة أو ثلاث سنوات من تاريخ تسليمها، وعليه أنه متى تأكدت الجهة المختصة من ذلك فإنها تمنح الرخصة الإجبارية، ولعل الغاية من فرض هذه المدة هي

---

[1] د. فرحة زاروي صالح: مرجع سابق، ص141.

[2] لأصل أن تدخل الدول بمنح الترخيص الإجباري للغير باستغلال الاختراع هو أمر تقر به جل التشريعات الحديثة والاتفاقيات الدولية، حيث تمثل اتفاقية باريس المصدر الرئيسي والأساسي لذلك، إذ كانت تمنح للدول الأعضاء باتخاذ كافة الإجراءات التي تحول دون أي تعسف على مباشرة الحق المطلق الذي تمنحه الب ارءة كعدم استغلالها مثلا في المادة 2/5 و3 منها، وهو أيضا ما أكدته اتفاقية تريبس المتعلقة بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية في المادة 20 منها. أنظر في ذلك، د. سميحة القليوبي: **الالتزام باستغلال البراءة والترخيص الإجباري**، مرجع سابق، ص3، 2. رغد فوزي الطائي: **الترخيص باستخدام حقوق الملكية الفكرية**، مجلة الكوفة، المجلد الأول، العدد العاشر، جامعة الكوفة ،2008، ص148.

[3] الجزائر قد تأثرت باتفاقية باريس فيما يخص الترخيص الإجباري، حيث جاءت تشريعاتها مماثلة لها ودون تغيير في أحكامها، وهذا لكونها من الدول الأعضاء فيها.

[4] المادة 1/38 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع السابق ذكره، وأنظر المادة 4/23 من القانون المتعلق بحماية الملكية الفكرية المصري، والمادة 613-11 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.

مراعاة للصعوبات التي قد تعترض صاحب البراءة في بداية استغلاله للاختراع، وذلك من أجل توفير الإمكانيات الضرورية اللازمة لاستغلاله كبناء مصنع أو شراء الآلات والمعدات...الخ.

غير أنه ما نلاحظه من خلال هذا الشرط أن المدة التي فرضتها التشريعات المقارنة محل الدراسة هي مدة جد طويلة يبقى خلالها الاختراع دون استغلال، وذلك بالنظر إلى الفائدة المرجوة من فرض هذا الترخيص ألا وهي إنعاش الاقتصاد الوطني وتحقيق المنفعة العامة، لذا كان من الأفضل على التشريعات[1]، وبالخصوص التشريع الجزائري العمل على تخفيض هذه المدة، وذلك بجعلها سنتين سواء من تاريخ إيداع الطلب أو من تاريخ تسليم براءة الاختراع، وهذا حتى يتسنى لصاحب البراءة إعداد نفسه لاستغلال الاختراع، وبانتهائها يفرض عليه الترخيص الإجباري.

ب- رفض منح الترخيص باستغلال البراءة من قبل صاحبها.

يقع على عاتق طالب الرخصة الإجبارية عبء إثبات استحالة الحصول على رخصة تعاقدية باستغلال الاختراع محل البراءة من قبل صاحبها بشكل ودي[2]، أو بمعنى أدق أن يثبت طالب الترخيص سبق سعيه لصاحب البراءة المخل بالتزامه، وكل ذلك من أجل الحصول على ترخيص ودي منه[3]، كما لا يشترط إن هذا الرفض رفضا قاطعا، أو قبول مالك البراءة منح الرخصة الإجبارية، ولكن بشروط تعسفية وغير عادلة[4]. وللإشارة فقد ألزم المشرع الجزائري على طالب الترخيص الجبري أن يتم إثبات هذا الاتصال بشكل كتابي وهذا ما أكدته المادة 29 من الأمر السابق ذكره[5]، بخلاف المشرعين المصري والفرنسي[6] الذين لم يحددا شكلا معينا لهذا الاتصال إذ يمكن أن يكون كتابة أو شفاهة، وبهذا يمكن إثباته بكافة طرق الإثبات باعتباره واقعة مادية.

---

[1] بن ازيد سليمة: مرجع سابق، ص102، 103. وأنظر كذلك، نعمان وهيبة: **استغلال حقوق الملكية الصناعية والنمو الاقتصادي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق- فرع الملكية الفكرية، تحت إشراف الدكتور عمر الزاهي، كلية الحقوق- بن عكنون، جامعة الجزائر ،2009-2010، ص76، 77.

[2] أنظر المادة 3/38 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، وأنظر كذلك المادة 2/24 من قانون الملكية الفكرية المصري.

[3] هناك بعض الفقه المصري يرى بأنه يجوز لصاحب البراءة أن يبرر رفضه منح الترخيص الودي، وأن يستند في ذلك لأسباب شخصية. أنظر في ذلك، د. أكثم أمين الخولي: مرجع سابق، ص231.

[4] المادة 2/37 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، والمادة 23/ خامسا من قانون الملكية الفكرية المصري.

[5] **«على كل شخص يطلب رخصة إجبارية وفقا للمادتين 38 و47 من هذا الأمر، أن يثبت بأنه قام بتقديم طلب لصاحب البراءة ولم يستطع الحصول على رخصة تعاقدية بشروط منصفة».**

[6] المادة 23/ ثالثا من قانون الملكية الفكرية المصري.

Et Voir, Art L.613-12/1 C.Propr.Intell.Fr, Op. Cit.

www.legifrance.com

ج- انتفاء العذر الشرعي:

الأصل أن الرخصة الإجبارية لا تمنح لطالبها إلا إذا وجد عذر مبرر و شرعي ،أي أن تكون هناك أسباب تبرر عدم استغلال مالك البراءة لاختراعه[1]، والمقصود بالعذر أو الظرف المبرر" هو كل عائق أو ظرف جد خطير يجعل صاحب البراءة غير قادر على استثمار اخت ارعه بصورة جدية وفعالة في المهلة المحددة قانونا"[2].

وعدم الاستغلال قد يرجع في غالب الأحيان إلى أسباب خارجة عن إرادة صاحب البراءة كالقوة القاهرة أو إلى صعوبات قد تكون ناجمة عن ظروف اقتصادية متعلقة بنشاطه كصعوبة الحصول على رؤوس الأموال مثلا.

ومن التطبيقات القضائية الصادرة في هذا الشأن ما قضت به محكمة باريس عام 1975" موضوعه طلب ترخيص إجباري باستغلال براءة موضوعها آلة لتحسين الاتصالات الهاتفية مملوكة لشركة أمريكية لعدم قيامها بإنتاج هذه الآلة بطريقة كافية لإشباع حاجات السوق الفرنسية، أثارت هذه الأخيرة أعذار ثلاثة لتبرير عدم قيامها بالاستغلال الكافي والحالي في فرنسا، أولها عقبة تتمثل في رفض مصلحة البريد والهاتف الفرنسية ملائمة هذه الآلة لحاجاتها، وثانيها ارتكاب الشركة الفرنسية Ci talcatel تقليدا للآلة موضوع البراءة، أما العذر الثالث فيتمثل في القيام بمحادثات بينها وبين الشركة المقلدة بشأن منحها ترخيصا اتفاقيا وتوقف هذه المحادثات لعدم التوصل إلى شروط عادلة بينهما.

غير أن المحكمة رفضت هذه الأعذار، وذلك بالقول أنه لا يظهر من مستندات الدعوى وظروفها أن الشركة الأمريكية صاحبة الاختراع، قد أبدت رغبة فعلية في القيام بتصنيع الآلة محل الاختراع في فرنسا منذ حصولها على البراءة في11 ديسمبر1967، ثم رفض مصلحة الهاتف الفرنسية لملائمة هذه الآلة لحاجاتها وان كان يعد عقبة في استي ارد هذه الآلة إلا أنه لا يعد عقبة في سبيل تصنيعها في فرنسا،أما إثارة تقليد الشركة الفرنسية للآلة محل البراءة، فهذا محله دعوى جنائية باعتباره اعتداء على الحق القاصر بالاستغلال إلا أنه لا يبرر عدم القيام به بالرغم من انقضاء أكثر من أربع سنوات من تاريخ منح البراءة في فرنسا.

---

[1] المادة 3/38 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، وأنظر كذلك المادة 2/24 من قانون الملكية الفكرية المصري.
Et Voir, Art L.613-11 C.Propr.Intell.Fr, Op. Cit.
www.legifrance.com

[2] د. فرحة زاروي صالح: مرجع سابق، ص 163.

أما الاحتجاج بالقيام بمفاوضات بين الطرفين، فإن الهدف منها هو التوصل إلى اتفاق ودي وليس من شأنها إعاقة الاستغلال الفعلي والكافي لحاجات البلاد"[1].

وفي قضاء آخر لمحكمة تولوز في حكم لها في 13 سبتمبر 1976 و التي قضت فيه" موضوعه ترخيص إجباري باستغلال مجموعة براءات مملوكة لشركة يابانية موضوعها ماكينات لوضع الأسعار على السلع، لعدم قيام هذه الأخيرة بالاستغلال الكافي والحال في فرنسا للماكينات موضوع البراءات المودعة فيها خلال مدة ثلاث سنوات من تاريخ تسلمها. أثارت الشركة اليابانية Sato عدم قدرة الشركة Erika على القيام بهذا الاستغلال بطريقة كافية لإشباع حاجات السوق الفرنسية لعدم قدرتها واستعدادها من الناحية المالية والفنية لتحقيق هذا الاستغلال، عددت المحكمة الشروط اللازمة لمنح ترخيص إجباري لعدم الاستغلال أو عدم كفايته طبقا للمادتين 613-11 و613-12 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي وهي:

1- عدم القيام باستغلال حال وكاف لحاجات البلاد في خلال ثلاث سنوات من تسلم البراءة.

2- عدم إمكانية التوصل إلى اتفاق ودي بالاستغلال مع صاحب البراءة.

3- أن يكون طالب الترخيص في حالة تمكنه من القيام بهذا الاستغلال فنيا وماليا بطريقة كافية لإشباع حاجات السوق المحلية.

وبعد أن بحثت المحكمة مدى توافر الشروط في حق طالب الترخيص خلصت إلى القول أنه بالرغم من عدم قيام الشركة اليابانية بعدم استغلال اختراعها في خلال الأجل المحدد في المواد 613-11 و613- 12 من قانون الملكية الفكرية في فرنسا فإن الثابت من مستندات الدعوى وظروفها أن الشركة اليابانية لم ترفض منح ترخيص ودي لشركة Erika للقيام بالاستغلال إلا لافتقارها للإمكانيات المالية والفنية للقيام به، إذ أن نشاطها العادي هو التسويق التجاري وليس الإنتاج وانتهت المحكمة بذلك إلى رفض طلب الترخيص الإجباري لعدم توافر شروطه"[2].

ويتضح من كل ما سبق أن تفسير القضاء الفرنسي للأسباب التي تبرر أو تسمح لصاحب البراءة بعدم قيامه باستغلال اختراعه استغلال كافي لإشباع حاجات السوق الوطنية، حيث قصرها على الأسباب الخارجة عن إرادة

[1] د. جلال أحمد خليل: مرجع سابق، ص291. وأنظر كذلك، نقادي حفيظ: **نظام حماية المخترع في القانون الجزائري**، مرجع سابق، ص 296.

[2] د. جلال أحمد خليل: مرجع سابق، ص 396.

صاحب براءة الاختراع، وهذا يعد دليل إثبات على مدى تمسك القضاء الفرنسي بالطابع الاقتصادي للالتزام بالاستغلال[1]، ومدى أهميته بالنسبة للاقتصاد الوطني.

د- قدرة طالب الترخيص الإجباري على استغلال الاختراع:

أنه لا يجوز منح الرخصة الإجبارية[2] لأي شخص من قبل الجهة المختصة إلا إذا قدم هذا الأخير كافة الضمانات اللازمة التي تمكنه من استغلال اختراعه [3]، بمعنى الضمانات التي من شأنها تدارك النقص أو الخلل الذي أدى إلى منح الرخصة، زيادة على ذلك أن تكون له القدرة على الاستغلال بصفة جدية.

وتقدير قدرة الاستغلال يمكن قياسها من ناحيتين، من ناحية توفر القدرة المالية وهذا بامتلاكه رؤوس الأموال اللازمة لإنشاء المصانع واعداد الآلات اللازمة لمباشرة الاستغلال وكذا من ناحية توفر القدرة الفنية لطالب الترخيص التي تتمثل في الخبرة الفنية.

وعليه أنه متى تحققت جميع هذه الشروط، فإنه يحق لأي شخص التقدم بطلبه لدى الجهة المختصة بذلك، ولكن بشرط أن يكون هذا الطلب مبررا بالحجج المذكورة في المادة 39 السابقة الذكر، حيث تقوم الإدارة المختصة باستدعاء الأطراف (طالب الرخصة وصاحب البراءة) للاستماع إليهما بخصوص ذلك[4].

وبالتالي فإذا وافقت الجهة المختصة على منح الرخصة الإجبارية[5]، فإنه في هذه الحالة يستوجب عليها أن تحدد

---

[1] نقادي حفيظ: **نظام حماية المخترع في القانون الجزائري**، مرجع سابق، ص297.

[2] وما ينبغي الإشارة إليه أن الترخيص الإجباري كان محل خلاف فيما يتعلق بتحديد طبيعته القانونية، بين القول بأنه عبارة عن جزاء يوقع في حالة عدم استغلال الاخت ارع من طرف صاحب البراءة خلال مدة معينة، أم يكفي اعتباره مجرد ضرر يلحق صاحب البراءة لعدم استغلال للاختراع، إلا أن الرأي الراجح فيعتبر أنّ الترخيص الإجباري ما هو إلا جزاء لعدم الاستغلال.

[3] جامع مليكة: مرجع سابق، ص168.

[4] المادة 1/46 و2 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع السابق ذكره.

[5] يجب -أن يقيد القرار المتعلق بمنح الرخصة الإجبارية في السجل الخاص بالبراءات مقابل دفع رسم من طرف الطالب، وكذا نشره في الجريدة الرسمية للبراءات. أنظر في ذلك المواد 32 و34 و43من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع السابق ذكره.

شروط هذه الأخيرة ومدتها ومقدار مبلغ التعويض[1] الواجب دفعه لصاحب البراءة ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك ،كما أنه لا يمكن انتقال هذه الرخصة إلا مع جزء المؤسسة أو المحل التجاري المنتفع بها، وذلك بعد موافقة الجهة المختصة[2].

وبالمقابل وحماية لمصلحة صاحب البراءة أجاز له القانون أحقية رفع الطعن أمام الجهة القضائية المختصة للفصل في الأمر ابتدائيا ونهائيا[3].

كذلك أن المشرع الجزائري أجاز منح الرخصة الإجبارية في حالة وجود علاقة تبعية بين براءة الاخت ارع التي يملكها شخص وبراءة اختراع سابقة يملكها شخص آخر[4]، بحيث أنه في حالة استحالة استغلال الاختراع ولكن دون المساس بالحقوق المتعلقة ببراءة الاختراع السابقة، فإنه يجوز منح رخصة إجبارية بطلب من صاحب البراءة اللاحقة، ويكون منح هذه الرخصة[5] في الحدود الضرورية اللازمة لاستغلال الاختراع على أن يمثل هذا الأخير مصلحة اقتصادية هامة بالنسبة للاختراع محل البراءة السابقة، أما إذا كان الاخت ارعين يهدفان إلى تحقيق نفس الأهداف الصناعية فإن صاحب البراءة في هاته الحالة يستطيع الحصول على رخصة متبادلة وبشروط معقولة لاستعمال الاختراع موضوع البراءة اللاحقة[6].

---

[1] بشرط أن يكون هذا التعويض مناسب ومحدد، وذلك بالنظر إلى القيمة الاقتصادية للرخصة الإجبارية. أنظر في ذلك المادة 41 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع السابق ذكره، والمادة 8/24 من قانون الملكية الفكرية المصري.

[2] المادة 42 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع السابق ذكره، وأنظر كذلك

Art L.613-22 C.Propr.Intell.Fr, Op. Cit.

www.legifrance.com

[3] المادة 3/46 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع السابق ذكره، وأنظر كذلك المادة 3/24 من قانون الملكية الفكرية المصري، حيث حدد المدة التي يجب فيها لصاحب البراءة رفع التظلم ضد القرار المانح للرخصة الإجبارية أمام اللجنة المشار إليها في المادة 36، وذلك خلال 30 يوم من تاريخ إخطاره بصدور هذا الترخيص، وهذا وفق الإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية

[4] المادة 47 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع السابق ذكره

[5] منح الرخصة الإجبارية في حالة وجود علاقة تبعية بين براءة الاختراع السابقة واللاحقة يتعلق الأمر في غالب الأحيان بإضافات أو تحسينات لاختراع سبق تسجيله. وللمزيد من التفاصيل أنظر، د. فرحة زاروي صالح: مرجع سابق ، ص 166.

[6] د. فرحة زاروي صالح: مرجع سابق، ص166، 167.

والجدير بالذكر إلى أنه يحق للجهة المختصة التي منحت الرخصة الإجبارية[1] تعديل شروطها[2]، وذلك بناء على طلب من صاحب البراءة أو المستفيد من الرخصة الإجبارية (المرخص له) إذا أثبت توفر وقائع جديدة، كما يمكن للجهة المختصة أيضا سحبها بناء على صاحب البراءة، وذلك في حالتين: إذا كانت الشروط المبررة لمنح الرخصة الإجبارية قد زالت والحالة الأخرى إذا ثبت أن الشروط المتوفرة لم تعد متوفرة في الشخص المستفيد من الرخصة الإجبارية[3].

وبالمقابل فإنه لا يجوز للجهة المختصة أن تقوم بسحب الرخصة الإجبارية من المستفيد، وذلك إذا اقتنعت بوجود ظروف تبرر الإبقاء عليها، وبالخصوص في حالة ما إذا كان المستفيد من الرخصة يستغل الاختراع موضوع البراءة صناعيا أو قام بتحضيرات جادة من أجل ذلك[4].

---

[1] ما ينبغي الإشارة إليه أن الإجراء المتعلق بمنح الرخصة الإجبارية في القانون السابق الملغى (المادة 1/25 من المرسوم التشريعي رقم 93-17 وأيضا المادة 1/52 من الأمر رقم 66-54) كان إجراء قضائيا، أي يرفع أمام المحكمة القضائية المختصة، لكن مقارنة بالقانون الحالي(الأمر رقم 03-07) أصبح عبارة عن قرار إداري يصدر من قبل الجهة المختصة المتمثلة في المعهد الوطني للملكية الصناعية، وقد أحسن المشرع ما فعل بمنحه هذه المهمة إلى الإدارة المختصة التي لها الحق في تقدير شروط منح الترخيص الإجباري، وكذا تقدير قيمة التعويض الممنوح لصاحب البراءة، لكن في جميع الأحوال يكون قرارها خاضعا لتقدير القضاء في حالة وجود نزاع، إذ قد تتعسف الإدارة في منح هذا الترخيص فتمنحه لشخص لا يستحقه، لهذا كان من الأفضل إنشاء قضاء يختص بجميع القضايا المتعلقة بالملكية الصناعية، ومن ضمنها براءة الاختراع وهذا هو ما استحدثه المشرع الجزائري في ق.إ.م.إ.ج بإنشاء أقطاب متخصصة تختص بالنظر فيها وذلك طبقا لنص المادة 32 منه. والأمر كذلك بالنسبة للتشريع المصري الذي اعتبر أن منح الترخيص الإجباري هو إجراء إداري وذلك طبقا لنص المادة 23 من القانون المتعلق بالملكية الفكرية المصري، أما القانون الفرنسي فإن منح الترخيص الجبري يكون من قبل القضاء، وهذا ما نصت عليه المادة 613-12 صراحة من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.

Art L.613-12 C.Propr.Intell.Fr : **« La demande de licence obligatoire est formée auprès du tribunal de grande instance…».**

[2] المادة 44 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع السابق ذكره، وأنظر كذلك المادة 12/24 من قانون الملكية الفكرية المصري،

V, Art L. 613-12/3 C.Propr.Intell.Fr, Op. Cit.

www.legifrance.com

[3] المادة 45 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع السابق ذكره، وأنظر كذلك المادة 12/24 من قانون الملكية الفكرية المصري.

[4] المادة 2/45 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع السابق ذكره

2- الرخصة الإجبارية التلقائية أو الرخصة الإجبارية للمنفعة العامة

يقصد بها التراخيص[1] التي تتم بقوة القانون، ومن دون تقييد بمدد معينة كما هو الحال بالنسبة للنوع السابق- أي الرخصة لعدم الاستغلال أو لنقص فيه- وبذلك فإن هذا النوع من التراخيص لا يعتبر بمثابة جزاء يوقع على صاحب البراءة نتيجة إخلاله بالتزامه بالاستغلال وانما يبررها كل ما يتعلق بالمصلحة أو المنفعة العامة للدولة، وسواء تعلق الأمر بمصلحة الاقتصاد الوطني أو بالدفاع الوطني، أو بالصحة العامة.

وعليه فإنه يجوز للوزير المكلف بالملكية الصناعية وفي أي وقت أن يمنح رخصة إجبارية إذا تعلق الأمر بمصلحة من مصالح الدولة أو الغير الذي يتم تعيينه من طرفه لطلب براءة اختراع، وذلك متى تحققت حالة من الحالات[2] الآتية:

- عندما تستدعي المصلحة العامة وخاصة الأمن الوطني، التغذية، الصحة، أو تنمية قطاعات اقتصادية وطنية أخرى ولاسيما عند يكون سعر المواد الصيدلانية المحمية بواسطة البراءة مخالفا ومرتفعا بالنسبة للأسعار المتوسطة في السوق.

- عندما ترى هيئة قضائية أو إدارية أن صاحب البراءة أو من هو مرخص له باستغلالها يستغل البراءة بطريقة مخالفة للقواعد التنافسية ،وعندما يرى الوزير المكلف بالملكية الصناعية أن الاستغلال يسمح بالعدول عن هذا التصرف[3].

---

[1] لقد ثار جدل فقهي بخصوص تحديد الطبيعة القانونية لهذا النوع من التراخيص، فهناك من الفقه من يعتبره صورة من صور نزع الملكية للمنفعة الواردة على براءة الاختراع، إلا أنّ الرأي الراجح يعتبر أن نظام الترخيص الإجباري القانوني ما هو إلا عبارة عن نظام قانوني خاص تقتضيه دواعي المصلحة العامة وكذا ضرورات المحافظة على الاقتصاد الوطني للدولة، هذا ما دفع بالتشريعات إلى تنظيمه بمقتضى نصوص خاصة. أنظر في ذلك، د. جلال أحمد خليل: مرجع سابق، ص 408. د. أكثم أمين الخولي: مرجع سابق، ص 206.

[2] لقد حددت اتفاقية تريبس حالات منح الترخيص الإجباري على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، وذلك في نص المادة 31 منها، بحيث تركت للدول الأعضاء المنضمة إليها الحرية الكاملة والتامة لتقدير هذه الحالات ،ولكن دون التقيد بالحالات التي حددتها. للمزيد من التفاصيل أنظر، د. باسم أحمد عوض: **الاستثناءات الواردة في الاتفاقيات الدولية المتعلقة ببراءات الاختراع المقررة لصالح الدول النامية**، مكتبة الإسكندرية ، 2008، ص 11.

[3] المادة 49 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع السابق ذكره، والمادة 23 من قانون الملكية الفكرية المصري.

Même sens, V Art L.613-15/1, L.613-16, L.613-17 C.Propr.Intell.Fr, Op. Cit.

www.legifrance.com

ونفس الأمر بالنسبة للتشريعات الأخرى، من ذلك نجد أن المشرع المصري قد نص على نفس الحالات الخاصة لمنح الترخيص الإجباري إذا تعلق ذلك بالمنفعة العامة، وهذا بعد موافقة الوزير المختص، وان كان المشرع المصري قد وسع من نطاق هذه الحالات بالمقارنة مع المشرع الجزائري.

كذلك نجد أن المشرع المصري قد أوقع على عاتق مكتب براءات الاختراع التزام بإخطار صاحب البراءة بنسخة من قرار منح الترخيص الإجباري[1]، لكن بشرط أن يكون الإخطار[2] فور صدور قرار الترخيص الإجباري في الحالات المتعلقة بالمصلحة العامة.

في حين حصر المشرع الفرنسي[3] هذه الحالات– أي حالات منح الت ارخيص الإجبارية التلقائية– في المصلحة الاقتصادية والصحة العامة، وكذا مصلحة الدفاع الوطني[4]، ويصدر قرار الترخيص في القانون الفرنسي بقرار من مجلس الدولة بعد موافقة الوزير المكلف بالملكية الصناعية.

وعليه فإنه يجوز لكل شخص عند صدور القرار القاضي بمنح الترخيص الإجباري أن يستغل الاختراع، ولكن بشرط أن لا يحتكر استغلاله، باعتبار أن الفائدة من منح هذا الترخيص هو تشجيع واشباع حاجات السوق الوطنية واستغلاله استغلالا كافي وحقيقي، وكل ذلك تحقيقا للمنفعة العامة.

فبخصوص الترخيص القانوني بالمصلحة الاقتصادية فقد نصت عليه المادة 613–18 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي بنصها على أنه:« للوزير المكلف بشؤون الملكية الصناعية، أن يقوم بإخطار مالكي براءات الاختراع، ماعدا المنصوص عليهم في المادة 613–16، بمباشرة الاستغلال على نحو يشبع حاجات الاقتصاد الوطنية.

---

[1] المادة 23 من القانون المتعلق بحماية الملكية الفكرية المصري.

[2] الحكمة من إخطار صاحب البراءة بقرار الترخيص الإجباري فور صدوره فيما يتعلق بالحالات الخاصة بالمنفعة العامة المنصوص عليها في المادة 23 من القانون المتعلق بحماية الملكية الفكرية المصري، هو أن المشرع قد أجاز للوزير المختص طلب الترخيص الإجباري ولمكتب البراءات إصداره دون حاجة لتفاوض مسبق مع صاحب البراءة أو انقضاء مدة من التفاوض مع هذا الأخير. أنظر في ذلك، د. سميحة القليوبي: **الالتزام باستغلال البراءة والترخيص الإجباري**، مرجع سابق، ص6.

[3] المشرع الفرنسي يطلق على هذا النوع من التراخيص– أي التراخيص الإجبارية التلقائية– بالتراخيص الإدارية ،بمعنى أنها تصدر بقرار إداري من جهة إدارية مختصة ممثلة في الوزير المكلف بالملكية الصناعية، وهذا بخلاف النوع الأول – أي التراخيص الإجبارية لعدم في الاستغلال أو لنقص فيه– الذي يعتبره عبارة عن ترخيص قضائي يصدر بحكم من القضاء.

[4] Art L.613–18, Art L.613–19 C.Propr.Intell.Fr, Op.Cit.

www.legifrance.com

أما إذا لم يتم الرد على هذا الإعذار في خلال سنة، وكان عدم الاستغلال أو عدم كفايته من حيث الكم أو الكيف يلحق أضرارا جسيمة بالتنمية الاقتصادية والمصلحة العامة فإن البراءة موضوع الإخطار، يمكن أن تخضع لنظام الترخيص بقوة القانون وذلك بأمر من مجلس الدولة.

ويجوز للوزير المكلف بالملكية الصناعية تمديد مهلة السنة الواردة أعلاه، وذلك متى قدم صاحب البراءة أعذار مشروعة ،ولكن بشرط أن تتلاءم مع مقتضيات الاقتصاد الوطني.

ومنذ يوم شهر الأمر الذي يخضع البراءة لنظام الترخيص بقوة القانون لأي شخص مؤهل، أن يطلب من الوزير المكلف بالملكية الصناعية، منحه ترخيصا بالاستغلال[1].

هذا الترخيص لا يمكن أن يكون غير استئثاري، ويتم منحه بقرار من الوزير المكلف بالملكية الصناعية بشروط محددة فيما يتعلق بمدته ونطاق تطبيقه، ولكن دون التعرض للمقابل، ويبدأ سريانه من تاريخ إعلان القرار للأطراف. وفي حالة عدم التوصل إلى اتفاق ودي تحدد المحكمة الابتدائية قيمة المقابل»[2].

---

[1] Art L.613-18 C.Propr.Intell.Fr :« **Le ministre chargé de la propriété industrielle peut mettre en demeure les propriétaires de brevets d'invention autres que ceux visés à l'article L.613-16 d'en entreprendre l'exploitation de brevets d'invention autres que ceux visés à l'article L.613-16 d'en entreprendre l'exploitation de manière à satisfaire aux besoins de l'économie nationale. Si la mise en demeure n'a pas été suivie d'effet dans le délai d'un an et si l'absence d'exploitation ou l'insuffisance en qualité ou en quantité de l'exploitation entreprise porte gravement préjudice au développement économique et à l'intérêt public, les brevets, objets de la mise en demeure, peuvent être soumis au régime de licence d'office par décret en Conseil d'Etat.**

Le ministre chargé de la propriété industrielle peut prolonger le délai d'un an prévu ci-dessus lorsque le titulaire du brevet justifie d'excuses légitimes et compatibles avec les exigences de l'économie nationale. Du jour de la publication du décret qui soumet le brevet au régime de la licence d'office, toute personne d'une licence d'exploitation qualifiée peut demander au ministre chargé de la propriété industrielle l'octr».oi

[2] Art L.613-18 C.Propr.Intell.Fr : «**Cette licence est accordée par arrêté dudit ministre à des conditions déterminées quant à sa durée et son champ d'application, mais à l'exclusion des redevances auxquelles elle donne lieu. Elle prend effet à la date de notification de l'arrêté aux parties A défaut d'accord amiable, le montant des redevances est fixé par le tribunal de grande instance».**

ويتضح من خلال نص هذه المادة أن هذا الترخيص يتعلق بمصلحة عامة ألا وهي المصلحة الاقتصادية التي تتعلق بحاجات الاقتصاد الوطني[1] وذلك من خلال استغلال الاختراعات المتعلقة بذلك، ولكن باستثناء الأدوية.

كما يشترط لتطبيق هذا الترخيص- أي الترخيص القانوني المتعلق بالمصلحة الاقتصادية- هو أن يكون الوزير المكلف بالملكية الصناعية قد أخطر أو أعذر صاحب البراءة المخل بالتزامه بالاستغلال مما يترتب عن ذلك أضرار جسيمة تلحق

بالاقتصاد الوطني. غير أنه على مجلس الدولة بعد تقرير هذا الإخلال المضر بحاجات الاقتصاد الوطني، وكذا تقديره للشروط أن يصدر قرار يتضمن كافة الشروط والالتزامات التي يلتزم على الأطراف القيام بها، أما عن منح الترخيص الإجباري المتعلق بالمصلحة الاقتصادية فيبقى اختصاصه للوزير المكلف بالملكية الصناعية الذي يحدد شروطه، ولكن باستثناء المقابل الذي يعود تحديده من اختصاص القضاء في حالة عدم اتفاق الأطراف.

أما الترخيص القانوني المتعلق بالدفاع الوطني فقد نص عليه المشرع الفرنسي في المادة 613-19 من القانون المتعلق بالملكية الفكرية بنصها على أنه:« يمكن للدولة أن تحصل مباشرة، وفي كل لحظة طبقا لمقتضيات الدفاع الوطني على ترخيص باستغلال الاخت ارع محل طلب البراءة أو سريان البراءة؛ والترخيص القانوني يتم منحه بناء على طلب وزير الدفاع الوطني و بقرار من الوزير المكلف بالملكية الصناعية ،ويحدد هذا القرار شروط الترخيص باستثناء الشروط الخاصة بالمقابل الذي يرتبه ،والترخيص يسري أثره من تاريخ الطلب.

وفي حالة عدم الاتفاق الودي تحدد المحكمة الابتدائية المقابل وتتم المناقشات في كل درجات التقاضي في غرفة المشورة»[2].

---

[1] Jean Foyer et Michel Vivant : Op. Cit, P391. Et Voir, André Françon : Op. Cit, p80

[2] Art L.613-19 C.Propr.Intell.Fr : « **L'Etat peut obtenir d'office, à tout moment, pour les besoins de la défense nationale, une licence exploitation soit faite par luimême ou pour son compte. La licence d'office est accordée à la demande pour l'exploitation d'une invention, objet d'une demande de brevet ou d'un brevet, que cette du ministre chargé de la défense par arrêté du ministre chargé de la propriété industrielle. Cet arrêté fixe les conditions de la licence à l'exclusion de celles relatives aux redevances auxquelles elle donne lieu.**

La licence prend effet à la date de la demande de licence d'office A défaut d'accord amiable, le montant des redevances est fixé par le tribunal de grande instance. A tous les degrés de juridiction, les débats ont lieu en chambre du conseil ».

ويتبين من خلال نص هذه المادة أن الترخيص المنصوص عليه يعد من أهم التراخيص القانونية، وذلك بالنظر إلى أهميته الحيوية في الدولة وكذا بالنسبة للمجتمع.

أما عن منح هذا النوع من التراخيص فإن اختصاصه يبقى لوزير الدفاع الوطني الذي يتقدم بطلب منح الترخيص القانوني، في حين أن الوزير المكلف بالملكية الصناعية الذي يتولى تحديد أحكامه فيما يتعلق بشروطه، وللإشارة أيضا فإن الاستغلال تقوم به الدولة بنفسها أو توكله إلى غيرها وهذا ما أكدته المادة.

وعليه أنه إذا تحققت حالة من هذه الحالات، فإنه يجوز تقديم الطلب لدى الجهة المختصة مرفقا بكافة الحجج التي تثبت المنفعة العامة[1]، حيث تقوم باستدعاء الأطراف للاستماع إليهما، إلى جانب تحديد شروط ومدة الترخيص وكذا مقدار التعويض الواجب دفعه إلى صاحب البراءة كما هو الحال بالنسبة للرخصة التي تمنح لعدم الاستغلال. وما تجدر الملاحظ إليه أيضا، أن التشريعات لم تشترط في الترخيص الإجباري المتعلق بالمنفعة العامة إثبات سبق التفاوض مع مالك البراءة قبل منح هذا الترخيص، أو إثبات موافقة هذا الأخير من خلال عرض شروط معقولة، ويعود السبب في ذلك إلى أهمية المجال باعتباره متعلق بالمصلحة العامة، وكذا وضعية مجال استخدام الاختراع.

[1] André Françon : Op. Cit, p81.

وتجدر الإشارة إلى أن كل من المشرعين المصري[1] والفرنسي[2] قد وضع أحكاما خاصة للترخيص القانوني للأدوية، وهذا بخلاف المشرع الجزائري الذي لم يتطرق إلى ذلك وان من وجهة نظرنا، أن يأخذ المشرع بهذا النوع من التراخيص- الترخيص القانوني المتعلق بالأدوية- باعتباره من أهم التراخيص المتعلقة بالمنفعة العامة للدولة لكونه متعلق بالصحة العامة للأفراد، وكذا العمل على تنظيمه بأحكام خاصة كما هو الحال بالنسبة للمشرعين المصري والفرنسي.

[1] أنظر المادة 0/32 البند الثاني من قانون الملكية الفكرية المصري التي تنص على أنه:« **إذا طلب وزير الصحة في أية حالة من حالات عجز كمية الأدوية المحمية بالبراءة عن سد احتياجات البلاد، أو انخفاض جودتها، أو الارتفاع العادي على أسعارها، أو إذا تعلق الاختارع بأدوية الحالات الحرجة أو الأمارض المزمنة أو المستعصية أو المتوطنة أو المنتجات التي تستخدم في الوقاية من هذه الأمارض، وسواء تعلق الاختارع بالأدوية ،أو بطريقة إنتاجها، أو بالمواد الخام الأساسية التي تدخل في إنتاجها، أو بطريقة تحضير المواد الخام اللازمة لإنتاجها. ويجب في جميع هذه الحالات إخطار صاحب البراءة بقارر الترخيص الإجباري بصورة فورية**». وأنظر كذلك، د. يسرية عبد الجليل: مرجع سابق، ص23.

[2] Art L.613-16 C.Propr.Intell.Fr :**«Si l'intérêt de la santé publique l'exige et à défaut d'accord amiable avec le titulaire du brevet, le ministre chargé de la propriété industrielle peut, sur la demande du ministre chargé de la santé publique, soumettre par arrêté au régime de la licence d'office, dans les conditions prévues à l'article L. 613-17, tout brevet délivré pour : a) Un médicament, un dispositif médical, un dispositif médical de diagnostic in vitro, un produit thérapeutique annexe ; b) Leur procédé d'obtention, un produit nécessaire à leur obtention ou un**

procédé de fabrication d'un tel produit ; c) Une méthode de diagnostic».

Et Voir, Art L.613-17 C.Propr.Intell.Fr.Jean Foyer et Michel Vivant: Op. Cit, P392.

خلاصة الفصل :

يتضح من مجمل ما تم تناوله في الفصل الأول الأهمية التي أولاها المشرع الجزائري للبراءة من خلال تنظيمها لقانون 03-07 المتعلق ببراءة الإختراع ، الذي يهدف إلى طمأنة المخترعين على حقوقهم المادية والمعنوية، ويساهم في خلق توازن بين حقوقهم و واجباتهم تجاه المجتمع، عن طريق تبني أرضية صلبة يستطيعون من خلالها إطلاق العنان لابتكاراتهم و إبداعاتهم بما يخدم مصالحهم و مصالح الدولة معا.

وقد عرف المشرع الجزائري براءة الاختراع بأنها الشهادة التي تصدرها الدولة للمخترع ووضح الشروط الموضوعية كضرورة وجود اختراع و يجب أن يكون جديدا و مشروعا و غير قابل للتطبيق الصناعي، بعدها تطرق بشيء من التفصيل إلى الشروط الشكلية التي تؤدي للوجود الرسمي والقانوني للبراءة.

كما أعطى لصاحب البراءة عدة حقوق ووضح كيفيات استغلالها والتصرف فيها ،ووضع على عاتقه عدة التزامات وهذا من أجل الاستفادة بقدر كبير من البراءة.

الفصل الثاني

آليات الحماية القانونية لبراءة الاختراع في القانون الجزائري

تمهيد:

إن الاعتراف بحق المبتكر كمالك للابتكار ، عن طريق إصدار براءة اختراع أو شهادة تسجيل رسم أو نموذج صناعي من المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية يترتب عنه مجموعة من الآثار القانونية ، يتعلق البعض منها بمضمون الحقوق الناشئة عن إصدار الشهادة المتعلقة بالابتكار ، كالحق الاحتكاري بالاستغلال المعترف به للمبتكر، وحقه في التصرف أو التنازل عن ملكية هذا الابتكار (المبحث الأول) ؛ كما يترتب عن وجود حق المبتكر ضرورة توفير حماية قانونية خاصة تمنع الغير من المنافسة غير المشروعة لهذا الحق (المبحث الثاني)

المبحث الأول : الاحكام القانونية المتعلقة ببراءة الاختراع

سنحاول من خلال هذا المبحث التعرض إلى أهم الأحكام القانونية المتعلقة ببراءة الاختراع، من ذلك تحديد بعض أهم التصرفات القانونية التي قد ترد عليها .

كما سبق وأشرنا أنه من بين الحقوق المخولة للمخترع أو صاحب الاختراع بموجب البراءة حق التصرف باعتبارها– أي براءة الاختراع– مال منقول معنوي يخول لهذا الأخير حق ملكية عليها، ومن ثم يكون لمالك البراءة إمكانية القيام بكافة التصرفات القانونية عليها فيكون له رهنها أو التنازل عنها كبيعها أو هبتها أو غير ذلك من التصرفات.

وعلى ضوء ما سبق، سنحاول دراسة بعض أهم التصرفات القانونية التي يمكن لمالك البراءة اللجوء إليها[1].

المطلب الأول : التنازل الاختياري عن ملكية براءة الاختراع :

تتعدد صور نقل ملكية البراءة من مالكها الأصلي إلى خلفه باختلاف العقود التي قد ترد على البراءة ، فقد يقوم مالك البراءة بالتنازل الكلي أو الجزئي عن البراءة لصالح الغير بعوض كما في حالة بيعها أو بغير عوض كما في حالة الهبة .

نظراً لأهمية عقود التنازل عن ملكية البراءة ، لقد خصصنا لها هذا المطلب الذي قسمته إلى فرعين ، أتناول في الأول شروط انعقاد عقد التنازل ، ثم أعالج في الثاني الآثار القانونية لعقد التنازل ، ولقد ركزنا فقط على عقدي بيع و هبة براءة الاختراع لاعتبارهما نموذج أمثل للعقود الأخرى .

[1] لقد أكدّت اتفاقية تريبس المتصلة بجوانب التجارة المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية في المادة 3/30 منها على حق صاحب البراءة بالتصرف بها– أي براءة الاختراع– بأي شكل من الأشكال، وذلك بنصها على أنه:« **لأصحاب براءات الاختراع أيضا حق التنازل للغير عنها أو تحويلها للغير بالأيلولة أو التعاقب وابرم عقود منح تراخيص**».

الفرع الأول : تعريف عقد التنازل عن براءة الاختراع

يعرّف عقد التنازل عن براءة الاختراع بأنه: «عبارة عن عقد يلتزم بمقتضاه صاحب البراءة بنقل الحقوق المترتبة على ملكية براءته إما بصفة جزئية أو كلية[1] للمتنازل له، وذلك مقابل ثمن معين»[2].

ويتضح من خلال هذا التعريف أن عقد التنازل عن البراءة هو من العقود الملزمة لجانبين[3]، بحيث أن مالك البراءة يقع عليه الت ازم نقل جميع حقوقه المترتبة عن البارءة وذلك مقابل الحصول على ثمن التنازل من المتنازل له، وبالنظير يلتزم هذا الأخير بالوفاء بالثمن مقابل الاستفادة من الحقوق الممنوحة بموجب الب ارءة. والجدير بالذكر أن عقد التنازل عن براءة الاخت ارع يشمل فقط الحقوق المادية المتمثلة في حق التصرف والاستغلال والانتفاع، في حين أنه لا يشمل الحقوق المعنوية للمخترع المتمثلة في الحق الأدبي[4] باعتباره لصيق بشخصية صاحبه، ومن تم لا يجوز التصرف فيه أو حتى التنازل عليه كما سبق وأشرنا ،وبمفهوم المخالفة إذا قام المتنازل له بذلك– نسب الاختراع له– جاز للمخترع أو صاحب الاخت ارع مقاضاته والحصول على التعويض[5] وذلك بناء على أحكام المسؤولية التقصيرية.

---

[1] أنظر المادة 0/26 من الأمر رقم 12–13 المتعلق ببراءات الاختراع السابق ذكره، والمادة 30 من القانون المتعلق بحماية الملكية الفكرية المصري.

En Même Sens voir, Art L.613–8 C.Prop.Intell.Fr :« **Les droits attachés à une demande de brevet ou à un brevet sont transmissibles en totalité ou en partie...».**

[2] بن زايد سليمة: مرجع سابق، ص 115.

[3] يعرف العقد الملزم لجانبين وفق نص المادة 11 من القانون المدني الجزائري بأنه:« **يكون العقد ملزما للطرفين، متى تبادل المتعاقدان الالتزام بعضهما بعضا».**

[4] أنظر المادة 2/01 من الأمر رقم 12–13 المتعلق ببراءات الاختراع السابق ذكره، والمادة 3 من قانون حماية الملكية الفكرية المصري،

Et Voir, Art L.611–6 C.Prop.Intell.Fr, op.cit.

www.legifrance.com

[5] التعويض في هذه الحالة يشمل التعويض عن الضرر المادي والأدبي أو المعنوي.

وأيضا حق الأولوية[1] الذي يمنح له نتيجة تقديمه أو إيداعه لطلب الحصول أولا لدى الجهة المختصة لا ينتقل هو الآخر للمتنازل إليه إلا بمقتضى اتفاق خاص بين الطرفين[2].

كذلك أن التنازل عن براءة الاخت ارع قد يكون بصفة مستقلة ،" كما هو الحال بالنسبة للشخص الذي لا يملك محلا تجاريا أو الشخص الذي يملك عدة براءات"، أو بصفة مرتبطة بالمحل التجاري باعتبارها عنصر من العناصر المعنوية في تكوينه[3] .

وما تجدر الإشارة إليه أن عقد التنازل عن براءة الاختراع قد أثار جدل فقهي كبير بخصوص تحديد طبيعته القانونية أو تكييفه القانوني، حيث يرى جانب من الفقه أن عقد التنازل عن الب ارءة هو عقد احتمالي أو عقد غرر[4]، باعتبار أن المتنازل له يتعاقد على براءة اختراع محتملة الصحة، بمعنى أنه قد يكون هنالك ربح أو خسارة، وذلك حسب ما يترتب عليها إما بطلان مطلق أو بطلان نسبي، وعليه إذا ترتب البطلان على الب ارءة فيكون المتنازل قد كسب ربحا، أما في حالة صحة البراءة يكون المتنازل له قد حقق ربحا على أساس الثمن الاحتمالي المحدد الذي يكون أقل من الثمن الحقيقي. غير أن هذا ال أري تعرض لانتقادات شديدة من قبل العديد من الفقهاء ،على اعتبار أن عقد التنازل[5] عن البراءة لا يشبه في الأصل عقد التأمين، وانما يعتبرونه من

---

[1] أنظر المادتين 02 و32 من الأمر رقم 12-13 المتعلق ببراءات الاختراع، والمادة 6 من قانون الملكية الفكرية المصري، والمادة 2 من اتفاقية باريس.

V. Art L.611-22 C.Prop.Intell.Fr, Op.Cit.

www.legifrance.com

[2] المادة 106 من القانون المدني الجزائري الأمر رقم 75-58 المعدل والمتمم السابق ذكره، وأنظر كذلك المادة 147من القانون رقم 131 لسنة 1948 المتضمن القانون المدني المصري المؤرخ في 16 يوليو 1948، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 108 مكرر السنة 1367 المؤرخة في 29 يوليو1948.

[3] د. فرحة زاروي صالح: مرجع سابق، ص 114. وأنظر كذلك،

George Ripert et Rewe Reblot : **Traité de Droit Commercial**, Librairie générale de droit Et de jurisprudence, Tome I ,14ème Edition, Paris, 1991 page 394.

[4] المادة 57 من ق.م.ج. وأنظر كذلك، المادة بن ازيد سليمة: مرجع سابق، ص 117.

[5] التنازل عن البراءة قد يكون كليا كما قد يكون جزئي، حيث يقصد بالتنازل الكلي هو انتقال جميع الحقوق المترتبة على البراءة للمتنازل له، من ذلك حق الاستغلال، وحق التصرف بها وكذا حق التقاضي في حالة الاعتداء على البراءة، وذلك طوال مدة الحماية القانونية المقررة لها. بالإضافة إلى هذا أن التنازل الكلي يشمل أيضا براءات الاختراع الإضافية التي تم الحصول عليها منذ تاريخ إبرام التنازل ما لم ينص الاتفاق على غير ذلك، أما التنازل الجزئي فيكون في حالة تنازل مالك البراءة عن جزء معين من اختراعه للمتنازل إليه دون الحقوق الأخرى، كأن يتم التنازل باستغلال البراءة خلال مدة معينة مثلا. أنظر في ذلك، د. سمير جميل حسين الفتلاوي: **استغلال براءة الاختراع**، مرجع سابق، ص 160-162.

من العقود المحددة كعقد البيع[1] مثلا، على أساس أن الالتزامات التي تقع على عاتق الطرفين فيه- أي عقد التنازل- هي نفس الالتزامات التي تقع على عاتق الطرفين في عقد البيع لكن بالرغم من وجود اختلاف بين هذين العقدين، وهذا ما أخذ به القضاء الفرنسي في العديد من قراراته[2].

ومجمل القول، أن عقد التنازل بعوض يخضع لنفس القواعد العامة لعقد البيع[3] الواردة في القانون المدني.

الفرع الثاني : شروط انعقاد عقد التنازل :

وفقاً لأحكام القانون الجزائري ، تنقسم أركان عقد التنازل الاختياري عن براءة الاختراع إلى نوعين ، أركان موضوعية عامة نظمها المشرع بموجب أحكام القانون المدني و قانون الأسرة ، وأركان شكلية خاصة نص المشرع عليها في قانون براءات الاختراع .

بالرجوع إلى القانون المدني و قانون الأسرة ، نجد أن المشرع الجزائري يشترط توافر ثلاثة أركان موضوعية لصحة عقدي البيع و الهبة هي : الرضا ، المحل والسبب .

بالنسبة للرضا ، يجب أن يكون موجوداً بأن تتجه إرادة المتعاقدين إلى إحداث الآثار القانونية المترتبة عن كل عقد حسب الحالة ، و أن يكون الرضا صادرا عن شخص ذي أهلية ، إذ يشترط في البائع و الواهب أهلية التصرف[4] ، بينما يكفي أن يكون المشتري ناقص الأهلية [5]، أما بالنسبة للموهوب له فتكفي أن تتوافر لديه أهلية الوجوب ، إذ تصح الهبة للحمل بشرط أن يولد حياً [6] ؛ ويجب أن يكون الرضا خالياً من العيوب التي قد تشوب تشوب التعبير عن الإرادة .

---

[1] Albert Chavannes et Jean Jacques Burst : Op. Cit, P156, 166.

[2] Cass. Paris, 12 juillet 1971, PIBD 1972. III, P28.

Cass. Toulouse, 17 juin 1976, Ann Prop. ind.1976.

نقلا عن بن زايد سليمة: مرجع سابق، ص 118

[3] أنظر المواد من 210-203 من القانون المدني الجزائري ،وأنظر كذلك، المواد من 418-468 من القانون المدني المصري المعدل والمتمم السابق ذكره.

Et V aussi, Art 1582-1685 C.Civ.Fr www.legifrance.com

[4] نصت المادة 204 من ق.أ.ج على أن الهبة في مرض الموت و الأمراض و الحالات المخيفة تعتبر وصية .

[5] على اعتبار أن عقد البيع من العقود الدائرة بين النفع و الضرر .

[6] المادة 209 من ق.أ.ج .

بالنسبة للمحل ، يجب أن يكون موجوداً و معيناً أو قابلاً للتعيين ، و هنا نشير إلى أن عقود التنازل عن البراءة قد تشمل البراءة كلياً أو جزئياً ، كما يمكن أن يشمل عقد التنازل البراءة بشكل مستقل أو باعتبارها عنصرا من عناصر المحل التجاري ؛ في كل هذه الحالات يتوجب تعيين محل العقد تعييناً كافياً يبعد اللبس أو النص على ما يسمح بتعيينها مستقبلاً ، أما بالنسبة لمشروعية المحل في عقد التنازل فهي دائماً متوافرة على اعتبار أن المشرع يشترط مشروعية الاختراع لإصدار البراءة ، أما في حالة عدم مشروعية الاختراع فالبراءة ستكون باطلة ، وبالتالي يبطل عقد التنازل لانعدام المحل لا لعدم مشروعيته .

بالنسبة للسبب كثالث ركن موضوعي ، يجب أن يكون موجوداً و مشروعاً .

نصت الفقرة الثانية من المادة 36 ق.ب.ا.ج على الأركان الشكلية الخاصة بعقود التنازل عن ملكية البراءة كما يلي : " **تشترط الكتابة في العقود المتضمنة انتقال الملكية أو التنازل عن حق الاستغلال أو توقف هذا الحق أو رهن أو رفع الرهن المتعلق بطلب براءة اختراع أو ببراءة اختراع وفقاً للقانون الذي ينظم هذا العقد ، ويجب أن تقيد في سجل البراءات** " ، وعليه فحتى يرتب عقدي البيع و الهبة آثارهما القانونية يتوجب على أطراف العقد إضافة إلى احترام الأركان الموضوعية العامة ، مراعاة و احترام الأركان الشكلية الخاصة المتمثلة في الكتابة – دون تحديد نوعها مما يعني الاكتفاء بالكتابة العرفية– و التسجيل بسجل براءات الاختراع لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية .

الفرع الثاني : آثار عقد التنازل عن البراءة :

إن أهم أثر قانوني يترتب على إبرام عقدي البيع و الهبة لبراءة الاختراع هو انتقال ملكية الشيء المبيع أو الموهوب إلى المشتري أو الموهوب له بحسب كل حالة ، بهذا تنتقل براءة الاختراع و ما تمثله من حقوق – منصوص عليها في المادة 11 ق.ب.ا.ج – كلياً أو جزئياً من المالك الأصلي للبراءة إلى خلفه عملاً بأحكام المادتين 11 فقرة 2 و 36 فقرة 1 من قانون براءات الاختراع الجزائري ؛ إن البائع أو الواهب لبراءة الاختراع ملزَمٌ وفقاً للعقد المبرم باتخاذ كافة الإجراءات التي تضمن نقل ملكية براءة الاختراع و تسليمها لخلفه .

إذا كان نقل ملكية البراءة كلياً أو جزئياً أثرًا مشتركاً بين عقدي بيع و هبة براءة الاختراع، فإن هناك أثارا قانونية تخص كل عقد على حدة ، إذ يترتب على إبرام عقد بيع براءة اختراع تطبيق قواعد الضمان (التعرض و الاستحقاق و العيوب الخفية) المنصوص عليها في المواد من 371 إلى 384 ق.م.ج ، أما بالنسبة للآثار

الخاصة بعقد هبة براءة الاختراع لقد نصت عليها المادة 207 ق.أ.ج كما يلي : " **إذا كان الشيء الموهوب بيد الموهوب له قبل الهبة يعتبر حيازَةً ، وإذا كان بيد الغير و جب إخباره بها ليعتبر حائزا**" .

المطلب الثاني : عقد الترخيص باستغلال البراءة

تمنح براءة الاختراع مالكها حقاً استئثارياً باستغلال و استعمال الابتكار باعتباره مجموعة من المعارف التكنولوجية [1] ، و بالتالي لا يحق للغير استعمال أو استغلال الاخت ارع بدون تصريحٍ من المخترع ؛ إن قصر حق الاستغلال على مالك الاختراع يؤدي حتماً إلى وقف انتشار التكنولوجيا [2]، مما سؤثر سلباً على حق الدول عامةً و الدول النامية خاصةً في الاستفادة من التقدم العلمي والحصول على التكنولوجيا الحديثة مع تطوير التكنولوجيا المحلية [3].

يمكن لمالك البراءة أن يتنازل عن حقه الاحتكاري باستعمال و استغلال اختراعه إلى الغير ووسيلته في ذلك عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع [4]، فقد لا تتوافر لمالك البراءة الإمكانيات اللازمة للقيام بالاستغلال التام

---

[1] المعرفة التكنولوجية هي مجموع المعارف المتعلقة بالتطبيق الصناعي لنتاج العمل الذهني الخلاق في المجال الصناعي بمفهومه الواسع، اذ أن ما يميز المعرفة التكنولوجية هو طابعها التطبيقي بلغة الواقع أو طابعها الصناعي بلغة القانون، راجع في هذا الاطار مرجع :

- د. أحمد علي أحمد حسين، العلاقة بين الابتكار لفني و الاداري و التوجه بالسوق و الأداء ، مجلة البحوث التجارية المعاصرة، كلية التجارة بسوهاج، المجلد 12 العدد 01 جوان 1998 ،ص 89.
- د. جلال وفاء محمدين، الاطار القانوني لنقل التكنولوجيا، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2001 ، ص 68

[2] راجع في هذا الإطار كل من :

– د .إبراهيم أحمد إبراهيم ، الإطار القانوني لنقل التكنولوجيا التي تحميها حقوق الملكية الفكرية ، مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية ، كلية الحقوق جامعة عين شمس ، العدد 01 السنة 5 ، مصر ، يناير 2003 ، ص 93.

– د .محمود سعادة ، دور البراءات في نقل التكنولوجيا، محاضرة منشورة ألقيت في الندوة الوطنية السورية حول حماية الملكية الصناعية المنعقدة في الفترة ما بين 12 و 14 أبريل 1994 ، وزارة التموين و التجارة الداخلية السورية، سوريا ، 1994 ، ص من 47 إلى 73 .

[3] ماجد عبد الحميد السيد عمار ، عقد الترخيص الصناعي و أهميته للدول النامية ، رسالة دكتواره ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، بدون سنة ، ص : 62 .

[4] لا يقتصر عقد الترخيص على براءات الاختراع بل هو عقد يمكن ان يرد على كل حقوق الملكية الصناعية الأخرى، راجع في هذا الإطار مرجع :

- Giovanna Modiano. le contrat de licence de brevet . librairie droz. Geneve. suisse. p 11

للاختراع موضوع البراءة ، كما قد تقتضي المصلحة ضرورة منح الغير ترخيصاً لاستغلال الاختراع [1] ، ويتم ذلك بموجب عقد يُبرُمُ لهذه الغاية ، تُحدد فيه الحقوق والالتزامات المتفق عليها بين مالك البراءة والمستفيد من عقد الترخيص[2] .

يعرف عقد الترخيص – أو الترخيص الاختياري– بأنه : " **اتفاقٌ بين كلٍ من صاحب البراءة و المرخصِ له ، يستطيع بمقتضاه هذا الأخير أن يقوم باستغلال الاختراع بالشروط والأوضاع المنصوص عليها في العقد مقابل مبلغٍ من المال** "[3] ، أو هو " **ذلك العقد الذي بمقتضاه يمنح أحد طرفيه و الذي يطلق عليه Franchiseur مانح الترخيص الطرف الأخر والذي يطلق عليه Franchisé المرخص له حق استخدام حق من حقوق الملكية الصناعية " الاسم التجاري – الرسوم و النماذج الصناعية – براءة الاختراع – علامة تجارية " أو المعرفة الفنية لإنتاج السلعة أو توزيع منتجاته أو خدماته تحت العلامة التي ينتجها أو يستخدمها مانح الترخيص** " [4] ، فالترخيص الاختياري باستغلال البراءة لا يخرج عن كونه عقد يلتزم بموجبه صاحب براءة الاختراع بالسماح لشخص آخر استثمار الاخت ارع موضوع البراءة لمدة معينة لقاء أجر معلوم [5] يمكن لمالك البراءة أن يرخص باستغلال الاختراع محل البراءة شخصاً واحداً أو عدة أشخاصٍ أو لشركة ما ، كما قد يكون الترخيص كلياً أو جزئياً ، مطلقاً أو محصورا في مدة زمنيةٍ معينةٍ ، أو مقصورا على نطاقٍ جغرافي معينٍ .

غالباً ما يُمنح عقد الترخيص بناءً على اعتبارات شخصيةٍ ، كأن يكون للمرخصِ له سمعةً تجاريةً أو صناعيةً مميزَةً أو أنه يتمتع بثقة من جانب المرخصِ ، وترتيباً على ذلك لا يجوز للمرخصِ له التنازلُ عن الاخت ارع محل البراءة للغير إلا إذا أجاز العقد ذلك وبموافقة مالك البراءة[6].

---

[1] هنالك العديد من الأسباب الاقتصادية التي تدفع مالك الب ارءة إلى الترخيص باستغلال اختارعه ؛ ارجع في هذا الإطار مرجع كل من :

د .فايز نعيم رضوان ، عقد الترخيص التجاري ، ط 01 ، مطبعة الحسين الإسلامية ، القاهرة ، مصر ، 1990 ، ص من 71 إلى 75 .

ماجد عبد الحميد السيد عمار ، المرجع السابق ، ص من 32 إلى 34 .

[2] د .صلاح زين الدين ، الملكية الصناعية والتجارية ، المرجع السابق ، ص121

[3] د. سميحة القليوبي، الملكة الصناعية، المرجع السابق، ص 247

[4] د. فايز نعيم رضوان، عقد الترخيص التجاري،المرجع السابق، ص 22

[5] محمد حسني عباس ، المرجع السابق ، ص 197

[6] د .سميحة القليوبي ، الملكية الصناعية ، المرجع السابق ، ص 248 .

لقد مكنَ المشرع الجزائري مالك البراءة بموجب المادة 37 ق.ب.ا.ج من أن يمنحَ الغير رخصة استغلال اخت ارعه بموجب عقد الترخيص ، هذا العقد الذي اختلف الفقه حول تحديد طبيعته القانونية (الفرع الأول) و الذي تترتب على إبرامه آثار قانونية هامة (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : الطبيعة القانونية لعقد الترخيص :

لقد اختلف الفقه بشأن تحديد الطبيعة القانونية لعقد الترخيص باستغلال الاختراع محل البراءة، إذ ذهب البعض منهم إلى القول بنشوء حق انتفاعٍ للمرخصِ له يُمكنهُ من استغلال الاختراع في نطاق شروط العقد ، وفي المقابل يبقى لمالك البراءة حق التصرفِ في البراءة باعتباره مالك الرقبة ، كما يكون له حق منحِ الغير ترخيصاً باستغلال نفس الاختراع ما لم يوجد شرطٌ فيعقد الترخيص الأولِ يمنع ذلك [1] ؛ وقد وجهت لهذا الرأي انتقادات عدة من بينها أن حق الانتفاع هو حقٌ عينيٌ متفرعٌ عن حق الملكية ، في حين أن حق المرخصِ له هو حقٌ شخصيٌ ، كما وأن حق الانتفاع ينتهي بوفاة المنتفع بخلاف حق المرخص له [2] .

بالنسبة لغالبية الفقه الفرنسي ، على أرسهم الفقيهان Roubier و Pouillet يشبهون عقد الترخيص بعقد الإيجار [3] ، و قد أيدهم في ذلك القضاء الفرنسي إذ اعتبر عقد الترخيص صورَةً خاصةً من عقد الإيجار يرد على البراءة [4] ، إذ أن هناك تشابهً بين التزامات الطرفين في كل من عقد الترخيص و عقد الإيجار ، إذ يلتزُمُ مالك البراءة و المؤجر بتمكين المتعاقد معهما من الانتفاع بالشيء محل التعاقد ، بينما يلتزم المرخص له أو المستأجر بدفع بدل أو تعويض عن الانتفاع بالشيء محل التعاقد .

و على الرغم من وجاهة هذا الرأي إلا أنه يمكن أن يُنتقدَ على اعتبار أن الانتفاع بالشيء المؤجر كقاعدة عامة يكون مقصورا على المستأجر دون سواه ، أما في عقد الترخيص فالقاعدة العامة أن لا يكون مقصورا على المرخص له و الاستثناء أن يُنص على ذلك في عقد الترخيص، كما أن انتفاع المستأجر بالشيء المُؤجرِ ليس

---

[1] د. .سميحة القليوبي ، الملكية الصناعية ، المرجع السابق ، ص249

[2] د. جلال أحمد خليل، المرجع السابق ، ص 403

[3] راجع في هذا الاطار مرجع كل من :

- A.Chavanne et J.J.Burst , op.cit. , p.84 n° 192 .

- Giovanna Modiano , op.cit. , p.48 .

[4] راجع في هذا الإطار قرار الغرفة الثانية لمحكمة استئناف Angers بتاريخ 19 يناير 1976 المشار إليه في المرجع السابق للدكتور جلال أحمد خليل ، ص 404 .

ضرورياً لبقاء العقد ما دام أن المستأجر يوفي بالتزامه بدفع بدل الإيجار ، أما المرخص له فهو ملزم باستغلال الاخت ارع محل عقد الترخيص .

تجدر الإشارة أخيرًا إلى أن عقد الترخيص وفقاً للقانون الجزائري يعد من العقود المسماة التي نظمها المشرع ضمن أحكام قانون براءات الاختراع بموجب نصين فقط ، و المصلحة العامة تقتضي ضرورة إفراد تنظيم خاص بعقد الترخيص باستغلال حقوق الملكية الصناعية عموماً نظراً لأهمية الدور الاقتصادي الذي يلعبه هذا العقد ، أمام هذا الوضع يتوجب الرجوع إلى أحكام الشريعة العامة ، وعلى الخصوص قواعد عقد الإيجار للتفصيل في مختلف الآثار المترتبة عن هذا العقد .

الفرع الثاني : آثار عقد الترخيص :

بعد أن تكتمل لعقد الترخيص [1] أركانه الموضوعية العامة (الرضا ، المحل و السبب) وأركانه الشكلية الخاصة (الكتابة و التسجيل وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 36 ق.ب.ا.ج)، يُنشأ هذا العقد حقوقاً و التزامات بالنسبة لطرفي العقد ، تستند معظمها إلى أحكام عقد الإيجار في القانون المدني الجزائري ، إذ يلتزم مالك البراءة بتمكين المرخص له بالانتفاع بالاختراع محل البراءة ، وذلك بتسليمه هذا الاخت ارع مع ما تقتضيه المساعدة التقنية للمرخص له في الاستغلال [2] من تقديمٍ لكافة المعلومات و الأساليب و المها ارت التي تساعد المرخص له في استثمار الاختراع .

---

[1] هناك ثلاث أنواع من عقد الترخيص :

- الترخيص غير الاستئثاري : الذي يجيز لمالك البراءة – على الرغم من ابارم عقد الترخيص – الاحتفاظ لنفسه بحق استغلال الاختراع محل البراءة و كذا منحه لشخصٍ آخر غير المرخص له الأول (أي يكون هناك على الأقل 3 منتفعين بالاختراع محل البراءة) .
- الترخيص الوحيد : هنا يحتفظ مالك البراءة – على الرغم من ابرام عقد الترخيص – لنفسه بحق استغلال الاختراع محل البراءة (منتفعين فقط) .
- الترخيص الاستئثاري : هنا يُمنحُ للمرخص له وحده الحق في الانتفاع بالاختراع محل البراءة (منتفع واحد فقط)

ارجع في هذا الإطار مرجع مرجع كل من :

- د .سمير جميل حسين فتلاوي ، الملكية الصناعية ، المرجع السابق ، ص 229 .
- ماجد عبد الحميد السيد عمار ، المرجع السابق ، ص 39 .

[2] لأن تحقيق المرخص له نتائج إيجابية سيعود بالنفع على مالك البراءة، ما دام أن الأجور الخاصة بالإستغلال مرتبطة بنتائجه، بحيث كلما كان الإستغلال كاملا إرتفعت قيمة أجر أو بدل الإستغلال .

يلتزم مالك البراءة أيضاً بواجب عدم التعرض الشخصي خاصةً في حالة منح حق استئثاريٍ للمرخص له بالانتفاع بالاختراع محل البراءة ، كما يضمن التعرض الصادر عن الغير ، و إذا كانت القواعد العامة تلزم مالك البراءة فقط بضمان التعرض القانوني الصادر عن الغير[1] فإن تطبيق القواعد الخاصة يؤدي إلى توسيع مجال الضمان ليشمل التعرض المادي الصادر عن الغير، إذ أن القاعدة العامة هي أن مالك البراءة هو صاحب الصفة و المصلحة لرفع دعوى التقليد ضد كل من يعتدي على الحقوق الناشئة عن براءة الاخت ارع تطبيقاً للمادة 58 ق.ب.ا.ج ، و إلا تعرض للمساءلة برفع دعوى الضمان من المرخص له .

يضمن مالك البراءة كذلك العيوب الخفية التي تمنع المرخص له من الانتفاع بالاختراع محل البراءة، حيث ينصب الضمان هنا على العيوب المادية كأن يتعذر الحصول على النتيجة الصناعية المرجوة من الاختراع ، مما يستوجب تعويض المرخص له مع احتفاظه بحقه في الفسخ إذا كان العيب مانعاً للانتفاع بالاختراع محل البراءة ، كما يضمن مالك البراءة في هذه الحالة الأضرار التي لحقت بالغير نتيجة استخدام الاختراع ، ولا يُسال مالك البراءة عن العيب في التصنيع بل يُسأل عن العيب في التكوين الفكري أو استحالة التنفيذ الصناعي للاختراع رغم صحته فكرياً [2] .

أما بالنسبة للمرخص له فيترتب في ذمته الالتزامات التالية :

- ضرورة استغلال البراءة شخصياً إلا إذا تضمن العقد شرطاً مخالفاً ، و إذا حدث وأن تضمن العقد شروطاً خاصة بنوعية الإنتاج و كميته و جب على المرخص له الالتزام بها، غير أن الشروط التي تضع تحديدات للمرخص له و التي تجعل من استعمال الحقوق التي تخولها براءة الاخت ارع تعسفياً ، بحيث يكون لتطبيقها أثراً مضَراً بالمنافسة في السوق الوطنية ، كلها تعتبر شروطاً باطلةً لا يلتزم بها المرخص له [3] .
- دفع الأجور المتفق عليها و إلا فُسخ العقد بطلب من مالك البراءة .
- الالتزام بعدم القيام بأعمال منافسة غير مشروعة اتجاه مالك البراءة .
- الالتزام بعدم تصدير الاختراع في حالة وجود شرط يحدد الاستغلال في بلد معين أو منطقة جغرافية محددة .
- عدم جواز التنازل عن الاستغلال للغير إلا بموافقة المرخص .

---

[1] المادة 372 من القانون المدني الجزائري .

[2] د .نوري حمد خاطر ، تحديد المبادئ القانونية للتصرفات الواردة على حقوق الاختراع ، مجلة الشريعة و القانون ، العدد 19 ، جوان 2003 ، ص 180 .

[3] د .فرحة زاروي صالح ، المرجع السابق ، ص 166 .

المطلب الثالث : رهن براءة الاختراع

يمكن أن تكون براءة الاخت ارع وسيلة للحصول على القرض، وذلك إذا وضعت كضمان عن طريق رهنها رهنا حيازيا، باعتبار أن مالك البراءة كثيرا ما يلجأ إلى اقت ارض أموال باهظة من الغير، وكل ذلك من أجل تطوير الاستغلال وجذب العملاء.

وللتفصيل أكثر في هذا العقد لا بد من التطرق أولا إلى تحديد المقصود به، ثم إلى الأركان المكونة له، وأخيرا إلى أهم الآثار القانونية المترتبة عنه.

الفرع الأول: المقصود بعقد رهن براءة الاختراع

تخضع براءة الاختراع للرهن الحيازي[1] باعتبارها مال منقول معنوي، بحيث يترتب على هذا الأخير هو أن يتخلى المدين الراهن عن حيازة المنقول، وهذا لأن الحيازة تعد شرطا جوهري لنفاذه في مواجهة الغير.

وبما أن الأحكام المنظمة لبراءة الاختراع جاءت خالية من الأحكام الخاصة برهن براءة الاختراع، فإنّ هذه الأخيرة تخضع للقواعد العامة لعقد الرهن الحيازي في تنظيمها المنصوص عليها في القانون المدني، وذلك إذا كانت البراءة مرهونة لضمان دين مدني، أو الرجوع إلى القانون التجاري إذا كانت ضمان لدين تجاري.

كذلك أنه يجوز رهن براءة الاختراع بصفة مستقلة، واما رهنها ضمن رهن المحل التجاري باعتبارها عنصر من العناصر المعنوية التي تدخل في تكوينه.

الفرع الثاني: أركان عقد رهن براءة الاختراع

يخضع عقد الرهن المتعلق ببراءة الاختراع لإبرامه إلى نفس الشروط الواجب توفرها في كافة العقود الأخرى بما في ذلك الشروط الموضوعية وكذا الشكلية.

أولا : الشروط الموضوعية

عقد رهن براءة الاختراع مثله مثل باقي العقود الأخرى يستلزم لانعقاده توافر الشروط الموضوعية العامة لانعقاد العقد، حيث يستلزم فيه توفر شرط الرضا وهي أن تتطابق كل من إرادتي الدائن المرتهن والمدين الراهن وكذا خلوها من العيوب كالغلط والإكراه، إلى جانب ذلك أن تتوفر في هذا الأخير الأهلية اللازمة للتصرف وأن يكون هو المالك الحقيقي للبراءة.

[1] أنظر المواد المتعلقة بالرهن الحيازي من المواد 948-950 من القانون المدني الجزائري، وأنظر كذلك المواد1096-1113 من القانون المدني المصري، د. هاني دويدار: مرجع سابق، ص494، 495.

بالإضافة إلى ذلك يشترط أيضا توفر شرط المحل المتمثل في الحيازة المادية للبراءة من قبل الدائن المرتهن، وشرط السبب[1].

وما تجدر الإشارة إليه أن هذه الشروط الموضوعية تسري سواء كان رهن براءة الاختراع بشكل مستقل أو مرتبط برهن المحل التجاري.

ثانيا الشروط الشكلية

يشترط المشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى [2]، بأن ينعقد عقد الرهن المتعلق ببراءة الاختراع كتابة وهذا ما نصت عليه المادة 2/26 من الأمر رقم 03-07 وبذلك فالكتابة تعد شرط ضروري لصحة انعقاد العقد، وبمفهوم المخالفة إذا لم يتم تحريره كتابيا فإن العقد يقع باطلا.

إلى جانب شرط الكتابة هناك شرط آخر، وهو شرط القيد، ويتم هذا الأخير من طرف المعهد الوطني للملكية الصناعية في سجل الخاص ببراءات الاختراع، إذ يترتب على ذلك أنه لا يجوز الاحتجاج بهذا التصرف إزاء الغير إلا من تاريخ هذا القيد و التسجيل[3].

أما فيما يتعلق برهن البراءة المرتبطة بالمحل التجاري باعتبارها عنصر من العناصر المعنوية للمحل التجاري[4] فإنها لا تثير أي إشكال بخصوص الإجراءات المتعلقة به، بحيث تطبق عليها الإجراءات المنصوص عليها في القانون التجاري، من ذلك نص المادة 120 منه المتعلقة بإثبات الرهن بموجب محرر رسمي باعتباره من العقود الشكلية، أما فيما يتعلق بقيده على مستوى المعهد الوطني للملكية الصناعية فضلا عن تسجيلها في السجل التجاري فقد نصت عليه المادة 99 في فقرتها الأولى من القانون التجاري الجزائري[5].

---

[1] د. عبد الرازق السنهوري: **الوسيط في التأمينات الشخصية والعينية**، الجزء العاشر، دار إحياء التراث العربي ،بيروت، ص 506-508.

[2] أنظر المادة 21 من القانون المتعلق بحماية الملكية الفكرية المصري.

[3] أنظر المادة 3/36 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع السابق ذكره، والمادتين 5 و1/21 من قانون الملكية الفكرية المصري

Et voir aussi, Art L.613-9 C.Propr.Intell.Fr) Loi N° 92-597 du 1 juillet 1992 modification par la Loi 2013). N° 2013-354 du 24 avril 2013, Jorn. F N° 0099 du 27 avril www.legifrance.com.

[4] د. علي البارودي ومحمد السيد الفقي: **القانون التجاري**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص178-179

[5] الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم السابق ذكره

هذا وقد نصت المادة 119 من نفس القانون صراحة على العناصر المعنوية[1]التي يمكن أن يشملها الرهن[2]، بحيث منح المشرع للمتعاقدين الحرية في إدخال العناصر التي يشملها الرهن، أما في حالة سكوت هؤلاء حول ذلك ّفإن الأمر يرجع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع.

الفرع الثالث: الآثار القانونية المترتبة على عقد رهن براءة الاختراع

يترتب على عقد الرهن المتعلق ببراءة الاختراع باعتباره من العقود الملزمة لجانبين آثار قانونية بالنسبة للطرفين سواء من جهة المدين الراهن، أو بالنسبة للدائن المرتهن.

أولا: آثار الرهن بالنسبة للمدين الراهن

سبق وأن أشرنا أن الرهن لا يترتب عنه انتقال حيازة المحل التجاري بما في ذلك براءة الاختراع، بمعنى آخر المدين ال ارهن يبقى مالك له بالرغم من رهنه، إذ يبقى يستمر في استغلاله التجاري، لكن مقابل ذلك فإنه يفرض عليه الالتزام بالمحافظة على براءة الاختراع بحالة جيدة[3]، أما في حالة العكس فإنه يترتب على ذلك قيام مسؤوليته العقدية اتجاه الدائن المرتهن.

إلا أن حيازة المدين الراهن للمحل قد يعرض في بعض الأحيان الحقوق المخولة للدائن المرتهن للخطر، وهذا من خلال ارتكابه لبعض الأعمال التي قد تكون سببا نقصان هذه الحقوق، مما يسبب له ذلك ضررا[4]، كعدم التزامه بدفع الرسوم السنوية المتعلقة ببراءة الاخت ارع مما قد يؤدي إلى سقوطها أو عدم حمايته للبراءة من التقليد.

---

[1] تعرّف العناصر المعنوية للمحل التجاري بأنها مجموعة الأموال المعنوية المنقولة المستغلة في النشاط التجاري للمحل وتتمثل هذه العناصر فيما يلي: عنصر الاتصال بالعملاء والشهرة التجارية، والاسم التجاري والعنوان التجاري ،والحق في الإيجار، وحقوق الملكية الصناعية وحقوق الملكية الأدبية والفنية، وكذا الرخص والإجازات.

[2] تنص المادة 1/119 من ق.ت.ج على أنه:« **لا يجوز أن يشمل الرهن الحيازي للمحل التجاري من الأجزاء التابعة له إلا عنوان المحل التجاري والاسم التجاري والحق في الإجارة والزبائن والشهرة التجارية والأثاث التجاري والمعدات والآلات التي تستعمل في استغلال المحل وبراءات الاختراع...**».

[3] نعمان وهيبة: مرجع سابق، ص 74.

[4] بن زايد سليمة: مرجع سابق، ص89، 90. وأنظر كذلك، د.هاني دويدار: **التنظيم القانوني للتجارة** ،المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت ،1997، ص321، 322.

وعليه إذا ارتكب المدين الراهن هذه الأعمال فإن ذلك يؤدي إلى انتهاء الأجل وهذا وفقا للقواعد العامة في الرهون[1]، ومن تم يحق للدائن المرتهن المطالبة بالدين في الحال وكذا اتخاذ كافة إجراءات التنفيذ على الشيء المرهون في حالة امتناعه عن الوفاء بالدين.

ثانيا: آثار الرهن بالنسبة للدائن المرتهن

يخول الرهن للدائن المرتهن عدة حقوق من أهمها، حق الأولوية حيث يكون له الأفضلية على غيره من الدائنين العاديين أو المقيدين له في المرتبة الحصول على الدين المضمون، وهذا طبقا لما نص عليه المادة 122 من القانون التجاري.

كما يترتب عليه أيضا حقه في تتبع البراءة المرهونة في أي يد كانت، بمعنى آخر أن له إمكانية متابعة المال المرهون تحت يد الحائز الذي انتقلت إليه[2]، ومن ثم فإنه لا يجوز لهذا الأخير حتى ولو كان حسن النية، التمسك في مواجهة الدائن المرتهن بحيازة البراءة وذلك طبقا لقاعدة "الحيازة في المنقول سند الملكية".

أما عن انقضائه، فإن عقد الرهن المتعلق ببراءة الاختراع ينقضي إما بانتهاء المدة القانونية المقررة لبراءة الاختراع، واما بسداد الدين.

وما يمكن قوله في الأخير أنه بالرغم من الأهمية القانونية لهذه التصرفات الواردة على براءة الاختراع إلا أنها لم تلق أي تنظيم خاص بها من قبل غالبية التشريعات المقارنة وبالخصوص التشريع الجزائري الذي قد أحال في تنظيم إلى تطبيق القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني، وهذا دون الأخذ بعين الاعتبار إلى الطبيعة الخاصة للحق الوارد عليه التصرف – براءة الاختراع– ولا إلى الأحكام الخاصة التي تنفرد بها هذه التصرفات القانونية، لاسيما ما تعلق بشرط التسجيل والكتابة والالتزامات الملقاة عاتق الأطراف.

---

[1] تنص المادة 964 ق.م.ج على أنه:« **ينقضي حق الرهن الحيازي بانقضاء الدين المضمون ويعود معه إذا زال السبب الذي انقضى به الدين، دون الإخلال بالحقوق التي يكون الغير حسن النية قد كسبها قانونا في الفترة ما بين انقضاء الحق وعودته**». وأنظر كذلك المادتين 1112، 1113 ق.م.م.

[2] بن ازايد سليمة: مرجع سابق، ص90.

المطلب الرابع : القيود الواردة على حقوق مالك البراءة :

لا يعد حق الملكية حقا ذاتيا فحسب ، بل لهذا الحق وظيفة اجتماعية لابد أن يقوم بها، وقد كان للمذاهب الاشتراكية التي انتشرت طوال القرن التاسع عشر و التي أخذت تنفذ إلى صميم النظم الاجتماعية و الاقتصادية و القانونية دور هام في إبراز جانب الوظيفة الاجتماعية لحق الملكية ؛ إذ أن مبدأ التضامن الاجتماعي يقتضي وجوب التعاون في المجتمع و الذي تعد الملكية أهم دعائمه ، فالمالك عضو في المجتمع الذي يعيش فيه يأخذ منه و يعطيه ، كما أن المالك إذا كان قد كسب ملكه بعمله فهو مدين للمجتمع بما كسب ، إذ ليس عمله وحده هو الذي أكسبه الملك بل أن المجتمع ساهم حتما في جهوده للحصول على ما أصبح مالكا له [1].

و لما كان لمالك البراءة أن يتصرف في الاخت ارع محل البراءة بالتنازل عنه أو ترخيص الغير باستغلاله ، وعلى اعتبار أن الأصل هو حرية التعاقد و تحرير الإرادة من كل قيد [2] ، فإن الواقع يفرض ضرورة تدخل المشرع – لأسباب متعددة – لتقييد تلك الحرية ، سواء تعلق الأمر بانعقاد العقد أو بترتيب آثاره القانونية ؛ عادةً ما يلجأ المشرع إلى وضع مثل هذه القيود إما من أجل منع الأفراد من الدخول في علاقات تعاقدية ما ، أو لأجل تحديد مضمون العقد قبل إبرامه ، وهذا ما تم في التصرفات الواردة على حقوق مالك البراءة .

إن وضع المشرع لمجموعة من القيود الشكلية (الفرع الأول) والموضوعية (الفرع الثاني) الهدف منه ضمان الاستغلال المشروع و الأمثل للحقوق المحمية ببراءة الاختراع .

الفرع الأول : القيود الشكلية للتصرفات المتعلقة بالبراءة :

تنص المادة 36 ق.ب.ا.ج على ما يلي : " **تكون الحقوق الناجمة عن طلب براءة اختراع، أو عن براءة اختراع ، أو شهادة الإضافة المحتملة المتصلة بها ، قابلةً للانتقال كلياً أو جزئياً .**

تشترط الكتابة في العقود المتضمنة انتقال الملكية أو التنازل عن حق الاستغلال أو توقف هذا الحق أو رهن أو رفع الرهن المتعلق بطلب براءة اختراع أو ببراءة اختراع وفقاً للقانون الذي ينظم هذا العقد ، ويجب أن تُقيد في سجل البراءات .

---

[1] د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء 08، حق الملكية، ط 03، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان، 1998 ، ص 453.

[2] د .عبد الرازق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، المجلد الأول 1 نظرية الالتزام بوجه عام مصادر الالتزام ، ط 03 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 1998 ، ص : 153 .

لا تكون العقود المذكورة في الفقرة أعلاه نافذةً في مواجهة الغير إلا بعد تسجيلها " ؛ بناءً على هذا النص ، فإن كل تصرفٍ يرد على حقوق مالك البراءة ، سواءٌ كان تنازلاً أو ترخيصاً بالاستغلال ، يُشترط لصحته و تمامه تحريره كتابياً و تقييده بسجل البراءات .

لقد بين المشرع الجزائري الآثار المترتبة على انعدام التسجيل بينما سكت عن بيان الآثار المترتبة عن تخلف الكتابة [1] ، ما يدفعنا للتساؤل عن نوع الكتابة المشترطة ؟ و هل هي مشترطة للانعقاد أم الإثبات فقط ؟ .

إن ذكر المشرع للكتابة دون تقييد يعني اشتراط الكتابة العرفية ، فلو أراد المشرع إلزام الأطراف بتحرير العقود المتعلقة بالحقوق الناشئة عن براءة اختراع لنص على ذلك صراحة .

بالنسبة للتساؤل الثاني ، إن الإجابة عليه تستوجبُ الوقوف على الاتجاهات الفقهية الدولية في هذا الإطار [2] ، إذ أن هناك اتجاهين [3] :

بالنسبة لموقف المشرع الجزائري و مدى اشتراطه الكتابة للانعقاد أم للإثبات فقط، يمكن استخلاصُه من خلال الفقرتين 02 و 03 من المادة 36 المشار إليها سابقاً ، إذ أن المشرع نصفي هذه المادة على شرطين شكليين يتوجب على أطراف العقود الواردة على براءة الاختراع احترامهما ، هما الكتابة و التسجيل بسجل البراءات ، غير أن المشرع خص حالة تخلفِ الشرط الثاني بترتيب أثر عدم حجية أو نفاذ تلك العقود في مواجهة الغير ، مما يعني أن المشرع لم يعتبر التسجيل ركناً في العقد ، بل اعتبره شرطاً لنفاذ العقد في مواجهة الغير ، إذ يعتبر العقد صحيحاً ونافذاً بين أطراف العقد غير أنه لا يجوز الاحتجاج بآثاره اتجاه الغير ؛ فيما سكت المشرع عن بيان الجزاء المترتب عن تخلف الكتابة مما يسمح لنا باستخلاص أن المشرع أ ارد تطبيق الج ازء المخالف والمناقض للج ازئر المترتب عن تخلف التسجيل و هو **بطلان العقد** ، ويستفاد ذلك ضمنياً من خلال الفقرتين 02 و 03 من المادة 36 ق.ب.ا.ج .

---

[1] على خلاف ذلك نص المشرع الفرنسي صراحة على تلابيب جزاء البطلان في حالة تخلف الكتابة في العقود الواردة على براءة الاختراع بموجب الفقرة 05 من المادة L 613-8 ، و على الرغم من وضوح هذا النص يذهب الرأي الراجح في الفقه الفرنسي إلى عدم الحكم بالبطلان في حالة تخلف الكتابة على أساس أن البطلان في هذه الحالة هو بطلان نسبي يحمي مصالح الأطراف لا المصلحة العامة، راجع في هذا الاطار :

- A.CHavanne et J.J.Burst. op.cit . p.84 n 276.

[2] لا بد من الرجوع إلى الاتجاهات الفقهية حول هذه المسألة بسبب عدم وضوح نص المادة 36 بخصوص اعتبار الكتابة للإثبات أو للانعقاد من جهة ، و من جهة ثانية بسبب عدم وجود اجتهادات قضائية في هذا الإطار من القضاء الجزائري

[3] د .نوري حمد خاطر ، تحديد المبادئ القانونية للتصرفات الوا ردة على حقوق الاخت ارع ، المرجع السابق ، ص141.

إن تحديد المشرع لشرطين شكليين للعقود المتعلقة ببراءات الاختراع و تحديده للجزاء المترتب على تخلف أحد هذين الشرطين دون الشرط الآخر يعني حتماً تطبيق الجزاء المعاكس أو المناقض للجزاء المنصوص عليه في الفقرة 03 من المادة 36 ق.ب.ا.ج ، وبالتالي اعتبار العقد باطلاً في حالة عدم تحرير العقد كتابياً ، وهو بطلان مطلق لعدم تحديد المشرع لصاحب المصلحة في طلبه من جهة ، و بسبب تعلق العقد بموضوع ذو أهمية اقتصادية حيوية لمصالح المجتمع (موضوع حقوق الملكية الصناعية)، مما يدفعنا إلى القول بأن الكتابة في العقود الوردة على براءات الاختراع اشترطت هنا للانعقاد لا للإثبات .

إضافةً إلى تحرير العقود الواردة على براءات الاختراع كتابياً ، يتوجب على الأطراف – خاصةً المرخص له – قيدها بسجل البراءات لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية طبقاً لأحكام المادة 31 من المرسوم التنفيذي المحدد لكيفيات إيداع براءات الاختراع وِ إصدارها، إذ تودعُ طلبات تسجيل هذه العقود مباشرة لدى المعهد أو تُرسلَ عبر البريد مع الإشعار بالاستلام أو مع أي وسيلة تثبت الاستلام ؛ يتضمن طلب التسجيل اسم ولقب صاحب الطلب و عنوانه ، ويرفق الطلب بوثيقة رسمية أو أي وثيقة تثبت الإرسال .

لا تكون العقود الواردة على براءة الاختراع نافذةً في حق الغير إلا بعد تقييدها بسجل البراءات ، إذ لا يجوز للمالك الجديد لبراءة الاختراع مثلاً أن يحتج اتجاه الغير بالتقليد لأن العقد يعد منعدم الآثار بالنسبة لهؤلاء الغير .

تجدر الإشارة أخيراً إلى الحالة العملية الهامة التي يمكنُ أن تحدث بشأن العقود المتعلقة ببراءات الاختراع ، التي أشار إليها الدكتور نوري حمد خاطر [1] ، وهي حالة تنازل مالك البراءة عن حق الملكية بموجب عقد لم يسجل ، ثم سجله مالك البراءة باسم شخصٍ آخر ، فلمن يثبت حق الملكية ؟ .

كما سبق وأن أشرنا ، فإن اشتراط القيد بسجل البراءات يراد به إشهار العقد فقط ، فحتى يُرتب العقد آثاره القانونية اتجاه الغير يجب أن يعلموا بوقوعه ، وهذا العلم يكون إما أن يكون حُكمياً متى سُجل العقد بسجل البراءات أو فعلياً (العلم الحقيقي للغير بوقوع التصرف) ، فما دام أن التصرف الأول لم يسجل فلا يستطيع المتعامل معه الأول استرداد محل التعاقد إلا إذا أثبت سوء نية المتعامل معه الثاني أي إثبات علمه وقت التعاقد بأن محل العقد مملوك للغير ، أما إذا لم يستطع إثبات ذلك فليس أمامه إلا الرجوع على المالك الأصلي للبراءة على أساس المسؤولية العقدية .

[1] د .نوري حمد خاطر ، تحديد المبادئ القانونية للتصرفات الواردة على حقوق الاختراع ، المرجع السابق،ص144.

أما بالنسبة لتسجيل المالك الأصلي للبراءة للعقد الثاني فإنه يعد تصرفاً في ملك الغير قابلاً للإبطال لمصلحة المتعامل معه الثاني[1] ، لأن ملكية البراءة قد انتقلت إلى المتعامل معه الأول رغم انعدام الإشهار .

الفرع الثاني : القيود الموضوعية لحقوق مالك البراءة :

إن الحق الاستئثاري المؤقت الذي تمنحه براءة الاختراع لمالكها يمكن أن يؤدي إلى آثار سلبية داخل المجتمع[2] ، على اعتبار أنه يشكل قيدا على حرية المنافسة والتي تعتبر إحدى الدعائم الهامة للمذهب الحر[3] ، لهذا لقد تدخل المشرع الجزائري بوضع قيود على هذا الحق الاحتكاري بفرض نظام التراخيص الإجبارية وتقرير مبدئي بطلان و سقوط براءة الاختراع ، هذه القيود تستند كلها إلى فكرة النظام العام الاقتصادي[4] .

أولاً : الترخيص الإجباري :

" الترخيص الإجباري هو نزع حق استغلال الاختراع جبرا على المخترع أو خلفه لقاء تعويض عادل تقرره الإدارة أو القضاء" [5]، فهو وسيلة يلجأ إليها المشرع من أجل الموازنة بين مصالح مالك البراءة والمصلحة العامة ، فمتى لم يقم مالك البراءة باستغلال اخت ارعه أو قام به بشكل غير كاف لا يشبع حاجات المجتمع ، جاز لكل من له مصلحة طلب رخصة إجبارية لاستغلال هذا الاخت ارع بالشروط التي يحددها القانون ، كما أن هناك حالات

---

[1] تنص المادة 397 ق.م.ج على : " إذا باع شخص شيئاً معيناً بالذات و هو لا يملكه فللمشتري الحق في طلب ابطال البيع و يكون الأمر كذلك ولو وقع البيع على عقار أعلن أو لم يعلن بيعه .
و في كل حالة لا يكون هذا البيع ناجًزاً في حق مالك الشيء المبيع و لو أجازه المشتري " .

[2] من بين الاثار السلبية التي قد تنشأ عن تقرير الحق الاحتكاري لملكي براءات الاختراع ارتفاع سعر المواد المحمية بالبراءة، احتكار الأسواق الوطنية من طرف الشركات العالمية ، اتساع الفجوة بين دول الشمال والدول النامية بسبب صعوبة نقل التكنولوجيا.....الخ ؛ ارجع في هذا الإطار مرجع كل من :
د .بلال عبد المطلب بدوي ، تطور الآليات الدولية لحماية حقوق الملكية الصناعية الواردة على مبتكرات جديدة مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية ، كلية الحقوق جامعة عين شمس ، العدد01 السنة 47 ، القاهرة ، يناير 2005 ، ص من 202 إلى 208
د .عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن ، حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية ،دار الجامعة الجديدة ،الاسكندرية ، مصر ، 2007 ، ص من 105 إلى 114 .

[3] د جلال أحمد خليل ، المرجع السابق ، ص : 356 .

[4] Marc Sabatier , L'Exploitation des brevets d'invention et l'intérêt général d'ordre économique , Litec , paris , 1976 , p. 11.

[5] د .نوري حمد خاطر ، شرح قواعد الملكية الفكرية ، المرجع السابق ، ص : 98 .

أخرى تدفع فيها المصلحة العامة الدولة إلى استغلال الاخت ارع كما لو تعلق الأمر باختراعات تمس الدفاع الوطني أو الصحة العامة أو اقتضت ذلك ضرورات التطور الاقتصادي [1] .

لقد نظم المشرع الجزائري أحكام الترخيص الإجباري بموجب المواد من 38 إلى 50 من الأمر 03-07 حيث قسمها إلى ثلاث أنواع ، يتعلق النوع الأول بالرخصة الإجبارية لعدم استغلال الاختراع أو لنقص فيه[2] ، حيث يجوز لكل شخص أثبث تقدمه بطلب رخصة تعاقدية لصاحب البراءة تم رفضه و بشرط تقديمه الضمانات الضرورية بخصوص استغلال الاختراع ، أن يطلب من المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية منحه رخصة لاستغلال الاختراع متى تبث لهذا المعهد عدم استغلال الاختراع أو نقص فيه دون مبرر من مالك البراءة[3] لمدة تزيد عن أربع سنوات ابتداء من تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع أو ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ صدور براءة الاختراع.

إن عدم استغلال مالك البراءة لاختراعه أو على الأقل وجود نقص في هذا الاستغلال من شأنه التأثير على مصالح المجتمع[4] ، فالمشرع لم يقرر منح المخترع براءة اختراع بما تحويه من مزايا إلا بالنظر إلى الأهمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية لاستغلال الاختراعات داخل المجتمع و لا يتأتى ذلك إلا باستغلال الاخت ارع داخل التراب الوطني ، هذا ما أغفله المشرع الجزائري حيث اشترط الاستغلال فقط دون تحديد مكانه ، إن المصلحة العامة تقتضي أن يتم استغلال الاختراع داخل التراب الوطني حتى يستفيد المجتمع من النتائج الإيجابية لاستغلال الاختراعات و التي تتنوع بتنوع هذه الأخيرة (في مجال الصحة ، الصناعة ، الثقافة ...الخ)

أما النوع الثاني فيتعلق بالرخصة الإجبارية لمواجهة الاختراعات المرتبطة [5] ، بحيث إذا كان من شأن استغلال اختراع إحداث تقدم تقني ملحوظ أو تحقيق مصلحة اقتصادية هامة، وكان هذا الاستغلال يستلزم استخدام اختراع سبق منح براءة عنه جاز للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية منح مالك الاختراع ترخيصا إجباريا

---

[1] د جلال أحمد خليل ، المرجع السابق ، ص :406 .

[2] ارجع في هذا الإطار القسم الثالث من الباب الخامس من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع .

[3] مما يعني بطريقة غير مباشرة الزام مالك البراءة باستغلال اختراعه ؛ ارجع في هذا الإطار مرجع :

Marc Sabatier , op. cit. , p. 121 .

[4] Marc Sabatier , op. cit. , p. 125 .

[5] د.أحمد محرز، المرجع السابق ، ص : 528 .

باستغلال الاختراع السابق و دلك إذا تم رفض الاستغلال بشروط معقولة من مالكه (المادة السابعة والأربعون من الأمر رقم03 -70) .

كما يمكن أن يتقرر أخيرا الترخيص الإجباري للبراءة للمنفعة العامة و دلك في الحالات التالية والتي نصت عليها المادة التاسعة والأربعون من الأمر رقم03 -07 :

- عندما تستدعي المصلحة العامة و خاصة الأمن الوطني ، التغذية ، الصحة ، تنمية قطاعات اقتصادية وطنية أخرى، ولاسيما عندما يكون سعر المواد الصيدلانية المحمية بواسطة البراءة مخالفا ومرتفعا بالنسبة للأسعار المتوسطة في السوق.

- عندما ترى هيئة قضائية أو إدارية أن صاحب البراءة أو من رخص له باستغلالها يستغل البراءة بطريقة مخالفة للقواعد التنافسية ، و عندما يرى الوزير المكلف بالملكية الصناعية أن استغلال البراءة للمنفعة العامة يسمح بالعدول عن هذا التصرف .

إن في مثل هذه الحالات لا يمكن لمالك البراءة الاحتجاج بحقوقه الحصرية ، إنما يجوز نزع هذه الحقوق ووضعها بتصرف الجمهور لأن هناك مصالح عامة تبرر ذلك[1].

إن المشرع في المادة 49 من الأمر 03 -07 أجاز للوزير المكلف بالملكية الصناعية إصدار رخصة إجبارية لأسباب معينة كلها تدور حول فكرة المصلحة العامة [2] ، و ما يلاحظ هنا هو أن تحديد المنفعة العامة يخضع للسلطة التقديرية للوزير المختص مما يستوجب تدخل القضاء لم ارقبة هذه السلطة .

وفي هذا الإطار نشير إلى حالة تطبيقية على المستوى الدولي تؤكد اعتماد الدول على هذا النوع من الرخص للحد من حقوق مالك البراءة ، فعلى إثر موجة رعب في صفوف المواطنين الأمريكيين لتخوفهم من العدوى السريعة لمرض الجمرة الخبيثة « ANTHRAX « الذي أصاب عدد من الأشخاص في الو.م.أ سنة 2001 ، ونظراً لأن العلاج الوحيد لهذا المرض هو مضاد حيوي مسمى« CIPRO » محميٌ ببراءة اختراع مملوكة لشركة « BAYER » الألمانية ، لا تنتهي مدتها إلا سنة 2003 في الو.م.أ و سنة 2004 بالنسبة لكندا ،

[1] د .نعيم مغبغب ، براءة الاختراع – ملكية صناعية وتجارية ، الطبعة الأولى ، منشوارت الحلبي الحقوقية ، بيروت ،2003 ، ص : 205

[2] د .سعيد سعد عبد السلام ، نزع الملكية الفكرية للمنفعة العامة "براءة الاختراع" ، ط 01 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،مصر ،2004 ، ص : 34 .

أصدر وزير الصحة الكندي قراراً بالاستغلال التلقائي للبراءة المسلمة عن دواء « CIPRO » و أمر مختبر « APOTEX بإنتاج هذا الدواء اعتماداً على فكرة المصلحة العامة [1] .

إن ما يمكن استخلاصه من النصوص المنظمة للترخيص الإجباري هو أن المشرع الجزائري قد حاول الموازنة بين مصلحتين متناقضتين ، مصلحة مالك البراءة التي تهدف إلى توسيع نطاق الحق الاستئثاري على الاخت ارع محل البراءة ، ومصلحة المجتمع التي قد تضرر جراء هذا التوسيع، حيث أن المشرع من جهة لم يترك حق مالك البراءة مطلقا بلا قيود بل أخضعه لنظام الترخيص الإجباري للمنفعة العامة إذا توافرت شروطه التي حددتها المادة 49 والتي تهدف بالأساس إلى حماية مصالح المجتمع ، و من جهة ثانية نلاحظ بأن إجراء الترخيص الإجباري هو إجراء معقول ومقبول بالنسبة لمالك البراءة إذا ما قورن ببعض الإجراءات التي لجأت إليها بعض الدول مثل إجراء نزع ملكية البراءة للمنفعة العامة أو إجراء تأميم هذه البراءة[2].

و سواء تعلق الأمر بالرخصة الإجبارية لعدم الاستغلال أو نقص فيه أو للمنفعة العامة فإن المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ملزم بتحديد شروط الرخصة و مدتها و قيمة التعويض اللازم لصاحب البراءة إلا في حالة اتفاق الطرفين ، دون الإضرار في هذه الحالة بالطعن لدى الجهة القضائية المختصة التي تفصل في الأمر .

غالبا ما يشمل الترخيص الإجباري كامل البراءة غير أنه ليس هناك أي مانع من أن يرد الترخيص الإجباري على جزء من البراءة إن كانت قابلة للتجزئة [3] ، وتكون هذه الرخصة الإجبارية وفقا للشروط التي تضعها المواد من 38 إلى 48 من قانون براءات الاختراع الجزائر غير استئثارية و يكون هدفها الأساسي تموين السوق الوطنية [4] .

---

[1] أشارت إلى هذه الواقعة لبنى مبسط في مذكرتها لنيل دبلوم دراسات عليا ، براءة الاختراع في المادة الصيدلية ، كلية العلوم القان ونية و الاقتصادية و الاجتماعية جامعة الحسن الثاني ، عين الشق ، الدار البيضاء ، المغرب ، 2003 ، ص 54

[2] د.جلال أحمد خليل ، المرجع السابق ، ص : 256 .

[3] د جلال أحمد خليل ، المرجع السابق ، ص : 251 .

[4] Cherchour mustapha , op.cit. , p.42. .

ثانياً : بطلان براءة الاختراع :

بالنسبة للقيد الموضوعي الثاني المتعلق ببطلان براءة الاختراع و على اعتبار أن الحكمة التشريعية من وضع شروط لمنح براءة الاختراع هي تحقيق الصالح العام ، و لما كان لمسجل براءات الاختراع سلطة التأكد من توافر تلك الشروط في الاختراع ، كان من الواجب أن يمنح أفراد المجتمع الحق في ممارسة الرقابة على عمل مسجل البراءات [1] ، وهذا ما جسده المشرع الجزائري فعلا من خلال نص المادة 53 من الأمر 03 -07 ، إذ أجاز لكل شخص له مصلحة أن يطلب من الجهة القضائية المختصة إبطال البراءة كليا أو جزئيا في حالة عدم احترام الشروط الموضوعية أو الشكلية لمنح البراءة، إذ تنص هذه المادة على ما يلي :

" تعلن الجهة القضائية المختصة البطلان الكلي أو الجزئي لمطلب أو لعدة مطالب تتعلق ببراءة الاختراع ، بناء على طلب أي شخص معني في الحالات الآتية :

1) **إذا لم تتوفر في موضوع براءة الاختراع الأحكام الواردة في المواد من 3إلى 8 أعلاه .**

2) **إذا لم تتوفر في وصف الاختراع أحكام المادة 22(الفقرة3) أعلاه ، وإذا لم تحدد مطالب براءة الاختراع الحماية المطلوبة .**

3) **إذا كان الاختراع ذاته موضوع براءة اختراع في الجزائر تبعا لطلب سابق أو كان مستفيدا من أولوية سابقة .**

عندما يصبح قرار الابطال نهائيا، يتولى الطرف الذي يعينه التعجيل، تبليغه بقوة القانون إلى المصلحة المختصة التي تقوم بقيده و نشره .

يترتب على الحكم ببطلان البراءة أن تصبح هذه الأخيرة كأن لم تكن ، إذ يصبح الاختراع محل البراءة من الأموال المباحة للجميع ، إلا إذا كان المدعي في دعوى الإبطال هو صاحب الاخت ارع فيسترده و يستأثر به إذا ما احترم شروط تسجيله [2] .

[1] د .صلاح زين الدين ، الملكية الصناعية و التجارية ، المرجع السابق ، ص 131 .

[2] د .صلاح زين الدين ، الملكية الصناعية و التجارية ، المرجع السابق ، ص 142 .

ثالثاً : إسقاط البراءة :

تنص المادة 55 من الأمر 03-07 على ما يلي : " **إذا انقضت سنتان على منح الرخصة الإجبارية و لم يدرك عدم الاستغلال أو النقص فيه لاختراع حاز على براءة ، لأسباب تقع على عاتق صاحبها ، يمكن الجهة القضائية المختصة بناء على طلب الوزير المعني و بعد استشارة الوزير المكلف بالملكية الصناعية ، أن تصدر حكما بسقوط براءة الاختراع** " .

لقد خول المشرع الجزائري الجهة القضائية المختصة (القضاء العادي) سلطة إسقاط براءة الاختراع إذا تبين لها بعد مضي سنتين من منح الترخيص الإجباري ، أن ذلك الترخيص غير كاف لتفادي الآثار السلبية الناجمة عن عدم استغلال الاختراع محل البراءة أو نقص في هذا الاستغلال[1].

في الأخير يجب التمييز بين بطلان البراءة و سقوطها ، فكما سبق و أن أشرنا يكون للحكم ببطلان البراءة أثر رجعي ، أما بالنسبة للسقوط فليس له أثر رجعي بحيث أن البراءة تزول بالنسبة للمستقبل فقط [2]

رابعاً : الاستنفاذ الدولي لحقوق :

نص المشرع الجزائري في إطار تحديده للقيود الموضوعية لحقوق مالك براءة الاختراع على مبدأ هام لجأت إليه التشريعات و القضاء الدوليين[3] هو مبدأ الاستنفاذ الدولي – الذي يعتبر الوجه الثاني لما يسمى بالاستيراد الموازي – بموجب نص المادة 12 ق.ب.ا.ج .

إن مبدأ الاستنفاد الدولي يقضي بسقوط حق مالك البراءة في منع الغير من استيراد وبيع المنتجات محل البراءة بمجرد أن يتم طرحها في الأسواق العالمية[4] ، هذا ما سيسمح للدول النامية أن تستورد من الخارج و بأقل الأسعار نفس المنتجات المعروضة بأسواقها بأثمان جد مرتفعة[5] ، مثال ذلك دواء « RETROVIR » المملوك

---

[1] د.أنور طلبة ، حماية حقوق الملكية الفكرية ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، بدون سنة ، ص 148.

[2] د .مصطفى كمال طه ، المرجع السابق ، ص 702 .

[3] Georges Bonet , l'épuisement des droits de prop. Inetel. , Coll. « l'institut de recherche en prop.intel. Henri-Desbois » , Paris , 26 octobre 1992 , p.92 .

[4] محمد ابراهيم موسى ، المرجع السابق ، ص 135 .

[5] بلال عبد المطلب بدوي ، المرجع السابق ، ص 219 .

لشركة « GLAXOWELLCOME » البريطانية يسوق من طرف هذه الشركة في بريطانيا بمبلغ 125 جنيهاً إسترلينياً ، في حين يتم استي ارده من دول مجاورة بمبلغ 54 جنيهاً إسترلينياً فقط [1] .

المبحث الثاني : الحماية القانونية لملكية الاختراع :

إن الهدف من تقرير ووضع نظامٍ قانونيٍ لحماية الحقوق الناشئة عن براءات الاختراع هو تنظيم و رسم حدود المنافسة المشروعة لتلك الحقوق ، إذ يوفر القانون الجزائري لحقوق مالك الاختراع حمايةً قانونيةً مزدوجةً ، داخلية ودولية ، حيث أن وجود اعتداءٍ أياً كانت صورته (المطلب الأول) على الحقوق الاحتكارية لمالك براءة الاخت ارع يخول هذا الأخير حق متابعة المعتدي مدنياً (المطلب الثاني) و جزائيا متى شكل فعل الاعتداء جريمةً جزائية (المطلب الثالث).

المطلب الأول : صور الاعتداء على ملكية الاختراع :

تتجسد الاعتداءات على حقوق مالك براءة الاختراع إما في شكل أفعال منافسة غير مشروعة (الفرع الأول) أو في شكل أفعال منافسة ممنوعة (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : المنافسة غير المشروعة لملكية الاختراع :

أمام عدم تحديد المشرع الجزائري للمقصود بالمنافسة المشروعة ، واعتماداً على نص المادة 124 ق.م.ج ، يعد فعل منافسة غير مشروعة كل فعلٍ مخالفٍ للقوانين والأعراف التجارية يهدفُ إلى تحقيق مصالح مرتكبه على حساب المصالح المشروعة للغير المنافسين ، اعتماداً على ذلك تتعدد و تتنوع صور المنافسة غير المشروعة[2] ، إذ من الصعب وضعُ معيارٍ محدد و وحيد للخطأ الذي يعتبر عملاً غير مشروع في دعوى المنافسة غير المشروعة .

و تجب الإشارة هنا إلى نصوص الاتفاقيات الدولية التي حاولت وضع بعض الأسس لتحديد أفعال المنافسة غير المشروعة في مجال الملكية الصناعية ، فلقد نصت الفقرة الثانية والثالثة من المادة 10 ثانياً من اتفاقية باريس

[1] مثال مذكور في مرجع ، لبنى مبسط، المرجع السالبق ، ص 65

[2] يقسم الفقه أعمال المنافسة غير المشروعة إلى وسائل الخلط ، تشويه سمعة المنافس ، إحداث خلل في التنظيم الداخلي للمشروع المنافس أو في السوق ؛ ارجع في هذا الإطار مرجع : P.Roubier , op.cit. , p. 483.

على : " **يعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة كل منافسة تتعارض مع العادات الشريفة في الشؤون الصناعية أو التجارية .**

و يكون محظورا بصفة خاصة ما يلي :

1- كافة العمال التي من طبيعتها ان تُوجد بأية وسيلة كانت لبساً مع منشأة احد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري .

2- الادعاءات المخالفة للحقيقة في مزاولة التجارة و التي من طبيعتها نزع الثقة عن منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري

3- البيانات أو الادعاءات التي يكون استعمالها في التجارة من شأنه تظليل الجمهور بالنسبة لطبيعة السلع أو طريقة تصنيعها أو خصائصها أو صلاحيتها للاستعمال أو كميتها " ، كما تبنت اتفاقية TRIPS » « معايير اتفاقية باريس لتحديد أفعال المنافسة غير المشروعة عندما أحالت الفقرة الأولى من المادة 02 من هذه الاتفاقية إلى المواد من 01 إلى 12 من اتفاقية باريس .

لقد اختلف الفقه و القضاء بشأن تحديد الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة ، إذ أرجعها البعض إلى فكرة حماية الحيازة لحقوق الملكية المعنوية ، وذهب البعض الآخر إلى اعتبارها جزاء على التعسف في الحق الذي قد يصدر عن أحد أو بعض المتنافسين ، بينما يتجه ال أري ال ارجح في هذا الإطار إلى تأسيس دعوى المنافسة غير المشروعة على القواعد العامة لأحكام المسؤولية التقصيرية [1] على اعتبار أن الأساليب غير المشروعة تمثل خطئاً يُلزُمُ من ارتكبهُ بالتعويض [2] .

الفرع الثاني : المنافسة الممنوعة لملكية الاختراع :

إن أفعال المنافسة الممنوعة تكون محددة وواردة على سبيل الحصر إما بنص القانون أو بالاتفاق ، ولقد حدد المشرع أفعال المنافسة الممنوعة ضمن أحكام قانون براءات الاختراع[3] بموجب المادة 56 على الشكل التالي :

---

[1] حتى هذا الرأي الراجح تعرض للنقد على أساس اختلاف الأهداف و النتائج المترتبة عن ممارسة كل دعوى ، فإذا كانت دعوى المسؤولية التقصيرية ترمي بالأساس إلى جبر الضرر الواقع ، فإن دعوى المنافسة غير المشروعة تتعدى ذلك بإمكانية اتخاذ إجراءات من شانها منع أفعال المنافسة مستقبلاً .

[2] د .فايز نعيم رضوان ، مبادئ القانون التجاري ، المرجع السابق ، ص 491 .

يمكن للقاضي تطبيق أحكام الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة متى توافرت شروط تطبيقه .

1 – صنع المنتوج محل البراءة أو استعماله أو بيعه أو عرضه للبيع أو استي ارده لهذه الأغراض دون رضا مالك البراءة .

2 – استعمال طريقة الصنع أو استعمال المنتوج الناشئ مباشرة عن هذه الطريقة أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضا مالك البراءة .

إذا كان الأصل في إجراءات التقاضي هو إلزام المدعي بتقديم ما يثبت دعواه[1] ، إلا أن المشرع الجزائري خالف هذا المبدأ فيما يخص إثبات أفعال المنافسة الممنوعة بنص القانون التي تمس اختراعا مجسداً في طريقة صنع ، إذ نقلت المادة 59 ق.ب.ا.ج عبء الإثبات إلى المدعى عليه بنصها على اعتبار كل منتوج مطابق صنع بدون رضا مالك البراءة منتوجاً تم الحصول عليه بالطريقة التي تشملها البراءة و ذلك على الأقل في الحالتين الآتيتين :

1– عندما يكون موضوع البراءة طريقة تتعلق بالحصول على منتوج جديد .

2– عندما يوجد احتمال كبير بأن المنتوج المطابق حُصل عليه بالطريقة التي تشملها البراءة وأن صاحب البراءة لم يستطع برغم الجهود المبذولة ، شرح الطريقة المستعملة .

بناءً على هذا الاستثناء ، يجوز للمحكمة أن تأمر المدعى عليه بتقديم الأدلة التي تثبت أن الطريقة المستعملة للحصول على منتوج مطابق تختلف عن الطريقة المستعملة التي تشملها البراءة ، بشرط أن لا يؤدي ذلك إلى المساس بالمصالح المشروعة للمدعى عليه بإفشاء أسراره الصناعية أو التجارية .[2]

تجب الإشارة إلى أن المشرع الجزائري استثنى من حالات المنافسة الممنوعة بنص القانون الحالات المنصوص عليها في المادتين 12 و 14 من قانون براءات الاختراع و التي يمكن تحديدها كما يلي :

- الأعمال المؤداة لأغراض البحث العلمي .
- الأعمال المتعلقة بالمنتوج الذي تشمله البراءة و ذلك بعد عرض هذا المنتوج في السوق شرعاً.
- استعمال وسائل محمية ببراءة اختراع على متن وسائل نقل (برية ، بحرية أو جوية) تدخل الإقليم الجزائري دخولاً مؤقتاً أو اضطراريا .

[1] أكد المشرع الجزائري هذا الأصل العام ضمن أحكام قانون براءات الاختراع عندما نص في الفقرة الثانية من المادة 58 من هذا القانون على التزام المدعي بإثبات ارتكاب أفعال المنافسة الممنوعة بنص القانون .

[2] الفقرتين 02 و 03 من المادة 59 ق .ب.إ.ج.

- الاستمرار في استغلال الاختراع من شخص حسن النية سبق و أن استغل الاختراع قبل صدور البراءة عنه أو قام على الأقل بتحضيرات جادة لذلك .

قد تمنع المنافسة بناءً على اتفاقٍ بين المتنافسين في السوق ، كما في حالة الترخيص من مالك البراءة للغير باستغلال الاختراع موضوع البراءة بشروط معينة تؤدي مخالفتها إلى ارتكاب أفعال منافسة ممنوعة اتفاقياً ، كاتفاقهم مثلاً على تحديد نطاق الاستغلال زمانياً أو مكانياً، أو الالتزام بحجم معين من الاستغلال ، إلى آخره من البنود التي يمكن أن يتضمنها عقد الترخيص عملا بقاعدة العقد شريعة المتعاقدين ما دام أنها لا تخالف نصوص القانون [1] .

المطلب الثاني : الحماية المدنية لملكية براءة الاختراع :

تتجسد الحماية المدنية لحقوق مالك براءة الاختراع ، في منحه الحق في رفع دعوى التقليد المدنية أو ما يسمى بدعوى المنافسة الممنوعة بنص القانون عملاً بأحكام المادة 58 ق.ب.ا.ج ، كما يكون لمالك البراءة الحق في رفع دعوى المنافسة غير المشروعة طبقاً لأحكام المادة 124 ق.م.ج .

إن ممارسة الحق في رفع الدعوى المدنية يتطلب توافر مجموعة من الشروط القانونية (الفرع الأول) يؤدي توافرها إلى ترتيب الدعوى المدنية لآثارها القانونية (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : شروط رفع الدعوى المدنية :

إن رفع الدعوى المدنية مرتبط أساساً بوجود براءة اختراع ، إذ لا يمكن رفع دعوى التقليد المدنية و لا رفع دعوى المنافسة غير المشروعة من المخترع إلا بعد حصوله على براءة اختراع ، غير أن هناك استثناء نصت عليه المادة 57 ق.ب.ا.ج، إذ أجازت للمخترع أن يرفع دعوى مدنية أو جزائية عن الأفعال التي يمكن أن تصدر عن الغير والتي تمس حقوقه المشروعة قبل حصوله على براءة اختراع ، بشرط أن يعذر المقلد المشتبه به بواسطة نسخة رسمية لوصف البراءة تلحق بطلب براءة الاختراع ، و في هذا الإطار نشير إلى اجتهاد لغرفة الجنح و

[1] لقد أشارت الفقرة الثانية من المادة 40 من اتفاقية « TRIPS » إلى بعض الممارسات غير التنافسية في الت ارخيص التعاقدية و التي تتجسد في شكل شروط تتضمنها هذه العقود من بينها : اشتراط عودة الحق في براءات اختراع مرخصٍ باستغلالها إلى المرخص و ليس المرخص له ، منع الطعن في قانونية الترخيص أو منع اشتراط الترخيص الاستئثاري بمجموعة من الحقوق بدلاً من حق واحد .

المخالفات للمحكمة العليا الجزائرية [1]، بتاريخ 2007/03/28 الذي قضى بأنه : " **لا تمس الوقائع السابقة لتسجيل طلب براءة الاختراع بالحقوق الناجمة عن البراءة ، ولا يمكن أن تؤدي إلى صدور حكم حتى و لو في الجانب المدني باستثناء الوقائع الحاصلة بعد تبليغ نسخة رسمية من الاختراع مصحوبة بطلب براءة الاختراع للشخص المنسوب التقليد إليه** " .

حتى تقبل الدعاوى المدنية المرفوعة من مالك البراءة أو من الشخص الذي يتمتع بأحد الحقوق الناشئة عن تلك البراءة [2] ، يجب كقاعدة عامة توافر الشروط الثلاثة المتعارف عليها لدعوى المسؤولية و هي الخطأ ، الضرر و العلاقة السببية [3] ، إلا أنه و بالرجوع إلى الفقرة الثانية من المادة 58 ق.ب.ا.ج التي تنص على : " **إذا اثبت المدعي ارتكاب احد الأعمال المذكورة في الفقرة أعلاه ، فإن الجهة القضائية المختصة تقضي بمنح التعويضات المدنية ويمكنها الأمر بمنع مواصلة هذه الأعمال و اتخاذ أي إجراء آخر منصوص عليه في التشريع الساري المفعول**" ، يمكن القول بأن المدعي في دعوى التقليد المدنية ملزَمٌ فقط بإثبات وقوع أحد أفعال المنافسة الممنوعة بنص القانون (المادة 56 ق.ب.ا.ج) دون إلزامه بإثبات الضرر والعلاقة السببية ، لأن المشرع افترض وجود الضرر بمجرد ارتكاب أحد هذه الأفعال بالنسبة للخطأ يتجسد في أفعال المنافسة غير المشروعة طبقاً للمادة 124 ق.م.ج أو في أفعال المنافسة الممنوعة قانوناً طبقاً لأحكام المادة 56 ق.ب.ا.ج ، كما قد يتجسد في شكل أفعال منافسة ممنوعة باتفاق بين الأطراف المتنافسة [4] كما في حالة إبرام عقد تنازل أو ترخيص باستغلال براءة الاختراع ؛ لا يشترطُ لقيام ركن الخطأ توافر القصد لدى المعتدي (الخطأ العمدي) بل يكفي أن يحدث نتيجة إهمال أو عدم احتياط ، إذ أن سوء النية هو شرط في الدعوى الجزائية فقط [5] .

---

[1] قرار المحكمة العليا ، غرفة الجنح و المخالفات ، ملف رقم 380811 بتاريخ 28 / 03 / 2007 ، مجلة المحكمة العليا ، قسم الوثائق ، العدد 01 ، سنة 2009 ، ص 357 .

[2] كأن يكون مرخصاً له باستغلال الاخت ارع محل البراءة أو أحد ذوي حقوق مالك البراءة المتوفى مثلاً .

[3] خالد محمد كدفور المهيري ، الحماية القانونية للملكية الصناعية ، رسالة دكتواره ، كلية الحقوق جامعة الاسكندرية ، 2006 ، ص 208 .

[4] المسؤولية في حالة المنافسة الممنوعة باتفاق الأطراف هي مسؤولية عقدية ، يشترط لقيامها وجود الخطأ العقدي المتمثل في مخالفة أحد الالتزامات الناشئة عن العقد .

[5] د .مصطفى كمال طه ، المرجع السابق ، ص 621 .

بالنسبة للضرر قد يكون مادياً أو معنوياً ، ولا يشترط وقوعه فعلاً بل يكفي أن يكون محقق الوقوع مستقبلاً [1] (الضرر المستقبلي) ، أما الضرر الاحتمالي فلا يعوض عنه ما لم يقع فعلاً .

الركن الثالث و الأخير لرفع دعوى المنافسة غير المشروعة أو دعوى المنافسة الممنوعة باتفاق الأطراف هو توافر العلاقة السببية بين كل من الخطأ و الضرر ، وذلك بأن يثبت المدعي بأن الضرر كان نتيجة ارتكاب فعل المنافسة غير المشروعة أو فعل منافسة ممنوعة بنص الاتفاق ، وإلا انتفت مسؤولية المدعى عليه[2]

الفرع الثاني : الجزاءات المدنية :

بعد التأكد من توافر أركان الدعوى المدنية ، يصدر القاضي حكمه بالتعويض و/أو المنع من الاستمرار في الأفعال التي تشكل اعتداءاً على ملكية براءة الاختراع، و عملاً بأحكام المادة 131 ق.م.ج يقدر القاضي قيمة التعويض على أساس ما لحق الدائن من خسارة و ما فاته من كسب في حالة الضرر المادي، و على أساس ما لحق المدعي من ضرر جراء المساس بحريته أو شرفه أو سمعته أو شخصه في حالة الضرر المعنوي [3] ، و في هذا الإطار نشير إلى قرار محكمة استئناف باريس[4] بتاريخ 2014/01/31 الذي قضى بدفع مخابر "NEGMA" مبلغ ثلاث ملايين و خمسمائة ألف (3500000) أورو كتعويض عن الضرر المادي و مائة و خمسين الف (150000) أورو كتعويض عن الضرر المعنوي لصالح مخابر BIOGRAN

إذ لم يستطع القاضي تحديد قيمة التعويض بصفة نهائية عند النطق كما في حالة الضرر المستقبلي مثلا، كان له أن يتحفظ للمضرور بحقه في المطالبة خلال مدة معينة بالنظر من جديد في تقدير قيمة التعويض، للقاضي

---

[1] د .مصطفى كمال طه ، المرجع السابق ، ص 622 .

[2] زينة غانم عبد الجبار الصفار ، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية ، ط 01 ، دار الحامد ، عمان ، الأردن ،2002 ، ص 144 .

[3] نظر المادة 182 ق.م.ج .

[4] C.A. Paris,31 janvier 2014 (Sas laboratoires NEGMA c/Sas laboratoires BIOGRAN , n°12/05485), publié sur le site :
http://www.casalonga.com/documentation/jurisprudence/?lang=fr

أن يختار طريقة التعويض تبعا لظروف الدعوى المعروضة عليه [1]، إذ يصح منح المضرور تعويضا مقسطا أو في شكل إيراد مرتب مدى الحياة[2].

الأصل ان يقدر التعويض نقدا، غير أنه يجوز للقاضي بناء على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل الضار[3] (الإعتداء)، و في هذا الإطار نصت الفقرة الثانية من المادة 58 ق.ب.إ.ج على منح القاضي سلطة منع مواصلة أعمال المنافسة الممنوعة بنص المادة 56 من نفس القانون و إتخاذ أي إجراء أخر منصوص عليه قانونا[4] .

تجدر الإشارة إلى أن قيمة التعويض قد تتجاوز أحيانا قيمة الضرر الواقع، خاصة في حالة سوء نية المعتدي و قصده الإضرار بحقوق مالك البراءة، و يعد ذلك جزءا يتخذ القاضي بمعاقبة المدعي عليه و ردع الغير من إتباع نفس السلوك (التعويض العقابي)، و من بين الأحكام القضاء الفرنسي التي قضت بالتعويض العقابي نشير إلى قرارين هامين صادرين عن محكمة إستئناف باريس، قسم فيهما القضاء الفرنسي قيمة التعويض، تعويض المبتكر عن الضرر الفعلي الذي لحقه ج ارء أعمال التقليد و تعويض عقابي لردع الاعتداءات التي قد تطال حقوق الملكية الصناعية .

يتعلق القرار الأول [5] بمنح صاحب الحق تعويضاً تقدر قيمته، من جهة بالنظر إلى الضرر اللاحق ج ارء فقدان المبتكر للعملاء وذلك بفرض تعويض تحدد قيمته باحتساب نسبة مئوية من الأرباح المحققة سابقاً ، و من جهة ثانية بالنظر إلى الضرر الفعلي الذي لحق بالمبتكر وذلك بفرض تعويض ي ارعي حجم السلع و البضائع المقلدة .

---

[1] أبو العلا علي أبو العلا النمر، الحماية الوطنية للملكية الفكرية، حيث مقدم إلى الندوة الدولية عن التراخيص في مجال الملكية الفكرية و تسوية المنازعات الناشئة عنها، مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي– مركز الويبو للتحكيم و الوساطة ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الفترة ما بين 09إلى 10 مارس، 1998، ص 69 .

[2] أنظر الفقرة الأولى من المادة 132 ق.م.ج.

[3] أنظر الفقرة الثانية من المادة 132 ق.م.ج

[4] من بين الإجراءات التحفيظية و الجزاءات التي يجوز للقاضي إتخاذها ما نص عليه الفصل الثاني من الباب الرابع من القانون 04–02 المعدل و المتمم المؤرخ في 23 جوان 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية

[5] C.A. Paris , 30/11/2001(Sté René Pierre c/ Ets Bonzini) , J.C.P.(s.j.) ,édit.E.A. , n°27 , 04 juillet 2002 , p. 1142 n° 3 .

أما القرار الثاني [1]، منح صاحب الحق تعويضاً قدرت قيمته على أساس الضرر الحاصل جراء تفويت فرصة بيع السلع المحمية بشهادات الابتكار ، وهنا تقدر قيمة التعويض بالنظر إلى حجم عمليات بيع السلع المقلدة من جهة ، ومن جهة ثانية بالنظر إلى رقم الأعمال المحققة سابقاً من طرف المبتكر ؛ كما ألزم هذا القرار المقلد بدفع تعويض عقابي حددت قيمته بخمسة بالمائة (5%) من رقم الأعمال المحقق سابقاً .

على الرغم من سكوت المشرع الجزائري عن تنظيم مسألة الحكم بالإجراءات التحفظية ضمن أحكام قانون براءات الاختراع ، يمكن لقاضي الموضوع أن يأمر – إلى جانب هذه الجزاءات المدنية – ببعض الإجراءات التحفظية عملاً بالقواعد العامة لقانون الإجراءات المدنية والإدارية[2] و عملا بما هو منصوص عليه في القوانين المنظمة لحقوق الملكية الصناعية[3] ، كالأمر بإجراء و صف للوسائل والأدوات المستعملة في أعمال التقليد أو المنافسة غير المشروعة أو الأمر بحجزها ، وفي هذا الإطار نشير إلى قرار مجلس قضاء البليدة في 2002/01/26 تحت رقم 2002/362[4] (بين ش.م.م فايوبيناس و ي.ع) الذي قضى بالمصادقة على الخبرة المنجزة بناءً على حكم ابتدائي قضى بحجز الوسائل و الأدوات المستعملة في التقليد و تعيين خبير لإثبات التقليد .

---

[1] C.A. Paris . 21/12/2001 (sté Rautureau Apple Shoes c/ Sté Naf-Naf Chaussures) J.C.P.(s.j.) édit.E.A.n 27. 04 juillet 2002 . p 1143 n 3 .

[2] تنص المادة 650 ق.إ.م.إ.ج على : " يجوز لكل من له ابتكار أو إنتاج مسجل و محمي قانوناً ، أن يحجز تحفظياً على عينة من المصنوعات المقلدة .

يحرر المحضر القضائي ، محضر الحجز ، يبين فيه المنتوج أو العينة أو النموذج المحجوز ، ويضعه في حرز مختوم ومشمعٍ ، وإيداعه مع نسخة من المحضر بأمانة ضبط المحكمة المختصة إقليمياً ."

[3] إذ نصت المواد 26 قانون الرسوم و النماذج الجزائري و 39 من قانون حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة الجزائري و 34 من قانون العلامات الجزائري على إمكانية استصدار أمر قضائي بوصف الأدوات والوسائل المستعملة في الاعتداء على حق وق الملكية الصناعية مع الحجز أو بدونه .

[4] قرار قضائي غير منشور ، أشارت إليه زواني نادية ، الاعتداء على حق الملكية الفكرية–التقليد والقرصنة–، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم الإدارية ، جامعة الجزائر، ص 43 .

المطلب الثالث : الحماية الجزائية لملكية البراءة :

تنص المادة 61 ق.ب.ا.ج عل ما يلي : " **يعد كل عمل متعمد يرتكبُ حسب مفهوم المادة 56 أعلاه ، جنحة تقليد .**

يُعاقب على جنحة التقليد بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين و بغارمة من مليونين و خمسمائة ألف دينار (2500000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10000000دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ." ؛ كما تنص المادة 62 من نفس القانون على : " **يُعاقب بنفس العقوبة التي يعاقبُ بها المقلد كل من يتعمد اخفاء شيء مقلد أو إخفاء عدة أشياء مقلدة أو يبيعها أو يعرضها للبيع أو يُدخلها إلى التارب الوطني** " .

اعتمادا على هذين النصين ، لقد جرم المشرع الجزائري فعل التقليد (الفرع الأول) كما جرم الأفعال المرتبطة بالتقليد (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : جريمة التقليد :

بالرجوع إلى المواد 61 ، 56 و 11 من قانون براءات الاختراع الجزائري ، وبعد استبعاد الأفعال المجرمة بموجب نص المادة 62 من نفس القانون ، تتحدد الأفعال المكونة للركن المادي لجريمة التقليد كما يلي :

- صنعُ منتوجٍ محميٍ ببراءة اختراع مملوكة للغير أو استعماله دون رضا هذا الغير.
- استعمال طريقة صنع منتوج محمية ببراءة اختراع مملوكة للغير أو استعمال المنتوج الناتج مباشرة عن هذه الطريقة دون رضا مالك البراءة .

ما يستنتج من خلال هذه الحالات هو أن المقلد يُمارس حقوق مالك براءة الاختراع دون إذن منه أو رضاه ، بقيامه باستغلال الاختراع و الاستفادة منه مالياً ، مما يُشكل اعتداءً صارخاً على حقوق المخترع [1] .

[1] د .عامر محمد الكسواني ، الملكية الفكرية ماهيتها – مفرداتها – طرق حمايتها ، دار الجيب ، عمان ، الأردن ، 1998 ، ص 112 .

حتى تكتمل للركن المادي شروطه القانونية ، يجب أن تقع أفعال التقليد وقت تاريخ تقديم الطلب القانوني لحماية الاخت ارع محل التقليد أو بعد ذلك [1] و بشرط دفع الرسوم المتعلقة ببراءة الاختراع [2] ، بمعنى أن نكون أمام طلب قد توافرت فيه شروط الحماية القانونية ، فلقد نصت المادة 57 ق.ب.ا.ج على عدم جواز تحريك الدعوى – سواء كانت جزائية أو مدنية – بشأن أعمال التقليد التي تمس حقوق المخترع قبل صدور البراءة إلا بعد تبليغ المقلد المشتبه به بواسطة نسخة رسمية لوصف البراءة تُلحق بطلب براءة الاختراع ، ومن باب أولى فإن الأفعال التي تمس حقوق المخترع بعد انقضاء براءة الاختراع لأي سبب كان [3] لا تعد تقليداً .

إن تقليد براءة اختراع باطلة لا يقع تحت طائلة نص القانون ، حتى و لو إعتقد مرتكب أفعال التقليد بصحة البراءة ثم اكتشف بعد ذلك بطلانها [4] ، كما أن أعمال الاستغلال التي تتم من طرف شخصٍ حسن النية قبل تقديم طلب حماية الاختراع محل الاستغلال ، يجوز الاستمرار فيها ولا يُعد هذا الشخص مقلداً طبقاً لأحكام المادة 14 ق.ب.ا.ج .

إن القيام بأحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 56 ق.ب.ا.ج قد لا يُشكل تقليداً معاقباً عليه متى لم يمس حقوق مالك البراءة [5] ، و مثال ذلك أن يكون موضوع هذه الأفعال غير محمي بناءً على مطالب المخترع عند تقديم طلب الحماية، أو أن يكون موضوع هذه الأفعال مندرجاً تحت إحدى الحالات التي لا تمنح عنها الحماية و المنصوص عليها في المادة 12 ق.ب.ا.ج .

---

[1] حيث أن مدة الحماية القانونية تكون ابتداءً من تاريخ إيداع الطلب طبقاً للمادة 09 ق.ب.ا.ج و كذلك عملاً بأحكام المادة 24 من نفس القانون التي تشير إلى حالة عرض الاختراع في معرض دولي رسمي و تقديم الطلب خلال 12 شهرا من تاريخ اختتام المعرض ، حيث يؤرخ الطلب في هذه الحالة بتاريخ العرض لا بتاريخ تقديمه فعلياً .

[2] راجع بخصوص تحديد قيمة الرسوم الوثيقة 05 من الملاحق

[3] نص المشرع الجزائري على أسباب انقضاء البراءة في الباب السابع من قانون براءات الاختراع تحت عنوان: "سقوط الحقوق" .

[4] د . سينوت حليم دوس ، دور السلطة العامة في مجال براءات الاختراع، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 1983 ، ص 110 .

[5] لا يقتصر الأمر على المالك الأصلي لبراءة الاختراع ، بل يجوز لكل من يتمتع بأحد الحقوق الناشئة عن براءة الاختراع ، بناءً على ترخيص اتفاقي أو حتى إجباري لكن بشرط أن يخطر المرخص له مالك البراءة بالاعتداء ولم يحرك هذا الأخير دعوى التقليد، أو ذوي الحقوق بعد وفاة المخترع أن يستفيدوا من إجراءات الحماية القانونية ضد التقليد ؛ ارجع في هذا الإطار مرجع :

– Mohamed Jaouhar , perspectives de l’enseignement et de la recherche en droit pénal de la prop.indust. , revue Marocaine de droit et d’économie du développement , n° 44 , Maroc , 2001 , p.193 .

عملياً حتى يتأكد القاضي من توافر الركن المادي لجريمة التقليد ، يقوم بملاحظة التشابه الموجود بين البراءة الأصلية و البراءة المشتبه تقليدها دون الاهتمام بنقاط الاختلاف بينهما ، وفي هذا الإطار نشير إلى قرار المحكمة العليا الجزائرية رقم 26/209 بتاريخ 2002/02/05 [1] الذي قضى بأن التقليد يكمن في التشابه الذي من شأنه أن يُحدث لبساً أو خلطاً عند المستهلك متوسط الانتباه ، وفي نفس الإطار نشير إلى حكم استعجالي للقضاء الفرنسي بتاريخ 2013/05/17 [2] قضى برفض الدعوى الاستعجالية المرفوعة من شركة « ASTELLAS PHARMA » و التي طالبت من خلالها الوقف المؤقت للاستغلال التجاري لبعض المنتجات المتنازع عليها بسبب عدم وجود تشابه بين المنتجات المحمية بالبراءة و المنتجات المطلوب وقف استغلالها تجارياً .

بالنسبة للركن المعنوي ، يشترط الفقه و القضاء ضرورة توافر الركن المعنوي لقيام جريمة التقليد ، إذ أنها جريمة عمدية يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي المتكون من العلم والإرادة [3] .

لقد نص المشرع الجزائري على اشتراط الركن المعنوي صراحة من خلال الفقرة الأولى من المادة 61 ق.ب.ا.ج التي تنص على : " **يعد كل عمل متعمد يُرتكب حسب مفهوم المادة 56 أعلاه ، جنحة تقليد** " ، كما يمكن الاستخلاص ضمنياً من خلال المادة 57 ق.ب.ا.ج أن المشرع الجزائري يشترط توافر القصد الجنائي الخاص لقيام جريمة التقليد ، إذ أوجب المشرع بناءً على هذا النص لإمكانية رفع الدعوى المدنية والجزائية ضرورة تبليغ المقلد بتقديم المخترع لطلب حماية عن الاختراع محل التقليد ، مما يعني أنه في حالة انعدام علم المقلد بأن محل أفعاله محمي ببراءة اختراع فلا مجال للمساءلة الجزائية اعتماداً على حسن نيته ، على أن لا يمنعه ذلك من رفع الدعوى المدنية ، إذن فسوء النية أو قصد التعمد ركن في جريمة التقليد[4] الجزائية لا المدنية .

---

[1] قرار غير منشور ، أشار إليه مرمون موسى ، ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري ، رسالة دكتواره ، كلية الحقوق جامعة قسنطينة 1 ، 2012-2013 ، ص 165 .

[2] TGI , Paris , 2013/05/17 , n° 13/52238 , BIOGARAN C/ ASTELLAS . مكتب الاستشارات في « CASALONGA » مجال حقوق الملكية الفكرية منشور عبر موقع

[3] محمد علي العريان، الجرائم المعلوماتية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، مصر ، 2004 ، ص 147 .

[4] Frédéric Pollaud-Dulian , op.cit. , p.445 n° 993 .

بتوافر الركن المادي و المعنوي تكتمل أركان جريمة التقليد ، ويعاقب المقلد طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 61 ق.ب.ا.ج بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين ، وبغرامة من مليونين و خمسمائة ألف دينار جزائري (2500000 دج) إلى عشرة ملايين دينار جزائري(10000000 دج) ، أو بإحدى هاتين العقوبتين [1] .

تطبيقاً للقواعد العامة لقانون العقوبات الجزائري[2] ، وتماشياً مع أحكام قانون الرسوم والنماذج الصناعية خاصة[3] و حقوق الملكية الصناعية عامة[4] ، يجوز للقاضي أن يأمر كعقوبة تكميلية بمصادرة الأدوات أو الوسائل المستعملة في التقليد .

الفرع الثاني : الجرائم المرتبطة بالتقليد :

نصت على هذه الجرائم المادة 62 ق.ب.ا.ج إذ قضت بتطبيق عقوبة جريمة التقليد على كل من يتعمد ارتكاب الجرائم التالية[5] :

- إخفاء شيء أو أشياء مقلدة .
- بيع أو عرض لبيع أشياء مقلدة .
- إدخال أشياء مقلدة إلى الت ارب الوطني .

[1] الفقرة الثانية من المادة 35 من التشريع القديم المتعلق بحماية الاختراعات (مرسوم تشريعي رقم 93-17) كانت تنص على الحبس من شهر لستة اشهر و غ ارمة من 40000إلى 400000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط .

و عليه تتحدد أركان هذه الجرائم كما يلي :

---

[1] الفقرة الثانية من المادة 35 من التشريع القديم المتعلق بحماية الاختراعات (مرسوم تشريعي رقم 17/93) كانت تنص على حبس من شهر لستة أشهر و غرامة من 40000 إلى 400000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط .

[2] تنص المادة 16 ق.ع.ج على : " يتعين الأمر بمصادرة الأشياء التي تشكل صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها او بيعها جريمة ، وكذا الأشياء التي تعد في نظر القانون أو التنظيم خطيرة أو مضرة .
وفي هذه الحالة تطبق المصادرة كتدبير أمن ، مهما يكن الحكم الصادر في الدعوى العمومية ."

[3] إذ نصت الفقرة الثانية من المادة 24 ق.ر.ن.ج على إمكانية إصدار حكم بمصادرة الأدوات و الوسائل المستعملة في تقليد الرسم أو النموذج .

[4] نصت المادة 37 من قانون حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة الجزائري و المادة 32 من قانون العلامات الجزائري على إمكانية إصدار حكم بمصادرة الأشياء المقلدة .

[5] أضافت بعض التشريعات جرائم أخرى إلى هذه الجرائم المرتبطة بالتقليد نذكر من بينها جريمة وضع بيانات بدون وجه حق تؤدي على الاعتقاد بالحصول على ب ارءة اخت ارع ، وجريمة حيازة شيء مقلد لأغراض تجارية.

- بالنسبة للركن المادي، يتمثل في القيام بأحد الأفعال التي نصت عليها المادة 62 ق.ب.ا.ج، بأن يخفي شخص ما شيئاً أو أشياء مقلدة [1] ، و هنا نشير إلى أنه كان من الأجدر بالمشرع النص على تجريم – – حيازة أشياء مقلدة لتشمل حالة إخفاء هذه الأشياء مثل ما فعل المشرع الفرنسي في نص المادة – L 613 3 من قانون الملكية الفكرية أو المشرع المصري في الفقرة الثانية من المادة 32 من قانون حماية الملكية الفكرية ، أو المشرع المغربي في المادة 53 من قانون حماية الملكية الصناعية .

- يتجسد الركن المادي لهذه الجرائم كذلك ، ببيع الشخص لأشياء مقلدة أو عرضها للبيع ، ويقصد بالعرض " وضع البضاعة أمام الجمهور ، كوضعها في محل عام أو متجر أو أي مكان ي ارها فيه الجمهور أو إرسال عينات من البضاعة للمتعاملين تمهيداً لبيعها "[2] ، حتى و لو تم العرض بموجب نشرات أو إعلانات مفصلة عن هذه البضائع [3] .

- و يتوافر الركن المادي للجرائم السابقة كذلك في حالة قيام الشخص بإدخال أشياء مقلدة إلى التراب الوطني ، سواء تم الإدخال بطرق مشروعة (الاستيراد) أو غير مشروعة (كالتهريب مثلاً) ، ما دام أن القائم بهذه الأفعال يقصد الاستغلال التجاري .

- أما بالنسبة للركن المعنوي ، تعد الجرائم المرتبطة بالتقليد جرائم عمدية ، يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي العام المتمثل في العلم والإرادة [4] ، خاصة و أن المشرع قد نص على تطبيق عقوبة جريمة التقليد على كل من **يتعمد** ارتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 62 ق.ب.ا.ج ، كما يُشترطُ سوء النية (القصد الجنائي الخاص) لمعاقبة المرتكب لإحدى هذه الجرائم تطبيقاً لأحكام المادة 57 ق.ب.ا.ج التي تشترط إنذار مرتكبي أفعال التقليد قبل الإدانة .

- متى توافر الركن المادي و المعنوي للجرائم المرتبطة بالتقليد ، وجب معاقبة مقترفي هذه الجرائم بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين و بغرامة من مليونين و خمسمائة ألف دينار جزائري (2500000 دج) إلى عشرة ملايين دينار جزائري (10000000 دج) ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كما يمكن للقاضي أن يأمر بالإجراءات التحفظية ، كإجراء وصف الأدوات أو الوسائل المستعملة في التقليد أو الأمر بمصادرتها .

---

[1] حسب رأي فقهاء القانون ، إن العامل الذي يحبس الأشياء التي قام بصناعتها بناءً على طلب أحد الأشخاص لعدم حصوله على أجرة ثم يقوم ببيعها ، لا يعد مرتكباً لجريمة التقليد بما أن صناعة هذه الأشياء تمت برضا المبتكر ؛ ارجع في هذا الإطار مرجع: P.Roubier , op . cit, p. 423

[2] د .سمير جميل حسين الفتلاوي ، الملكية الصناعية ، المرجع السابق ، ص 407 .

[3] د. سميحة القيلوبي ، الملكية الصناعية ، المرجع السابق ، ص 354

[4] محمد علي العريان ، المرجع السابق ، ص 174

خلاة الفصل :

عمل المشرع الجزائري من خلال أحكام النظام القانوني لحماية الابتكارات على إحداث نوعٍ من التوازن بين المصالح المشروعة للمبتكر و مصالح المجتمع ، إذ خول المبتكر حقاً استئثارياً باستعمال واستغلال ابتكاره و التصرف فيه تحت مظلة الحماية القانونية له ، وفي المقابل ، وعلى اعتبار أن إطلاق هذا الحق الاستئثاري يؤدي في غالب الأحيان إلى آثار سلبية على مستهلكي السلع و المنتجات محل شهادات الابتكار، عمد المشرع إلى اعتماد آليات وميكانيزمات من شأنها تحقيق مصالح المجتمع و المبتكر معاً، غير أن ما يلاحظُ على الآليات المعتمدة من طرف المشرع ، إغفاله النص على إلزام المبتكر بضرورة استغلال ابتكاره داخل التراب الوطني ، إذ أن من شأن ذلك أن يؤدي إلى ترتيب آثارٍ إيجابية على المستويين الاقتصادي والاجتماعي .

إن الباحث في أحكام النظام القانوني لحماية الابتكارات ، يُلاحظ جلياً وجود تفاوت في نوعية الحماية المقررة لحقوق كل من المخترع و مبتكر الرسم أو النموذج الصناعي ، ولعل السبب في ذلك يرجع– من جهة – إلى قِدَم التشريع المنظم للرسوم والنماذج الصناعية و غفلة المشرع عن ذلك ، و من جهة ثانية بسبب عدم تجسيد على الأقل وحدة القانون المنظم لحقوق الملكية الصناعية ، إذ أن هناك اختلافاً في أحكام الحقوق الواردة على ابتكارات رغم وحدة شروطها و أثارها .

الخاتمة

الخاتـــــــمة :

عمل المشرع الجزائري من خلال أحكام النظام القانوني لحماية الابداع على إحداث نوعٍ من التوازن بين المصالح المشروعة للمخترع و مصالح المجتمع ، إذ خول المبتكر حقاً استئثارياً باستعمال واستغلال ابتكاره و التصرف فيه تحت مظلة الحماية القانونية له ، وفي المقابل ، وعلى اعتبار أن إطلاق هذا الحق الاستئثاري يؤدي في غالب الأحيان إلى آثار سلبية على مستهلكي السلع و المنتجات محل شهادات الابتكار، عمد المشرع إلى اعتماد آليات وميكانيزمات من شأنها تحقيق مصالح المجتمع و المبتكر معاً، غير أن ما يلاحظُ على الآليات المعتمدة من طرف المشرع ، إغفاله النص على إلازم المبتكر بضرورة استغلال ابتكاره داخل التراب الوطني ، إذ أن من شأن ذلك أن يؤدي إلى ترتيب آثارٍ إيجابية على المستويين الاقتصادي والاجتماعي .

إن من الإيجابيات التي يُمكن الوقوف عليها من خلال هذا النظام القانوني لحماية الابتكارات تقرير المشرع الجزائري لبعض الأحكام الخاصة بالنسبة للابتكارات التي يكون لها الأثر الهام على الاقتصاد الوطني ، نذكر من بينها بالنسبة للابتكارات الموضوعية المادة 08 ق.ب.ا.ج التي منعت منح البراءة عن الاختراعات التي تمس المصلحة العامة أو النظام العام بالجزائر، كما وأن المادة 19 منم نفس القانون تُخضع الاختراعات التي لها أثر خاص على الصالح العام إلى تنظيمٍ خاص (الاختراعات السرية)، كما وأن المادة 38 من نفس القانون أخضعت الاختراعات التي لم تستغل من مالكيها أو أن استغلالها كان ناقصاً إلى إجراء الرخصة الإجبارية ، كجزاء على عدم الانتفاع التام و الكامل بالاختراع رغم حاجة المجتمع إليه ، كما وأنه في حالة ما إذا كان استغلال الاختراع يُشكل تقدماً تقنياً ملحوظاً أو مصلحةً اقتصادية هامة، وكان هذا الاستغلال يستلزُمُ استخدام اختراع سبق منحُ براءة عنه ، جاز للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية منحُ مالك الاختراع ترخيصاً إجبارياً باستغلال الاختراع السابق عملاً بأحكام المادة 47 من نفس القانون (الاختراعات المرتبطة) ، ونجدُ أيضاً أن المشرع قد أخضع بعض الاختراعات إلى ال رخصة الإجبارية للمنفعة العامة إذا ما استدعت إلى ذلك مصلحة تنمية قطاعات اقتصادية وطنية أخرى طبقاً للمادة 9 من نفس القانون .

و من النقاط الإيجابية في النظام الجزائري لحماية الابتكارات الموضوعية ، اعتماد المشرع لمبدأ الاستنفاذ الدولي لحقوق المخترع ، فطبقاً للمادة 12 ق.ب.ا.ج لا يجوز للمخترع أن يحتج بالحماية القانونية

لاختراعه لمنع الغير من استغلال واستيراد ذلك المنتوج المحمي ببراءة الاختراع أو المحمية طريقة صنعه ببراءة اختراع ، متى قام بطرح هذا المنتوج في السوق ، سواءٌ تم ذلك شخصياً من طرف المخترع أم بواسطة أحد تابعيه أو على الأقل بعد موافقته على ذلك .

و لتوفير حمايةٍ فعالةٍ لمالكي براءات الاختراع ، قام المشرع برفع عقوبة جريمة التقليد لتصل إلى الحبس من ستة أشهرٍ إلى سنتين و غارمة من مليونين وخمسمائة ألف دينار جزائري إلى عشرة ملايين دينار جزائري ، أو إحدى هاتين العقوبتين.

قائمة المراجع

قائمة المراجع :

أولا : المراجع باللغة العربية

I مراسيم و الأوامر و مواد قانونية :

1. الأمر 03 -07 المؤرخ في19جويلية2003 المتعلق ببراءات الاختراع،الجريدة الرسمية عدد44،الصادرة بتاريخ23 جويلية2003.
2. أنظر الفقرة من المادة 7-613 L من القانون الفرنسي للملكية الفكرية.
3. أنظر المادة 21 من القانون المتعلق بحماية الملكية الفكرية المصري.
4. أنظر المادة 0/26 من الأمر رقم 12-13 المتعلق ببراءات الاختراع السابق ذكره، والمادة 30 من القانون المتعلق بحماية الملكية الفكرية المصري.
5. أنظر المادة 3/38 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، وأنظر كذلك المادة 2/24 من قانون الملكية الفكرية المصري.
6. أنظر المادة 2/54 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع السابق ذكره، والمادة 4/26 من قانون الملكية الفكرية المصري.
7. أنظر المادتين 02 و32 من الأمر رقم 12-13 المتعلق ببراءات الاختراع، والمادة 6 من قانون الملكية الفكرية المصري، والمادة 2 من اتفاقية باريس..
8. بتطبيق مفهوم المخالفة للمادة 13 من قانون براءات الاختراع الجزائري.
9. الفقرة الأخيرة من المادة 14 من قانون براءات الاختراع الجزائري.
10. قانون براءات الاختراع الأردني، رقم32 لسنة 1999 نشر في الجريدة الرسمية رقم389الصادرة بتاريخ 1 نوفمبر 1999.
11. قرار المحكمة العليا ، غرفة الجنح و المخالفات ، ملف رقم 380811 بتاريخ 28 / 03 / 2007 ، مجلة المحكمة العليا ، قسم الوثائق ، العدد 01 ، سنة 2009
12. قرار غير منشور ، أشار إليه مرمون موسى ، ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري ، رسالة دكتواره ، كلية الحقوق جامعة قسنطينة 1 ، 2012-
13. قرار قضائي غير منشور ، أشارت إليه زواني نادية ، الاعتداء على حق الملكية الفكرية–التقليد والقرصنة–، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم الإدارية ، جامعة الجزائر.

14. المادة 111 من القانون رقم 13-08 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتضمن قانون المالية لسنة 2014، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 68 السنة 50 المؤرخة في 31 ديسمبر 2014.
15. المادة 23 من القانون المتعلق بحماية الملكية الفكرية المصري.
16. المادة 23/ ثالثا من قانون الملكية الفكرية المصري.
17. المادة 2/37 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، والمادة 23/ خامسا من قانون الملكية الفكرية المصري
18. المادة 1/38 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع السابق ذكره، وأنظر المادة 4/23 من القانون المتعلق بحماية الملكية الفكرية المصري، والمادة 613-11 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.
19. المادة 3/38 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، وأنظر كذلك المادة 2/24 من قانون الملكية الفكرية المصري
20. المادة 45 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع السابق ذكره، وأنظر كذلك المادة 12/24 من قانون الملكية الفكرية المصري.
21. المادة 2/54 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، والمادة 613-22 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.
22. المرسوم التشريعي 93-17 المتعلق بحماية الاختراعات

II الكتب

23. .هاني دويدار: التنظيم القانوني للتجارة ،المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت ،1997.
24. أبو العلا علي أبو العلا النمر، الحماية الوطنية للملكية الفكرية، حيث مقدم إلى الندوة الدولية عن التراخيص في مجال الملكية الفكرية و تسوية المنازعات الناشئة عنها، مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي- مركز الويبو للتحكيم و الوساطة ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الفترة ما بين 09إلى 10 مارس، 1998،
25. أحمد يوسف الشحات ، دار المريخ ، السعودية ، 2002.
26. إدريس فاضلي ،المدخل إلى الملكية الفكرية ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2007.

27. خالد يحيى الصباحين ،شرط الجدة (السرية) في براءة الإختراع، دار الثقافة للنشر، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، عمان.

28. د .سعيد سعد عبد السلام ، نزع الملكية الفكرية للمنفعة العامة "براءة الاختراع" ، ط 01 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،مصر ،2004.

29. د .فايز نعيم رضوان ، عقد الترخيص التجاري ، ط 01 ، مطبعة الحسين الإسلامية ، القاهرة ، مصر ، 1990.

30. د .نوري حمد خاطر ، تحديد المبادئ القانونية للتصرفات الواردة على حقوق الاختراع ، مجلة الشريعة و القانون ، العدد 19 ، جوان 2003.

31. د. ياسر محمد جاد الله محمود ، الملكية الفكرية و النمو الاقتصادي ، مطبعة الإسراء ، مصر ، 2003

32. د. علي البارودي ومحمد السيد الفقي: القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،

33. زراوي صالح فرحة: الكامل -في القانون التجاري الجزائري –المحل التجاري والحقوق الفكرية، القسم الثاني – نشر وتوزيع ابن خلدون ، وهران، الجزائر، 2001.

34. زينة غانم عبد الجبار الصفار ، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية ، ط 01 ، دار الحامد ، عمان ، الأردن ،2002

35. سعيد بن عبد الله بن حمود المعشري ،حقوق الملكية الصناعية، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة ،2010.

36. سميحة القيلوبي ،الوجيز في التشريعات الصناعية ، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة ، 1967.

37. سمير جميل حسين الفتلاوي، استغلال براءة الاختراع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984.

38. صلاح زين الدين ،الملكية الصناعية و التجارية ،مكتبة دار الثقافة، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، الأردن ،2000.

39. صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية و التجارية، دار الثقافة، الطبعة الأولى، الإصدار الثالث، عمان ،2007.

40. عامر محمود الكسواني ، القانون الواجب التطبيق على مسائل الملكية الفكرية ،دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان.

41. عباس حلمي المنزلاوي، الملكية الصناعية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.

42. عبد الجليل يسرية، حقوق حاملي براءات الإختراع ونماذج المنفعة ، منشأة المعارف، الإسكندرية ،2015.

43. عبد الرازق السنهوري: الوسيط في التأمينات الشخصية والعينية، الجزء العاشر، دار إحياء التراث العربي ،بيروت.

44. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء 08، حق الملكية، ط 03، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان، 1998.

45. علي حساني ،براءة الإختراع اكتسابها وحمايتها القانونية بين القانون الجزائري و القانون المقارن، دار الجامعة الجديدة ،الأزاريطة ،2010.

46. عملاً بمضمون الفقرة أ2 من المادة 05 من اتفاقية باريس و المادة 28 من اتفاقية « TRIPS »

47. فاضلي إدريس:المدخل إلى الملكية الفكرية – الملكية الأدبية والفنية والصناعية – ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر الطبعة الثانية ، 2007.

48. فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية، (الملكية الأدبية والفنية والصناعية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ع د 2004/2003.

49. ماجد عبد الحميد السيد عمار ، عقد الترخيص الصناعي و أهميته للدول النامية ، رسالة دكتواره ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، بدون سنة .

50. نعيم مغبغب ، براءة الاختراع – ملكية صناعية وتجارية ، الطبعة الأولى ، منشوارت الحلبي الحقوقية ، بيروت ،2003.

51.

III مجالات :

52. – د .إبراهيم أحمد إبراهيم ، الإطار القانوني لنقل التكنولوجيا التي تحميها حقوق الملكية الفكرية ، مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية ، كلية الحقوق جامعة عين شمس ، العدد 01 السنة 5 ، مصر ، يناير 2003 ،

53. د .سميحة القليوبي ، النظام القانوني للاختراعات في ج ع م ، مجلة القانون والاقتصاد ، العدد 01 سنة 39 ، مطبعة جامعة القاهرة ، مصر ، 1969.

54. د .عبد الرازق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، المجلد الأول 1 نظرية الالتزام بوجه عام مصادر الالتزام ، ط 03 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 1998.

55. د. أحمد علي أحمد حسين، العلاقة بين الابتكار لفني و الاداري و التوجه بالسوق و الأداء ، مجلة البحوث التجارية المعاصرة، كلية التجارة بسوهاج، المجلد 12 العدد 01 جوان 1998

56. سينوت حليم دوس ، دور السلطة العامة في مجال براءات الاختراع، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 1983.

57. عامر محمد الكسواني ، الملكية الفكرية ماهيتها – مفرداتها – طرق حمايتها ، دار الجيب ، عمان ، الأردن ، 1998.

58. محمد علي العريان، الجرائم المعلوماتية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، مصر ، 2004.

59. نجوعة مبروك: (حقوق الملكية الفكرية بين التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية)،مجلة الإتحاد، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر،الجزائر العدد الأول، مارس 2010.

IV مذكرات و رسائل جامعية

60. خالد محمد كدفور المهيري ، الحماية القانونية للملكية الصناعية ، رسالة دكتواره ، كلية الحقوق جامعة الاسكندرية ، 2006

61. دويس محمد الطيب : براءة الاختراع مؤشر لقياس تنافسية المؤسسات والدول، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع دراسات اقتصادية، جامعة ورقلة، 2004– 2005،

ثانيا : مراجع باللغة الأجنبية :

62. - A.Chavanne et J.J.Burst , op.cit. , p.84 n° 192 .

63. Albert Chavannes et Jean Jacques Burst : Op. Cit,

64. C.A. Paris , 30/11/2001(Sté René Pierre c/ Ets Bonzini) , J.C.P.(s.j.) ,édit.E.A. , n°27 , 04 juillet 2002 , p. 1142 n° 3

65. C.A. Paris . 21/12/2001 (sté Rautureau Apple Shoes c/ Sté Naf-Naf Chaussures) J.C.P.(s.j.) édit.E.A.n 27. 04 juillet 2002 . p 1143 n 3.

66. C.A. Paris,31 janvier 2014 (Sas laboratoires NEGMA c/Sas laboratoires BIOGRAN ,

67. Cass. Paris, 12 juillet 1971, PIBD 1972. III

68. Cherchour mustapha , op.cit.

69. Et voir aussi, André Francon : Op. Cit, p75. Albert Chavanne et Jean Jack Burst : Op. cit

70. Frédéric Pollaud-Dulian , op.cit. , p.445 n° 993.

71. Georges Bonet , l'épuisement des droits de prop. Inetel. , Coll. « l'institut de recherche en prop.intel. Henri-Desbois » , Paris , 26 octobre 1992.

72. Georges Ripert et René Roblot , op.cit. , p.368 n° 493

73. Giovanna Modiano. le contrat de licence de brevet . librairie droz. Geneve. suisse. p 11

74. jean- christophe galloux. la protection internationale des savvoirs traditionels. RTD com . 2004 p 286.

75. Jean Foyer et Michel Vivant : Op. Cit, P391. Et Voir, André Françon : Op. Cit

76. Marc Sabatier , L'Exploitation des brevets d'invention et l'intérêt général d'ordre économique , Litec , paris , 1976

77. Marc Sabatier , op. cit

78. Marc Sabatier , op. cit. , p. 118 .

79. Mohamed Jaouhar , perspectives de l'enseignement et de la recherche en droit pénal de la prop.indust. , revue Marocaine de droit et d'économie du développement , n° 44 , Maroc , 2001.

80. P. Philipe Gaudrat , droit des nouvelles technologies , R T D com , n^{0} :03 juillet/septembre 2004

ثالثا : مواقع الإكترونية

81. Art L.613-18, Art L.613-19 C.Propr.Intell.Fr, Op.Cit. www.legifrance.com

82. n°12/05485), publié sur le site : http://www.casalonga.com/documentation/jurisprudence/?lang=fr

محتوى

الفهرس

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	/
الإهداء	/
مقدمة	أ-ج
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لبراءة الإختراع	**5-47**
تمهيد	**5**
المبحث الأول : ماهية براءة الإختراع	**6**
المطلب الأول: التأصيل التاريخي لبراءة الإختراع	**6**
المطلب الثاني: مفهوم براءة الاختراع وطبيعتها القانونية	**8**
المطلب الثالث: شروط منح براءة الاختراع	**11**
المبحث الثاني : الاثار القانونية على منح الحق في ملكية لبراءة الاختراع	**25**
المطلب الأول : الحق لاستئثاري لمالك البراءة :	**25**
المطلب الثاني: الالتزامات المترتبة على مالك البراءة	**32**
خلاصة الفصل	**47**
الفصل الثاني: آليات الحماية القانونية لبراءة الاختراع في القانون الجزائري	**39-86**
تمهيد	**49**
المبحث الأول : الاحكام القانونية المتعلقة ببراءة الاختراع	**50**
المطلب الأول : التنازل الاختياري عن ملكية براءة الاختراع	**50**
المطلب الثاني : عقد الترخيص باستغلال البراءة	**55**
المطلب الثالث : رهن براءة الاختراع	**60**
المطلب الرابع : القيود الواردة على حقوق مالك البراءة	**64**
المبحث الثاني : الحماية القانونية لملكية الاختراع	**73**
المطلب الأول : صور الاعتداء على ملكية الاختراع	**73**

المطلب الثاني : الحماية المدنية لملكية براءة الاختراع	**76**
المطلب الثالث : الحماية الجزائية لملكية البراءة	**81**
خلاصة الفصل	**86**
الخاتمة	**88**
قائمة المراجع	**91**
محتوى الفهرس	**99**

ملخص :

سوف نتطرق من خلال هذا البحث إلى دراسة أليات الحماية القانونية لبراءة الإختراع في القانون الجزائري باعتبارها من أهم موضوعات الملكية الفكرية بصفة عامة والملكية الصناعية خاصة، وذلك لما لها من أهمية عملية كبيرة بسبب الدور المهم الذي تلعبه في تحقيق التقدم الصناعي والاقتصادي للدول.

وعليه سنحاول من خلال هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على أهم الجوانب المتعلقة ببراءة الاختراع، و اليات حمايتها وذلك بتقسيمها إلى فصلين:

الفصل الأول جاء بعنوان الاطار المفاهيمي لبراءة الإختراع ، يتفرع عنه مبحثين الأول: تناولت فيه التأصيل التاريخي و مفهوم براءة الإختراع وذلك من خلال التطرق لمختلف التعريفات القانونية والفقهية لبراءة الإختراع ثم محاولة تحديد طبيعتها القانونية،مع ذكر شروط الحصول عليها الموضوعية والشكلية ، أما المبحث الثاني فقد حمل عنوان: الآثار القانونية على منح حق في ملكية لبراءة الإختراع، تناولت الحق الاستشاري لمالك البراءة في المطلب الأول ، أما في المطلب الثاني تكلمت عن الالتزامات المترتبة على مالك البراءة .

أما الفصل الثاني فيندرج تحت عنوان: آليات الحماية القانونية لبراءة الاختراع في القانون الجزائري ، ويضم ثلاثة مباحث، الأول بعنوان الاحكام القانونية المتعلقة ببراءة الاختراع حيث قسمته الى أربع مطالب حيث جاء المطلب الأول بعنوان التنازل الاختياري عن ملكية براءة الاختراع، اما المطلب الثاني تكلمنا فيه عن عقد الترخيص باستغلال البراءة ، أما المطلب الثالث جاء بعنوان رهن براءة الاختراع ، اما المطلب الرابع فقد خصصناه للقيود الواردة على حقوق مالك البراءة ، و المبحث الثاني الذي جاء بعنوان الحماية القانونية لملكية الاختراع ، وتطرقت فيه لصور الاعتداء على ملكية الاختراع ، أما المطلب الثاني فتناول الحماية المدنية لملكية الاختراع ، و في الاخير تكلمنا عن الحماية الجزائية لملكية الاختراع .

وفي ختام هذه الدراسة تعرضنا إلى جملة من النتائج ، والتي نأمل أن يستفيد منها الطلبة كلية الحقوق.

Summary :

.We will discuss through this research the study of the mechanisms of legal protection for the patent in Algerian law, as it is one of the most important issues of intellectual property in general and industrial property in particular, because of its great practical importance due to the important role it plays in achieving industrial and economic progress for countries.
Therefore, we will try through this study to shed light on the most important aspects related to the patent, by dividing it into two chapters.

The first chapter came under the title of the conceptual framework of the patent, from which two sections branch off. The first deals with the historical rooting and the concept of the patent, by addressing the various legal and jurisprudential definitions of the patent and then trying to determine its legal nature, with a mention of the objective and formal conditions for obtaining it. The second topic has It carried the title: Legal Effects of Granting a Right to Ownership of a Patent, I dealt with the consultative right of the patent owner in the first requirement, while in the second requirement I talked about the obligations of the patent owner.

As for the second chapter, it falls under the title: Mechanisms of legal protection for a patent in Algerian law, and it includes three sections. The license contract to exploit the patent, as for the third requirement, it came under the title of the patent mortgage, and the fourth requirement was devoted to the restrictions on the rights of the patent owner, and the second topic, which came under the title of legal protection of the ownership of the invention, and dealt with the images of the assault on the ownership of the invention, and the second requirement dealt with protection The civil ownership of the invention, and finally we talked about the penal protection of the ownership of the invention.
At the conclusion of this study, we presented a number of results, which we hope will benefit the students of the Faculty of Law.